نظارة الداخلية

مدرسة البوليس والادارة

اللوائح

المقرر تدريسها لتلامذة مدرسة البوليس والادارة

جمعت

بمعرفة مدرسة البوليس



المطبعة الاميرية بمصر

١٩٠٧

القسم الاول

فى المخالفات المنصوص عنها فى قانون العقوبات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ ـ يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

أولا ـ من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمـارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

ثانيا ـ من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الاشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه

ثالثا ـ من يعرض بضائعـــه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الاوقات المعينة بمعرفته لذلك

رابعا ـ من غسل فى طريق عام عربات معـدّة للركوب أو النقـل أو بهائم معدّة للجرّ أو للحمل أو للركوب

خامسا ـ من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرّا أو اتخاذه أى وسيلة أخرى

٣٢٩ ـ قالعو الاســـنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا اذن يعاقبون بدفع غرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

المخالفات المتعلقة بالامن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ ـ يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

أولا ـ من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه

ثانيا ـ من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشـــياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم

ثالثا — من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معـدّة للجرّ أو الحمـل أو الركوب أو تركها تركض فيها

رابعا — من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيأ من الآلات والعدد والاسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة

٣٣١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :

أولا — من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التى تستعمل فيها النار

ثانيا — من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته

ثالثا — من حرّش كلبا واثبا على مارّ أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر

٣٣٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

أولا — من ألهب بغير اذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو اخطار

ثانيا — من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقيـة أو علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة

٣٣٣ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام :

أولا — من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان

ثانيا — من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ – يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

أولا – من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه مايضر بالصحة

ثانيا – من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية

ثالثا – كل من مرّ من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين

٣٣٥ – يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية

٣٣٦ – كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الاسواق شئ من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الاكل أو فى التداوى وكانت هذه الاشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الاشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها

٣٣٧ – يجازى بهذه العقوبة أيضا :

أولا – كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك

ثانيا – كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك

ثالثا – كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ ـ يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع :

أولا ـ من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

ثانيا ـ من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

ثالثا ـ من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرّض المارّين على الفسق باشارات أو أقوال فان كان المحرّض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة

رابعا ـ من أغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ ـ يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا :

أولا ـ من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال أو مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى

ثانيا ـ من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لاتقرأ

ثالثا ـ من امتنع من قبول عملة البلاد الاهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة

المخالفات المتعلقه بالاملاك

٣٤٠ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

أولا ـ من دخل فى أرض مهيئة للزرع أو مبذورة أو فيهـا زرع أو محصول أو مرّ منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدّة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هـــذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق

ثانيـا ـ من رمى أحجارا أو أشـــياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر

ثالثا ـ من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الاخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه

٣٤١ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

أولا ـ من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العمومية أو نزع الاتربة منها أو الاحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك

ثانيـا ـ من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الالواح الموضوعة على الشوارع أو الابنية

ثالثا ـ من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعـــدة لانارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيأ منها أو من أدواتها

٣٤٢ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع :

أولا ـ من تسبب عمدا فى اتلاف شئ من منقولات الغير

ثانيا ـ من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح

ثالثا ــ من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ ــ من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٤٤ ــ من ألقى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا

٣٤٥ ــ من ألقى عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا

٣٤٦ ــ يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيها مصريا من ترك أولاده الحديثى السنّ أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أو الاصابات

٣٤٧ ــ يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

أولا ــ من ابتدر انسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين

ثانيا ــ من وقعت منه مشاجرة أو تعدّ وايذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٤٨ — من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط أن لاتزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها

فاذا كانت اللائحة لاتنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا

القســـــم الثـــانى

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح والقرارات والاوامر العالية

لائحة

استعمال الطرق العمومية

القرار الصادر من نظارتي الاشغال العمومية والداخلية

في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥

الذي صار تعديله وتكميله بمقتضى القرارات الصادرة في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥
و ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥
و ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٦

١ — (صار تعديلها بمقتضى القرار الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ كما يأتي)

لايسوغ اجراء شئ من الاعمال الآتية في مدينتي القاهرة والاسكندرية وفي كافة مدن القطر المصري التي تعين بقرار يصدر من ناظر الاشغال العمومية[١] الا بتصريح خصوصي من جهة الاختصاص المنوه عنها في المادة الرابعة من هذه اللائحة وهذه الاعمال هي :

أولا — أي عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومي بما في ذلك الترتوارات

ثانيا — وضع شئ من الاثاث (موبليات) والصناديق أو أي متاع آخر خارج الدكاكين أو على الطريق العمومي إلا المدة التي يستغرقها الشحن أو التفريغ والحزم أو الفك

ثالثا — بسط بضائع أو وضع مهمات في الطريق أو على الترتوار وبوجه عام مزاحمة المرور بأية صفة كانت

(١) راجع فيما يأتي القرارات المختصة بذلك

رابعا — إشغال الطريق العمومى بشئ يقام عليـه موقتـا للاحتفالات الخيرية والزينة والكرنفال والافراح وما شاكل ذلك أما إشغال الطريق العمومى من أجل المآتم فيبقى كما هو الآن بدون دفع أجرة عنـه ولا طلب رخصة من أجله بشرط أن لا يتجاوز المسطح المشغول فى أية حال من الاحوال ثلث عرض الطريق

٣ — (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ كما يأتى)

الرخص المنوه عنها فى المـادة الاولى تعين فيها الشروط التى يجب على المرخص له اتبـاعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التى يلزم تحصيلها اذا اقتضت الحال بالتطبيق لهذه اللائحـة . أما الرخص المشار اليها فى الفقرة الرابعـة من تلك المـادة فتعطى بالشروط الخصوصية الآ تى ذكرها وهى :

(أ) اذا كان المراد اقامة احتفالات خيرية أو زينات أوكرنفال فتعطى الرخص اللازمة بذلك لأصحـاب الشأن بدون دفع شئ من المصـاريف انمـا الجزء الذى يسـتعمل من الطريق العمومى فى أحوال كهذه يجب أن لا يتجـاوز فى أية حال نصف عرض الطريق

(ب) يرخص للافراد باسـتعمال نصف عرض الطريق العـمومى لاقامـة الافراح متى طلبوا ذلك ودفعوا الرسوم المقررة فى المـادة الثالثة عشرة من اللائحة المذكورة

وتشترط المصلحة فى جميع الاحوال أن يترك فى الطريق المستعمل مسافة كافية للمرور العـام ولها أيضا أن ترفض الترخيص الذى يطلب منها فى اسـتعمال الطرق المطروقة كثيرا كالموسكى وشوارع النحاسين والسكرية والغورية وغيرها ويتعين على المنتفعين بالاستعمال المنوه عنه فى العبارة الاخيرة من الفقرة الرابعة من المـادة الاولى وعلى الذين ينالون الرخصة بسبب أحكام الفقرتين (أ) و (ب) المتقدم ذكرهما اصلاح مايكون قد تخرب من الترتوار وأرضية الطريق أو تلف بسبب مايكون قد أقيم عليهما مؤقتا واصلاح ذلك يجب أن يكون على الفور عقيب ازالة ماأقيم والا فيجبرون على ذلك بحسب أحكام القانون

٣ ـ من خالف نصوص المـادة الاولى أو شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضــلا عن الزامه بازالة المخالفة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذ الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطالبة التصرف فى ازالتها على نفقته وتحت مسؤوليته

٤ ـ (عدلت بمقتضى قرار من نظارتى الداخليـة والاشـغال العموميـة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٠٦ نمرة ١٠٣٢)

رخص أعمال الحفر أو البناء من أى نوع كانت يعطيها فى مدن القاهرة وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والمنصورة ودمنهور وطنطا والزقازيق ومدينة الفيوم ودمياط وميت غمر وزفتى والمحلة الكبرى وكفر الزيات ورشـــيد وسمنود ودسوق وشـبين الكوم ومنوف وبنها والجيزة وبنى سويف والمنيا وملوى ومنفلوط وأسيوط وطهطا وسوهـاج وجرجا والاقصر وقنـا واصوان مفتشو الاشـغال العمومية لتلك المدن أو مندوبوهم وأما باقى رخص الطرق المنوه عنها فى المـادة الاولى من تلك اللائحة فيعطيها المحافظ أو المدير أو من ينتدبانه لذلك . أما رخص الطرق فيما يختص بوضع مهمات البناء على الطريق العمومى أو على الترتوارات بمدينة القاهرة فقط فيعطيها مدير أعمال مدينة القاهرة أو مندوبوه المعينون لذلك

٥ ـ لايجوز تحرير طلب الرخصة إلا على ورق تمغة وإلا فيعتبر باطلا ويجب أن يبين فيه مايأتى :

(أ) اسم مقدّم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته

(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله

(ت) الجزء الذى يرغب الملتمس إشغاله من الطريق العمومى

(ث) عدد الأيام التى يرغب الترخيص له بها

٦ ـ متى صـدرت الرخصة حسب المبين بالمادة الرابعة المتقدّمة يتعين على صاحبها أن يقدّمها الى مندوب بوليس المدينة للصادقة عليها وإلا فتكون الرخصة

غير معمول بها أمّا اذا كانت معطاة من القاهرة أو الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس إلا ان كانت صادرة من مندوبى نظارة الاشغال العمومية

٧ ــ لايجوز البناء أو الهدم فى الاماكن التى على جانب الطريق العمومى إلا اذا أحيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الأقل ويحدد محل هذا الحاجز فى رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الوجهة بأكثر من متر واحد فى الشوارع التى عرضها دون الخمسة أمتار ومتر ونصف فى الشوارع التى عرضها من خمسة الى تسعة أمتار ومترين فى الشوارع التى عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف فى الشوارع التى عرضها أكثر من ستة عشر مترا

ولا يجوز فى أية حال أن تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الأشجار أقل من نصف متر فى الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز أن يفتح الى الداخل اذا أمكن وإلا فيعمل على الشكل المعروف بالكمنجه أى أنه يفتح مبيتا فى الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغى قفله ليلا

٨ ــ اذا كانت الاعمال التى يرغب اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك للمصلحة أن تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط أن لا ترتكز على الارض ومع ذلك فللبوليس فى أى حين أن يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كى لايسقط فى الطريق شئ من المواد أو الادوات

٩ ــ العربات التى تستعمل فى نقل المهمات ينبغى تعبيتها وتفريغها داخل الحاجز اذا أمكن وإلا وجب اقله صفها جانب الحاجز ولا تقف فى عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسؤول بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعد التفريغ ولا يسوغ فى أية حالة وقوف العربات خارجا الا زمن تعبيتها أو تفريغها ليس الا

١٠ ــ لا يسوغ مطلقا جعل السقائف او المظلات المقامة أمام المنازل أن تجاوز حافة الترتوارات ويكون بين أحط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الاقل

١١ ــ يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق وبالترتوارات فى مدة أربعة أيام من حين ازالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقته وأما مايتلف من المغروسات وأدوات الغاز وغير ذلك فالمصلحة فقط أن تصلحه على نفقة صاحب الرخصة

١٢ ــ اذا صرحت المصلحة لأحد من أصحاب القهاوى ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل بوضع كراسى وموائد (ترابيزات) على طريق المارة واتضح بعد اعطاء التصريح عطلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة إما بتنقيص مفعولها أو بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون أن يكون له الحق بطلب تعويض قط

١٣ ــ الرسوم التى يلزم أن يدفعها أرباب الرخص ومذكورة بالمادة الثانية قد تحددت بالصورة الآتية :

(أ) يدفع عن كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرون قرشا ميريا

(ب) فى كافة الشوارع او الميادين المرصوصة بالمكادام أو المبلطة ولها ترتوارات تدفع الرسوم كما يأتى :

أولا ــ قرش واحد فى اليوم عن كل متر مربع من أى جزء يشغل من الطريق العمومى مدة لاتزيد عن أسبوع واحد

ثانيا ــ عشرون فضة عن كل متر مربع فى اليوم الواحد من بعد الأسبوع الاول

ثالثا — عشرة فضة عن كل متر مربع فى كل يوم من بعد الشهر الاول

رابعا — أرباب القهاوى ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومى بالموائد (ترابيزات) والكراسى فيؤخذ منهم على الرخصة التى تعطى لهم بذلك رسم سنوى قدره أربعون قرشا عن كل متر مربع

(ت) أما فى الشوارع أو الميادين الغير المبلطة أو الغير مرصوصة بالمكادام وليس لها ترتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكلما عمل جزء من الشوارع بالمكادام أو البلاط ووضع لها ترتوارات يصير إبلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة

(ث) اذا استعملت أرضية الطريق العمومى استعمالا مستديما أو مؤقتا وذلك بأن وضعت فى باطنها مواسير صماء من رصاص أو ظهر أو حديد وما شاكلها بقصد تصريف السوائل أو أية مادة أخرى فيدفع عشرة مليمات فى السنة عن كل متر طولى من تلك المواسير (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى قرار صادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦)

ودفع الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التى يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة

١٤ — اذا كانت الرخصة المطلوبة لاتتجاوز مدتها ثلاثة أشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد مايدفع قيمة الرسم كله عاجلا وأما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة أشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة أشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن أداء الدفعة الثانية أو الدفعات التى بعدها فى المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذاره بذلك مقدما

١٥ — شركات المياه والغاز فى القاهرة والاسكندرية لاتجرى عليها أحكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبت وضع المواسير أو اصلاحها على شرط أن لاتستغرق هذه الاعمال أكثر من أربع وعشرين ساعة انما يجب عليها أن تشعر مفتش مدينة القاهرة أو مفتش الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذى يقتضى اجراء تلك الاعمال فيه وأما فى باقى الاحوال

فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منها شئ من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التى ترغب اجراءها خاصة بها دون الأفراد وأما أحكام المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة فيجرى مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء

١٦ — الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ بندى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبندى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم الاهلية[1] وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها فى البنود المذكورة ولم تذكر فى هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل أو محلات وضع المهمات ليلا تعتبر كمنصوص عليها فى اللائحة المذكورة

١٧ — مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه أى ان كلا منهم له أن يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى المادة الرابعة المتقدمة وأن يحرر عند الاقتضاء محاضر بما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها

المحاضر التى يحررها مهندسو التنظيم أو غيرهم من مندوبى نظارة الاشغال العمومية عن المخالفات التى تقع بشأن لائحة استعمال الطرق يجب التوقيع عليها من ضباط البوليس قبل ارسالها للنيابة (منشور نظارة الداخلية الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٣)

قرار صادر من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

فى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٥

سريان اللائحة فى خمس مدن كبيرة

١ — ابتداء من أول يوليو سنة ١٨٨٥ يصير العمل باللائحة المؤرخة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية وذلك فى الخمس المدن الآتية وهى الاسكندرية والقاهرة والاسماعيلية وبورت سعيد والسويس

---

(١) بند ٣٢٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد (راجع الكتاب الاول)

٣ ـ يسرى مفعول اللائحـــة المذكورة فى المستقبل فى مدن أخر غير الخمس المدن المذكورة بمقتضى قرار آخر وزارى يصدر بذلك

سريان اللائحـــة على جملة مدن

قرارات صادرة من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

بناء على القرارات المبينة تواريخها بعـــد تسرى لائحة اســتعمال الافراد للطرق العمومية على المدن الآتية :

قرار ٢٢ اكتوبر سنة ٨٧ ـ طنطا والمنصورة...... اعتبارا من أول نوفمبر ســنة ٨٧

قرار ١٢ ينـاير سنة ٨٨ ـ الزقازيق .... اعتبارا من أول فبراير ســنة ٨٨

قرار ١٢ نوفمــبر سنة ٩٢ ـ المحلة الكبرى......... اعتبارا من أول يناير ســنة ٩٣

قرار ١٤ نوفمــبر سنة ٩٤ ـ دمنهور............... اعتبارا من أول يناير ســنة ٩٥

قرار ٢٩ فبراير سنة ٩٦ ـ دمياط .... اعتبارا من أول ابريل ســنة ٩٦

قرار ٢٩ فبراير سنة ٩٦ (بنى سويف وسوهاج وقنا وذلك فيما يتعلق بمهمات العمارات فقط) اعتبارا من أول ابريل ســنة ٩٦

قرار ٤ مارس سنة ٩٦ ـ زفتى .... اعتبارا من أول ابريل ســنة ٩٦

قرار ٢٢ ابريل سنة ٩٦ ـ بنهـا.................. اعتبارا من أول يونيه ســنة ٩٦

قرار ١٧ ابريل سنة ٩٧ ـ شبين الكوم .... اعتبارا من أول مايو ســنة ٩٧

قرار ١٦ يوليو سنة ٩٧ ـ ميت غمر .... اعتبارا من أول أغسطس سنة ٩٧

قرار ٣١ مارس سنة ٩٨ (قنا وتسرى فيها جميع أحكام اللائحة ......) اعتبارا من ١٥ ابريل ســنة ٩٨

قرار ١٨ مايو ســنة ٩٨ ـ الاقصر فيما يختص فقط بمهمات العمارات وتسرى جميع أحكام اللائحة اعتبارا من ٢٠ مايو سنة ١٨٩٨ على شارع البحر وشارع اللوكاندة (الموصل الى الكرنك) وشارع الاسبتالية وشارع المحلة الكائنة فى مدينة الاقصر

سريان اللائحـة على مدينـة بنى سويف

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

في ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٩

لائحة اســتعمال الطرق العموميـــة الصادر قرار نظارة الاشــغال فى ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٦ بسريان أحكامها على بندر بنى سويف فيما يختص بمهمات العمارات فقط تسرى جميع أحكامها بالبندر المذكور سواء كان فيما يختص بمهمات العمارات أو غيرها من جميع الانواع المشتملة عليها

مدينة سوهاج

قرار صادر من نظارة الاشـــغال العمومية

فى ٣١ أكتوبر ســـنة ١٨٩٩

(كنص القرار السابق ويسرى فى مدينة سوهاج)

مدينة الفيوم

قرار صادر من نظارة الاشـــغال العمومية

فى ١١ يناير ســـنة ١٩٠٠

(كنص القرار السابق ويسرى على مدينة الفيوم)

اعادة سريان لائحة استعمال الطرق على مدينة المنيـــا

قرار صادر من نظارة الاشـــغال العمومية

فى ٢٥ يونيه ســـنة ١٩٠٠

لائحة استعمال الطرق الصادر قرار نظارة الاشغال فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٠٥ بالغاء سريان أحكامها على بندر المنيا تسرى أحكامها على ذلك البندر

سريان اللائحـة على مدينـة أســيوط

قرار صادر من نظارة الاشـــغال العمومية

فى ١٩ فبراير ســـنة ١٩٠١

بالعمل بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو ســنة ١٨٨٥ (المختصة باستعمال الافراد الطرق العمومية) فى مدينة أسيوط وذلك من أول مارس سنة ١٩٠١

سريان اللائحة في مدينتي كفر الزيات ومنوف

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

في ٢٤ فبراير سنة ١٩٠١

(كنص القرار السابق ويسرى على مدينتي كفر الزيات ومنوف)

بندر الجيزة

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠١

(كنص القرار السابق ويسرى على بندر الجيزه)

مدينة اصوان

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠١ .

(كنص القرار السابق ويسرى على شارع السوق «القيسارية» وشارع البحر ومنطقة المحطة ببندر اصوان)

سريان اللائحة على جسر النيل بطلخا

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٤

يعمل بأحكام اللائحة الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وملحقاتها (المختصة باستعمال الافراد للطرق العمومية) في شارع جسر النيل بطلخا السابق ادخاله تحت أحكام التنظيم بموجب القرار الصادر من النظارة في ٥ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ١٧٦ وذلك من ١٥ يونيه سنة ١٩٠٤

سريان اللائحة على مدينة المطرية (دقهلية)

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥

تسرى أحكام لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على مدينة المطرية المشتملة على قرى الغصنه والعقبيين وعزبة المحطة الجديدة في مديرية الدقهلية وذلك من أول ابريل سنة ١٩٠٥

سريان اللائحة على بعض جهات

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٠٢٢

تسرى أحكام لائحة اســتعمال الافراد للطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ هى والقررات الوزارية الصادرة بتعدلها على مدن رشيد ودسوق وملوى ومنفلوط وطهطا وعلى جميع شوارع مدينة اصوان أيضا وذلك من أول ينـاير ســنة ١٩٠٧

التصريح بعمل الترتوارات

منشور من نظـارة الاشغال العمومية

بتاريخ ٩ مارس سنة ١٨٨٩

يجوز للمديرين والمحافظين التصريح بعمل ترتوارات فى المدن الداخلة فى دائرة اختصاصاتهم كلما رأوا عدم المـانع من ذلك بالشروط الآتية :

أولا ــ يصرح بانشاء الترتوارات لكن المصلحة تحفظ لها الحق المطلق فى أن تلزم أصحابها بازالتها أو تزيلها بنفسها فى أى وقت شاءت ولا يكون لاصحاب المنازل القائمة على الشارع أدنى حق بمطالبة الحكومة فى شئ من أجل ذلك

ثانيا ــ لايصرح بانشاء الترتوارات الا اذا بقى للشارع بعد عملها عرض ســتة أمتار ولا يجوز قط أن يكون عرض الترتوار أكثر من خمسة أمتار

ثالثا ــ تنشأ الترتوارات بمباشرة أصحاب الاملاك ذوى الشأن وعلى نفقتهم خاصة بملاحظة مهندس المدن ولا تكلف المصلحة قط بمساعدتهم فى النفقة

رابعا ــ تكون الترتوارات عمومية تحت أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وجميع لوائح البوليس والطرق المسنونة والتى تسن

ويتعين على المديرين والمحافظين توضيح هذه الشروط فى الافادات التى يبعثون بها الى أصحاب الاملاك مصرحة لهم بذلك

لائحة استعمال الطريق العام بمينا البصل ومينا الشراقوه

قرار صادر من القومسيون البلدى بالاسكندرية

فى ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٧

بعد الاطلاع على قرار القومسيون البلدى الرقيم ٧ يوليو سنة ١٨٩٧ المصدق عليه فى ٣١ يوليه سنة ١٨٩٧ من عطوفتلو ناظر الداخلية طبقا للمادة ١٩ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى المادتين ١٥ و٢٣ من الامر العالى المذكور

وعلى اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥

١ ــ عوائد إشغال الطريق العمومى بمينا البصل ومينا الشراقوه بالاقطان والاخشاب وأصناف التجارة الأخرى المباعة بالجملة تقررت كما سيأتى ذكره وعلى حسب الشروط الموضحة أدناه وهى

١٥ مليما عن كل متر مسطح لمدة شهر واحد
٤٠ « « « « ٣ أشهر
٧٠ « « « « ٦ «
١٠٠ مليم « « « سنة واحدة

أما الشوارع الغير مبلطة والغير مرصوصة بالمكادام فتتحصل فيها نصف العوائد المذكورة

٢ ــ العوائد المحددة على الوجه المذكور أعلاه يجب دفعها مقدما ويكون ابتداء كل مدة فى التحصيل على هذه الصفة أى من أول اكتوبر فى كل سنة اذا كانت المدة محددة الى سنة واحدة ومن أول اكتوبر وأول ابريل ان كانت ستة أشهر ومن أول اكتوبر وأول يناير وأول ابريل وأول يوليه اذا كانت ثلاثة أشهر ومن أول كل شهر اذا كانت شهرا واحدا

ونتبع هـذه الاحكام مهما كان تاريخ اليوم الحقيقى الذى يحصل فيه إشغال الطريق لان كل مدّة تكون قد ابتدأت يجب دفع العوائد كلها عنها ويسرى التحصيل عن المدّة الماضية

وقد تحدد ميعاد ٢٤ ساعة يسمح فيه باشغال الطريق العمومى مجانا فى الوقت الضرورى اللازم لشحن البضائع وتفريغها

٣ ـ التجار الذين يرغبون الانتفاع من التعريفة المحددة (بالمادة ١) يلزمهم تقديم طلب أوّلا الى المجلس البلدى يبينون فيه مساحة الارض المرغوب إشغالها وإلا فتسرى عليهم التعريفة المقررة (بالمادة ١٣) من اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وهذه التعريفة تسرى عليهم أيضا كلما أشغلوا مساحة تزيد عن حدود الرخصة

٤ ـ لاتعطى رخصة إشغال الطريق فى الشوارع التى يكون عرضها أقل من ستة أمتار ولا فى الشوارع التى يكثر فيها المرور بصفة استثنائية كالشارع الابراهيمى وشارع ترعة المحمودية

أما فى الشوارع الأخرى فيجب أن يترك على كل امتدادها مسافة خالية على عرض ٥ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها أقل من ٨ أمتار و ٦ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها من ٨ أمتار الى ١٠ أمتار و ٨ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها من ١٠ أمتار الى ١٣ مترا و ١٠ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها من ١٤ مترا فأكثر

٥ ـ لايجوز للمرخص له إشغال الشارع الا أمام مستودعاته أو مخازنه فلا يتعدى على المسافة المحفوظة للمرور كما هو مبين فى المادة السابقة

٦ ـ بالات الاقطان المكبوسة كبسا مائيا لايمكن رصها الا اثنتين فى الارتفاع أما البالات المكبوسة بالآلة البخارية فيمكن رصها على أربعة فى الارتفاع اذا كانت موضوعة بالارض على ظهرها أى على اتجاه طولها ولا يمكن رصها الا اثنتين

فى الارتفاع اذا كانت موضوعة على سيفها أى اذا كان أصغر جنب من أجنابها هو الموضوع على الارض

أما الأخشاب فلا يجوز رصها على ارتفاع يزيد عن ٣ أمتار

٧ – الرخص لايعمل بها الا لاجل الاصناف خاصة أربابها ولا يجوز انتقالها من يد الى يد أخرى ولا التنازل عنها بدون رضى المجلس البلدى بذلك كتابة

٨ – تسرى الاحكام السابق ذكرها من أول اكتوبر سنة ١٨٩٧

٩ – يتبع فى جميع الاحكام الغير المخالفة لهذه اللائحة القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بخصوص إشغال الافراد الطريق العمومى وانتفاعهم منه

لائحة الارصفة « ترتوارات » بسكندريه

لائحة صادرة من المجلس البلدى بالاسكندرية
فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ (١)

١ – يكلف أرباب الاملاك فى جميع الشوارع والطرق الداخلة فى دائرة المجلس البلدى بانشاء الارصفة (الترتوارات) وتجديدها واصلاحها وصيانتها عن كل ماهو واقع فى الطريق العمومى من عقاراتهم المبنية أو الغير المبنية

وهذا الشرط لا يخول أرباب الاملاك حقا خصوصيا فى استعمال الترتوارات أما الافاريز (البردوره) فيضعها المجلس البلدى على مصاريفه

وخلافا لما تقدّم لايكون أرباب الاملاك مكلفين بمصاريف حفظ وصيانة واصلاح أجزاء الترتوارات التى يشغلها الآخرون بمقتضى رخصة من المجلس فى مدة الرخصة

---

(١) صادق مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ على لائحة الارصفة بمدينة الاسكندرية الواردة فى الجرنال الرسمى الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٣

أما فيما يتعلق بالترتوارات المقتضى عملها على امتداد العقارات الغير المبنية فيجوز تأجيل تنفيذ نص هذه اللائحة بخصوصها مدة سنتين على الاكثر اعتبارا من اليوم الذى يجب فيه العمل بمقتضى أحكامها وهو محدد فى البند ٨ منها

٢ ـ يحدد المجلس البلدى شكل الترتوارات أو أطوالها أو عرضها وميزانيتها والميل اللازم لها لتصريف مياه المطر وكذا نوع المهمات اللازم استعمالها فى انشائها وتجديدها وحفظها وصيانتها وإصلاحها

٣ ـ يجرى المجلس البلدى هذه الاشغال بنفسه

ويجوز بصفة استثنائية التصريح لارباب الاملاك باجرائها بنفسهم بناء على طلبهم إنما يكون ذلك تحت ملاحظة المجلس البلدى وبالشروط التى يقبلها منهم

٤ ـ لايجوز أن يحدث على الترتوار مدخل ينزل منه الى كهوف أرضية وعند حدوث مخالفة يشرع المجلس البلدى فى اقفاله حالا على مصاريف صاحب الشأن بدون الاخلال باحكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط والمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى(١)

٥ ـ كل تلف يحصـل للترتوارات يجب الابلاغ عنه حسب الاصول من أصحاب الارض أو العقار الذى بجانبها

٦ ـ جميع المبانى الواقعة على الطريق العمومى السابق بناؤها أو التى ستبنى يجب أن تعمل لها مواسير أو مزاريب لتصريف مياه المطر من الاسطحة والاسقف

أما المواسير المجعولة لتصريف ميـاه المطر فلا يجوز أن تصب على الترتوارات بل يجب توصيلها بقناة تحت الترتوار بالطول الكافى عموديا على واجهة المنزل بحيث ان المياه المنحدرة من الاسقف والاسطحة تصب منها رأسا فى ثنية الترتوار

---

(١) المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد

وينبغى وضع الاقنية بمعرفة أرباب الاملاك بميزانية الترتوار بحيث تكون مطابقة للشكل الذى يعتمده المجلس البلدى ويجب على أرباب الاملاك أن يخاطبوه أولا فى هـذا الخصوص وهو يجوز له أن يحكم بحسب الحالة اذا كان يقتضى جعل هذه الاقنية من ظهر بدلا من الفخار المطلى.

فاذا تأخر أرباب الاملاك عن اجراء الاعمال المنوه عنها فى هذه المادة فى خلال شهرين من تاريخ الاعلان الذى يرسـل اليهم اداريا من المجلس البلدى فالمجلس البلدى يمكنه عملها على حسابهم بدون احتياج الى انذارهم مرة أخرى مع تغريمهم الغرامة المنوه عنها فى بند ٤

٧ ـ تحصيل المبالغ التى تصرف من المجلس البلدى على الاعمـال التى يجب عليـه اجراؤها بمقتضى الاحكام المدونة قبل من ذوى الشأن يكون بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ على حسب البيان الذى يكون واجب التنفيذ بأمر الرئيس ولا يقبل اعتراض عليه قبل دفع المبلغ المطلوب مقدما لخزينة المجلس البلدى وتكاليف هذه الاعمال لايمكن أن تتجاوز ٢٥٠ مليما على المتر المسطح من التروتوار

لائحـــــة
التنظيم

لائحة عمومية لمصلحة التنظيم

أمر عال صادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩
(٢٩ ذى الحجة سـنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملا بالمادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩)(١)

١ ـ لايجوز مطلقا لأحد أن يبنى فى المدن والقـرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم(٢) أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية(٣) منازل أو عمارات أو أسوار أو بلكونات أو سـلالم خارجية مكشوفة

---

(١) بناء على الامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ تسرى اللوائح الدائمة والعامة المختصة بالضبط والربط والامن العمومى على الاجانب والوطنيين على السواء بعد المصادقة عليها بالصفة القانونية من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة

أما فيما يتعلق بالتنظيم على الخصوص فحيث ان هذه المادة هى مما يختص بالعقارات فمبدأ امكان سريان لوائح الضبط المتعلقة بها على الاجانب كان قد سبق تقريره قبل صدور الامر العالى الرقيم ٣١ يناير سـنة ١٨٨٩ طبقا للقانون الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سـنة ١٢٨٤ وحكمت به المحاكم المختلطة (راجع من ضمن الاحكام الصادرة بهـذا الشأن الحكم الرقيم ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٧ ـ ق م ـ ص ٦٣)

(٢) مصر والاسكندرية والسويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية

(٣) راجع فيما يأتى القرارات المختصة بذلك

أو مماشى أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حدّ كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة

يجب على البوليس مساعدة مهندسى التنظيم كلما طلبوا ذلك كتابة لمنع كل بناء غير مصرح به (منشور نظارة الداخلية نمرة ٣٣ الرقيم ١١ مارس سنة ١٨٩٦)

فى الجهات التى لا تنظيم فيها يناط بالمديريات والمحافظات أو بمن ينوب عنها منع الافراد من التعدى على الاملاك العمومية وملاحظة حالة الابنية المقامة على الطرق العمومية تحفظا على الامن العام (المادة الثانية من قرار نظارة الاشغال الصادر فى ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨)

عند حصول تعد على المنافع العمومية فى الجهات المذكورة يجب على المديرية أن تعلن به مصلحة المساحة لتنتدب من يلزم من طرفها لاعادة مساحة القطعة الواقع عليها التعدّى ويعمل رسما عنها ويصحبه أحد معاونى المركز ليجرى التحقيقات اللازمة ويبدى ملاحظاته ويطلع على المستندات ليمكن اكتفاء المحاكم بهذا العمل عند رفع الدعوى اليها والعدول عن انتداب خبراء لذلك (منشور الداخلية نمرة ١١٥ الرقيم ١١ يوليو سنة ٩٠٥ ونمرة ٣ الرقيم ١٠ يناير سنة ١٩٠٦)

أحكام :

(أ) بناء على المادة الاولى من الامر العالى المختص بمصلحة التنظيم يلزم الاستحصال على رخصة قبل اجراء أى عمل من أعمال البناء سواء كان القصد منها تقوية أو ترميم أو تحسين العقار ولا يستثنى من ذلك الا عملية البياض بالفرشة من الداخل أو من الخارج (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ نوفبر سنة ١٨٩٢ — م ق ح — ج ٥ — ص ٨)

(ب) لا لزوم للاستحصال على رخصة ما لاجراء مجرد عملية البياض بالفرشة فى حيطان العقار (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ نوفبر سنة ١٨٩٠ — م ق ح — ج ٣ — ص ١٣)

(ج) الاعمال التى لا يكون الغرض منها الا سدّ الفراغ والثقوب السطحية بالحيطان الخارجة لاجل تبييضها يجوز اجراؤها بدون رخصة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ — م ق ح — ج ٨ — ص ٨٩)

(د) خط التنظيم المنصوص عليه فى الامر العالى الرقيم ٢٠ أغسطس سنة ١٨٨٩ يجب اطلاقه على الخط المعين والمقرر عن المستقبل بمعرفة مجلس التنظيم طبقا لاحكام القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية فى ٨ سبتمبر سنة ٨٩ وليس على الخط الموجودة عليه المبانى الحالية الكائنة على جانبى الطرق ويجب اصدار الامر بهدم أعمال الترميم أو التقوية التى تجرى فى جزء

من العقار خارج عن خط التنظيم اذا حصـــل اجراء الاعمال المذكورة بدون رخصة

ويجوز الترخيص بالتبطين ولو فيما يختص بالمبانى الخارجة عن خط التنظيم مادامت فى حالة جيدة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ نوفبر سنة ١٨٩٣ – م ق ح – ح ٦ – ص ٢٣)

(هـ) اذا وجد أحد الابنية خارجا عن خط التنظيم المقرر فى التصميم العمومى وجب دخوله يوما وعلى أصحاب الاملاك الكائنة على الطريق العام أن لايجروا ترميما ما فى الجزء المقتضى ازالته وللمصلحة أن ترفض اعطاء الرخص التى تطلب لهذه الغاية (محكمة الاســتئناف المختلطة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٠ – م ق ح – ج – ص ٤٥)

(و) المبانى القائمة على أرض مقرر دخولها فى الطريق العام كما يقتضيه خط التنظيم لايجوز طبقا للوائح التنظيم اجراء أى ترمـيم فيها مما يترتب عليه تحسينها أو اطالة بقائها (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ يناير سنة ١٨٩١ – م ق ح – ج ٦ ص ١٠٨)

(ز) اذا وجد جزء من عقار خارجا عن خط التنظيم القانونى سرى عليـــه الارتفاق القانونى الذى يترتب عليه منع جميع أعمال الترمـيم والصـيانة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ نوفبر سنة ١٨٩٣ – م ق ح – ح – ٦ ص ٢٣)

(راجع فيما يختص بسـقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية الاحكام الواردة تحت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المختلط صحيفة ٢٧٢ من الكتاب الاول)

٢ – أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى أخرى(١)

٣ – تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المـادة التاسعة عشرة من أمرنا هذا

٤ – كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفا بصفة كونه مهندسا معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليـــه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المـالك لم يستحصل على الرخصة قبـل الشروع فى العمل

٥ – كل رخصة لايعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها

(١) راجع مايأتى

٦ ـ الانقطاع عن العمل مدّة سـنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة

٧ ـ تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدّم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لايجوز الشروع فى أى عمل من الاعمال المبينة فى المادة الأولى قبل أن يحكم الناظر المومى اليه فى هذه المعارضـة

٨ ـ لاتعطى الرخصة إلا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة

٩ ـ لايجوز لأحد فتح طريق عمومى إلا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الاراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم

ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسدّ فى طرفيه بدرابزين أو باب أو جنزير لمنع المرور فيه

أحـكام : ـ

الاوامر والرخص الصادرة من مصالح الحكومة وعلى الاخص من مصلحة التنظيم لا تعادل مطلقا سندات الملكية اذ أن صدورها هو من موظفين ليس لهم الا البحث فى معرفة المالك بحسب الظاهر للعقارات الصادرة بشأنها الاوامر أو الرخص فلا يمكن اعتبارها من الادلة المثبتة للملكية ولا ترجيحها على سندات الملكية المقدمة فى دعوى بالطعن فى حق الملكية فمثل الرخص والاوامر المذكورة لا يمكن استعمالها الا فى تعيين التاريخ الذى ابتدأ منه التملك بمضى المدة الطويلة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ مارس سنة ١٨٩٤ ـ م ق ح ـ ج ٦ ـ ص ٢٢٨)

١٠ ـ كل بناء يتراآى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الأمن العام أو نظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدّده لذلك المصلحة المذكورة

١١ ـ من يخالف حكما من أحكام المادة الأولى من أمرنا هـذا يعاقب بالعقوبات الآتية :

أولا ــ اجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى[1] وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة

ثانيا ــ اجراء أعمال بدون رخصة انما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

أحكام : ــ

(أ) الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية بتتميم أعمال بناء بحسب رسم الاساسات الموجودة لا ينافى وقوع المخالفة ولا يمنع رفع الدعوى بشأنها (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ يناير سنة ١٨٩٢ ــ م ق ح ــ ج ٤ ــ ص ١٣٣)

(ب) اذا كان البناء المحدث بدون رخصة كائنا على خط التنظيم فلا يجوز للقاضى أن يأمر بهدمه بل يكون الحكم قاصرا على الغرامة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٣ ــ م ق ح ــ ج ٥ ــ ص ١٨٨)

(ج) الابنية التى تقام على القرندات الخارجة عن خط التنظيم يجب هدمها طبقا للفقرة الاولى من المادة ١١ من لائحة التنظيم الرقيمة ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يناير سنة ١٨٩٣ ــ م ق ح ــ ح ٥ ــ ص ١٠٢)

(د) حيث أن القرندات هى خارجة بنفسها عن خط التنظيم فكافة الابنية التى تقام عليها هى أيضا خارجة عن خط التنظيم ويجب أن يؤمر بهدمها طالما كان اجراؤها بدون رخصة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ يناير سنة ١٨٩٣ ــ م ق ح ــ ح ٥ ــ ص ٢٠٨)

١٢ ــ كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط

١٣ ــ من يخالف الفقرة الأولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى وبالعقوبة المدونة فى المادة ٣٣١

(١) الآن المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد

من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه إما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

١٤ — من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء

١٥ — وفى كافة الاحوال المنوه عنها فى مواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضى المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الاصلية

١٦ — يجوز للاخصام أو لقلم النيابة أن يستأنفوا الاحكام الصادرة فى الاحوال المذكورة آنفا

١٧ — يرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ماهو مقرر فى المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية[1] والمادة ١٣٥ من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة أما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدأ الميعاد من يوم صدوره

أحكام : —

لم يؤت فى المادة ١٧ من لائحة التنظيم الرقيمة ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بنص تلغى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات فلا يقبل اذن استئناف أحكام المخالفات الصادرة ببراءة ساحة المتهم بمخالفة لائحة التنظيم اذا لم يكن مبنيا على خطأ فى تطبيق نصوص تلك اللائحة أو فى تأويلها (محكمة طنطا الاهلية فى ٥ مارس سنة ١٨٩٥ — م ق — ح ٢ — ص ٢٥٢)

(١) المادة ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى الجديد

١٨ ـ يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهى تحكم فيه بوجه الاستعجال

يصير طلب حضور الاخصام فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

الاحكام التى تصـدر من محكمة الاســـتئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

أحـــكام : ـ

ان المادة ١٨ من الامر العالى الصـــادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٨٩ قضت بأن الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بالغيبة فى مواد المخالفات للائحـة التنظيم ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضـة (محكمة الاســتئناف الاهلية فى ٩ مارس ســـنة ١٨٩٧ ـ م ق ـ ج ٤ ـ ص ٢١٤)

١٩ ـ يضع ناظر الاشغال العموميـة بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هـــذا

اللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليهـا بخصوص مصالح التنظيم تنشر فى الجريدة الرسمية

٢٠ ـ أمرنا الصادر فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١) واللائحة الصادرة فى ٢٥ دسمبر ســنة ١٨٨٢ وكافة الاحكام المخالفة لامرنا هـذا هى لاغية ولا عمل لها

٢١ ـ على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

لائحـــة تنفيذية التنظيم وتشكيل مجالس التنظيـم

قرار من نظـارة الاشـــغال العمومية

بتـاريخ ٨ سبتمبر ســـنة ١٨٨٩ (١٣ محـــرم ســـنة ١٣٠٧)

وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على المـادة التاسعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس ســـنة ١٨٨٩

١ ــ ادارة عموم مدن ومبانى القطر المصرى المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام بأداء أعمالها على حسب القواعد المقررة

٢ ــ تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم :

(مدينـــة القـاهرة)

أولا ــ أحد كبار موظفى نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر رئيس
ثانيـا ــ مدير أشغال المدينة المذكورة... ... ... نائب رئيس
ثالثـا ــ مندوب من طرف المحافظة
رابعـا ــ أحد مهندسى التنظيم
خامسا ــ مندوب من طرف مصلحة الصحة

(مدينـــة اســـكندرية)[1]

... ...

(مدن السويس ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية)

أولا ــ محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنــه ... ... رئيس

(١) نظرا لاتحاد البلدية بالاسكندرية قد عدل تشكيل مجلس التنظيم بالمدينة المذكورة بمقتضى قرار صادر فى ٧ يناير سنة ١٨٩١ فاستبدل بموجبه مندوب المحافظة بمندوب من البلدية (راجع صحيفة ٥٠)

ثانيا — مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثا — مهندس التنظيم
رابعا — مندوب من طرف البوليس
ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لأداء وظيفة كاتب سر المجلس

وأما باقى المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التى ستتشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم فى كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم

أولا — المدير أو وكيله بالنيابة عنه ... ... رئيس
ثانيا — مهندس التنظيم
ثالثا — مندوب من طرف مصلحة الصحة
رابعا — مندوب من طرف البوليس
يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم

٣ — يلتئم المجلس اعتياديا فى كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الاقل ويلتئم أيضا على خلاف المعتاد كلما ترآى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة إلا اذا كان حاضرا به أغلب أعضائه وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم مقامه

٤ — على المجلس أن يقوم بالاعمال الآتية :
أولا — تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية
ثانيا — ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا رأى لزوما لذلك
ثالثا — تعيين عرض كل شارع
رابعا — تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء
خامسا — أن يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع أراضى الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

سادسا ـ تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبى الشوارع العمومية وبعضها

سابعا ـ أن يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع

ثامنا ـ أن يعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

تاسعا ـ أن يقرر مايلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصا على الأمن العام ونحو المبانى المخلة

أحكام : ـ البيوت وغيرها من المبانى الكائنة على جانبى الطريق العام هى التى يسرى عليها التنظيم دون غيرها وعليه فالحكومة لاتكون مسؤلة الا عن حالة مثل هذه البيوت والمبانى (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ ـ م ق ح ـ ح ٧ ـ ص ٢٣٠)

٥ ـ تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الاماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء مايستدل به على الحالة الاصلية التى كانت عليها تلك الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساسا فى رسم خطوط التنظيم

(ا) الازقة الغير النافذة التى لايبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار وأما التى يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض فى كامل طولها

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ أمتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ أمتار

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى يتجاوز عرضها ٦ أمتار يجعل عرضها ٦ أمتار على الاقل

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية فى القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفى باقى المدن ٦ أمتار فقط

(ه) يكون عرض الشوارع الكبرى فى القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل وفى باقى المدن ثمانية أمتار فقط

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ أمتار على الاقل من ذلك الصف

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع

(ح) خطوط تنظيم وجهات الابنية المقامة على جانبى الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمدّ هذه الخطوط بقدر الامكان أيضا فى وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبى المحور

(ط) المبانى المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هى عليه ولا يتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم إلا عند تجديد بنائها مالم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المبانى على خطها الأصلى

(ى) اذا تكوّن من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منهما بقدر متر واحد على الاقل عموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين

(ك) الزوايا التى تتكوّن فى بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عند ماتتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أوحادة

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدوّن به العبارة الآتية

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع ...... بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى......)

ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

أحـــكام : ـــ

لا يجوز لأصحاب الاملاك الكائنة على شارع ما الادعاء بحق امتلاك عليـــه اذ هو من الاملاك العمومية فاذا وسعت المصلحة الشارع أو ضيقته من ابتـــداء حد ملك أحدهم أو أحدث أحد أصحاب الاملاك الكائنـــة فى احدى جهـــتى الشارع بناء على خط التنظـــيم الذى قررته المصلحة فليس لملاك الجهة الاخرى طلب الحكم باعتبار ذلك بمثابة تعد على ملكيتهم وترفض دعواهم المؤسسة على هذا التعدى الموهوم على ملكيتهم الموهومة والمحكمة الجزئيـــة هى المختصـــة بالنظر فيها (محكمة الاســـتئناف المختلطة فى ١٤ مارس سنة ١٨٩٥ ـــ م ح ر ـــ ح ٢٠ ـــ ص ١٨٨)

٦ ـــ يقدّم طلب الرخصة على ورق تمغة موقعا عليه من الطالب او من وكيله المفوّض قانونا مبينا فيـــه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضا بالضـــبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيـــه على أن الرخص التى تعطى بمقتضى هـــذه اللائحـــة لاتعفى أصحابها من القيام بأداء الاجراآت والشروط المنوّه عنها بالقوانين والاوامر العاليـــة أواللوائح الخصوصـــية المتعلقة بالابنية بالنظر لأمور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة أما المصالح الاميرية فتعافى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعهـــا ويجب على صاحب الرخصـــة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم

أحـــكام : ـــ

(أ) اذا أعطت الحكومة رخصة لاجنبى بالبناء ثم سحبتها منه وأوقفت سير البنـــاء بدون سبب شرعى فتكون قد سلبته حقا مكتسبا وتلزم بتعويض الضرر الذى لحق الاجنبى المذكور بعملها هذا (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٦ مايو سنة ١٨٨٦ ـــ م ح ر ـــ ج ١١ ـــ ص ١٤٠)

(ب) اذا ثبت حصول البناء طبقا للحدود المبينة فى الرخصة المعطاة من التنظيم فايقاف العمل بنـــاء على أمر الحكومة بدعوى أنه ليس على خط التنظيم هو استبدادى ويترتب عليه الزامهـــا بتعويض الضرر (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ يونيو سنة ١٨٩٥ ـــ م ق ح ـــ ح ٧ ـــ ص ٣٣٢)

٧ ـــ تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم

٨ ـــ لايجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى أية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع

خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر فى ذلك و يوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيف ما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم

٩ — الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل مايمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الاخير فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الارض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولايعمل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذى يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيأ عن ذلك

وأما الاسوار التى تكون من سياجات نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التى تمر منها العربات

واذا شرع أحد فى إقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والأحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الأراضى التى حول الميادين وعلى جانبى الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم

أحـــكام : ـــ

اذا حصـــل هدم أو ازالة بناء تما كائن على الطريق العام فلا يجوز للمالك أو من حل محله اعادته الا مع مراعاة خط التنظـــيم (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ مارس سنة ١٨٩٦ ـــ م ق ح ـــ ج ٨ ـــ ص ١٦٢)

١٠ ـــ مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوّغان للحكومة أن تنزع شـيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صـدور الأمر العالى المشار اليه لايجوز إقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها

أحـــكام : ـــ

(أ) خط التنظيم المنصوص عليه فى الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٩ لا يطلق الا على الخط المبـين فى الرسومات الادارية فتى تقرر هذا الخط وصـدر به أمر عال فلا يترتب عليـه فقط تخويل الحق للمصلحة فى أن تنزع بالطرق القانونيـة ملكيـة الاراضى اللازمة لانشاء أو لتنظيم الشوارع بل ينشأ عنه كذلك حق ارتفاق قانونى على أرباب الاملاك الكائنة على الشوارع السابق انشاؤها ومقتض توسيعها بحيث لايجوز لهم مايأتى

أولا ـــ احداث بناء أو اجراء ترميم بدون رخصـــة

ثانيا ـــ احـداث بناء أو اجراء ترميم مما يترتب عليـه تأخير التنظيم ولو لم يحصل نزع الملكية فورا

فلاجل معرفة ماذا كان ينبغى هدم الاعمال التى أجريت بدون رخصـــة يجب مراجعة خط التنظيم الادارى السابق الذكر لا الخط التاصل فعلا بين الطريق العام والبيوت الكائنة عليه وأحكام الامر العالى الرقيم ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المقصود بها فقط المبانى الكائنـــة على جانبى الطـــريق العام أى الطريق السابق انشاؤه والجارى اسـتعماله لاتسرى على الاعمال التى يحدثها أصحاب الاملاك الكائنة فى موقع شارع مصمم على انشائه ولايجوز بمقتضى المادة العاشرة من القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ اقامة بناء على الاراضى التى يتقرر نزع ملكيتها بمقتضى أمر عال الا أنه لم يرد فيها مايمنع من صيانة البناء الموجود لحين نزع الملكية ولم تحتم الاستحصال على رخصة بذلك

ومع ذلك فاقامة البناء على أرض صـدر أمر عال بنزع ملكيتها ليس عليها عقـاب جنائى فى الامر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ ولا يجوز المعاقبة عليها الا بصفة مدنية محضة عند تسوية التعويضات (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ ـــ م ق ح ـــ ج ٦ ـــ ص ٣٢١)

(ب) الامر العالى الذى يصدر بتقرير خط تنظيم يترتب عليه نزع ملكية الاراضى اللازمة لذلك وحق ارتفاق قانونى لايجوز معه لاصحاب الاملاك الكائنة على جانبى الشارع تعديل حالة

أبنيتهم أو تحسينها اضرارا بالتنظيم وللمصلحة الخيار فى الشروع فورا فى نزع ملكية الاراضى اللازمة مع دفع التعويضات طبقا للائحة نزع ملكيــة الاراضى اللازمة للمنفعة العمومية أو الانتظار الى أن يضطر صاحب الملك الى ادخاله لداعى قدمه أو ضرورة هدمه أو المقتضيــات مصلحته واذا انتظرت فليس له أثناء ذلك أن يجبرها على نزع الملكية فورا مع مايترتب عليها من الحقوق المخــولة له قانونا ولا أن يدعى بأن مراعاته حـــدود خـط التنظيم تخوله حقا فى التعويض كما فى حالة نزع الملكيــة الا أنه فى غير حالة نزع الملكية فورا يجب كذلك دفع تعويض لارباب الاملاك بحسب القـــواعد السابقة الذكر اذا وجب دخول ملكه بمقتضى حق الارتفاق القانونى (محكمة الاســـتئناف المختلطة فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٥ — م ق ح — ج ٧ — ص ١٣١)

١١ — لايجوز احداث بروزات فى وجهات المنازل خلاف البروزات الآتى بيـانها :

أولا — فى السفل أى القـاعدة

سنتيمتر	
٥	فى الشوارع التى عضها عشرة أمتار فما دون
١٥	فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثانيا — فى الاكتاف أو الأعمدة وجلسات الشبابيك

سنتيمتر	
٥	فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فما دون
١٠	فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثالثا — (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩)(١)

فى البلكونات التى تقـام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف فى الأقل عن أعتاب مداخل المنازل يكون مقدار البروز كما يأتى :

اذا كان عرض الشارع ســتة أمتار فما فوق الى اثنى عشر مترا يكون البروز مترا واحدا مع الكرنيش واذا كان عرضه أقل من ستة أمتار فـما دون فالبروز خمسون

(١) بناء على قرار جمعية مجلس الاستئناف المختلط العمومية فى ٧ يناير سنة ١٨٩٩

سنتيمترا مع الكرنيش أيضا واذا كان عرضه اثنى عشر مترا فما فوق فالبروز مترا واحدا وخمسة وعشرون سنتيمترا مع الكرنيش ويجب أن تكون هذه البلكونات على الاطلاق بعيدة عن حدود الأملاك المجاورة لها بقدر متر واحد فى الأقل ويجوز إقامتها فى جزء واحد من طول الواجهة أو فى طولها كله بشرط مراعاة البعد المذكور ولا يجوز أن يجعل للبلكون أعمدة يقام عليها بلكون آخر إلا فى الدور الأول فقط ولا يرخص ببلكونات من هذا القبيل إلا فى الشوارع التى عرضها اثنا عشر مترا فما فوق وتجرى عليها نفس الشروط المقررة للبلكونات الاعتيادية من حيث الارتفاع والبروز

يجوز إقامة خرجات (شكمات) خفيفة مسقفة محلاة بمشربيات أو غيرها على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الأقل عن مستوى الأعتاب المتقدم ذكرها ببروز قدره بقدر البروز المقرر للبلكونات . أما معظم ارتفاع هذه الخرجات فيكون مطلقا أقل من ارتفاع الدور بنصف متر فى الأقل ولا يجوز إقامتها إلا فى جزء من الواجهة لا يتجاوز طوله نصف طولها ولا يجوز قط وصول الخرجات الى حدود الاملاك المجاورة أو الحيطان المشتركة بل تكون بعيدة عنها بقدر متر واحد فى الأقل

يجوز إقامة ماوردات على شكل برج اسطوانى صغير أو برج مقطوع الزوايا على وجهات المنازل القائمة على الشوارع التى ليس عرضها بأقل من اثنى عشر مترا وتقام هذه الماوردات على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الاقل عن عتب مدخل المنزل بخلاف الكوابيل ويجوز تصاعدها الى مستوى الدورة ولا يجوز قط أن يتجاوز بروز الابراج الصغيرة المتقدم ذكرها مترا واحدا وخمسة وثلاثين سنتيمترا مقاسا هذا البروز من ساقط الحائط البناوى الخارجى للبرج ما خلا الكورنيش ولا يكون فى الواجهة الواحدة إلا برج واحد لا يزيد طوله مطلقا عن خمسة أمتار مقاسة من الخارج مع البياض ولا يعم البرج إلا ثلث طول الواجهة فقط واذا كان للمنزل واجهتان يتكون منهما زاوية عند ملتقى شارعين يجوز استبدال القطع المنوه عنه فى الفقرة (ى) من المادة الخامسة من لائحة التنظيم ببرج صغير وعلى صاحب المنزل فى أية حال من الأحوال المتقدم ذكرها أن يعرض عند طلبه الرخصة رسم

الواجهات وقطاعاتها ولا يشرع قط فى عمل من الأعمـال قبل نوال الرخصة من نظارة الأشغال العمومية وتباشر الأعمال على مسؤلية الطالب خاصة فلا يعود على النظارة شئ من المسؤلية فيما يختص بمتانتها

رابعـا ــ مايبرز فى وجهات الدكاكين لايتجاوز قط مقدار بروزه ٢٠ سنتيمترا ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف أنواعها

خامسا ــ تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل

١٢ ــ يصـير ازالة مايبرز عن المبانى من مساطب وسـلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى المتقنة الصنعة الى أن يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

١٣ ــ تهدم العقودات أو الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شـيأ فشيأ كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هى عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التى تحملها ولا يجوز قط من الآن فصـاعدا اقامة شئ منها فوق الطرق العمومية

١٤ ــ قرارات الهدم التى يصـــدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الاسـباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدّد لذلك ثمانية أيام على الأقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا

اعلان قرارات الهدم يكون بمعرفة مندوب من المحافظة أوالمديرية وعليه عمل محضر باثبات تسليم القرار الى صاحب الشأن (منشور نظارة الداخلية الرقيم ١١ أغسطس سنة ١٨٩٠)

فاذا مضى الأجل المحدّد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفـة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هـذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف

مرتكب المخالفة أما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجرآت اللازم اتخاذها نحو الأجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليــه أن يقوم بتسوية مايحصل بسبب هــذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين فى المنزل

أحـــكام : —

(ا) صاحب الملك الصادر بشأنه قرار بهدم بنائه ولم يعمل بمقتضاه فى المدة المقــررة لاتجوز محاكمتــه بمقتضى المادة ١٤ من لائحة التنظيم الا اذا أثبتت المخالفة فى محضر يتخــذ أساساً لاقامة الدعوى (محكمة الاســـتئناف المختلطة فى ١٥ نوفبر سنة ١٨٩٠ — م ق ح — ج ٣ — ص ١٢)

(ب) ليست المصلحة ملزمة فى حالة هــدم بناء آيل للسقوط الا بدفع ثمن الارض الداخلة فى الطـــريق العام بمقتضى التنظيم (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٠ — م ق ح — ج ٣ — ص ٤٥)

(ج) اذا امتنع المستأجر عن اخلاء عقار قررت مصلحة التنظيم هــدمه فلا يجوز رفع الدعوى عليه لمخالفة نص المادة ١٠ من الامر العالى المختص بالتنظيم المنصوص فيها على المبانى المقتضى هدمها لتداعيها للسقوط لان المقصود من هــذه المادة هم أصحاب الاملاك ليس الا (محكمة الاســـتئناف المختلطة فى ١١ يونيو سنة ١٨٩٢ — م ق ح — ج ٤ — ص ٢٥٦)

(د) اذا أمرت الحكومة بهدم مبان آيلة للسقوط وأجرته من تلقاء نفسها بعــد امتناع صاحب الملك فانها لم تخطئ مطلقا وليست اذن ملزمة بأن تدفع له قيمة هذه المبانى وايجاراتها وانما تدفع له تعويضاً عن الارض التى تدخل فى الطريق العام

وحيث أنه لايوجد نص مخصوص فى القانون المصرى يقضى بأن يكون هذا التعويض قاصراً على قيمة الارض الملحقة بالطريق العام فيحسن من باب الانصاف أن يضاف على هــذه القيمة فوق النقص الذى يلحق بحقوق المالك

ولا وجه لتسوية مجموع هــذا التعويض بالنسبة لجميع المستحقين والحكم بايداعه فى قلم الكتاب لتوزيعه فيما بعد بينهم بناء على طلبهم كل على حسب استحقاقه وذلك فيما اذا كان جملة منهم خارجين عن الدعوى وليس لدى محكمة الاستئناف المستندات اللازمة لتقدير قيمة مايخص كلا منهــم فى التعويض وكانت حقوقهم متميزة ومنفصلة عن بعضها وليس بينها ارتباط (محكمة الاســـتئناف المختلطة فى ١١ يناير سنة ١٨٩٤ — م ق ح — ج ٦ — ص ١٠٨)

(ه) اذا اتضح من مستندات القضيــة ومن تقرير أهل الخبرة أن البيت الذى هدمته المصلحة كان فى بادئ الامر فى حالة متانة وصيانة تامة وأنه لم يتداع للسـقوط الا بسبب هدم بيت ملاصق له بمعرفة الحكومة بدون احتياط تما ولا انذار سابق للجيران وأنه لولا ذلك لما حصل فى حائط وجهته شـــقوق كان يتسبب عنها سـقوطه لولم يهدم وجب الحكم على المصلحة بمقتضى المادتين ٢١١ و ٢١٢ من القانون المدنى بتعويض كامل الضرر الناشئ عن خطئها واهمالها

ولاجل تسوية هـذا التعويض يجب على المحاكم نظرا لعـــدم وجود نص يختص بذلك فى القانون المصرى المختلط أن ترجع الى قواعد العدل المنوه عنها فى المادة ١١ من القانون المدنى وعلى ذلك فيجب مراعاة ما يأتى

أولا — ما للمالك من حق الحكر الذى سلب منه بسبب اضافة جزء من الارض الى الطريق العام

ثانيا — ما لحق الجزء الباقى من الارض ومن البناء من نقص القيمة

ثالثا — قيمة الابنية التى صار هدمها (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٤ — م ق ح — ج ٦ — ص ٢٣٠)

(و) من زالت ملكيته فى بيت آيـــل للسقوط قبل تحرير محضر المخالفة ضده لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الهدم الذى صرح الى جهة الاختصاص باجرائه (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٦ — م ق ح — ج ٨ — ص ٢٥٦)

١٥ — المأمورون المنوط بهم اثبات وقوع المخـالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنـين يكون أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

أحـــكام : —

(أ) اذا كان مهندس التنظيم هو الذى باشر دون غيره تحرير محضر المعاينة المتمم لمحضر اثبات المخالفة فلا يترتب على ذلك بطلان هذا المحضر الاخير المحرر بمعرفة مأمور التنظيم مع أحد رجال البوليس طبقا لاحكام المادة ١٥ من لائحة التنظيم (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٢ — م ق ح — ج ٤ — ص ١٧٠)

(ب) لا يجوز الدفع لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ببطلان محضر المخالفة ارتكانا على أنه أعلن للمتهم بمجرد صورة منه مرسـلة بصفة افادة من مصلحة التنظيم (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مارس سـنة ١٨٩٢ م ق ح — ج ٤ — ص ١٧١)

فى تعريفة رسوم التنظيم

١٦ — أولا — كل عرض يقـدم الى قلم التنظيم يدفع عليـه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ

ثانيـا — تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا

(أ) رسم نسبي قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومى

(ب) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أو تعلية بناء مقام على خط التنظيم

(ج) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات فى فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومى

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصى باعتبار كل متر طولى من الوجهة

(هـ) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالى

بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى جلسته المنعقدة فى ٢ فبراير سنة ١٨٩١ الرسم الذى قدره ١٠ قروش المقرر أخذه على كل عرض يقدم الى قلم التنظيم حسب الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من لائحة التنظيم الصادرة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ يؤخذ أيضا على كل عرض يقدم الى ادارة أشغال مدينة حلوان بطلب الانعام بقطع أراضى فى المدينة المذكورة (قرار نظارة الاشغال العمومية الرقيم ٢٨ فبراير سنة ١٨٩١ نمرة ١٨)

تعليمات

صورة منشور الداخلية نمرة ٣٣

الرقيم ١١ مارس سنة ١٨٩٦

نظارة الاشغال العمومية أرسلت لهنا مكاتبة رقيمه ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٦ نمرة ٩٥٧ تتضمن أنها أصدرت تعليمات جديدة لمهندسى التنظيم بمصر وباقى الجهات بأن يمنعوا بالقوة أى شخص يجترئ على اقامة بناء على الطريق العمومى مخالف للائحة التنظيم حال الشروع فيه حتى لايتمكن المخالف من اتمام عمل المخالفة وأورت أن المهندسين لايمكنهم تنفيذ هذه التعليمات الا بمساعدة قوة البوليس ولذا رامت اعطاء المساعدة اللازمة من البوليس فى ذلك لمهندس التنظيم كلمادعت الحال وحيث أنه من اللازم اجابة هذا الطلب فاقتضى تحريره لسعادتكم للعلومية بما ذكر وكلما طلب مهندسو التنظيم من ذاك الطرف بالكتابة مساعدة البوليس لتنفيذ تلك التعليمات تعطى لهم هذه المساعدة حتى يتمكنوا من توقيف العمل وفى تاريخه نشر بذلك لسائر الجهات

صورة منشور الداخلية نمرة ٦٥

الرقيم ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٠

لايخفى أن المادة الخامسة عشر من لائحة التنظيم الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ قضت وجوب تحرير محضر المخالفة بواسطة المهندس ومندوب البوليس معا ونظرا للتوقيع على محضر المخالفة من مهندس تنظيم وواحد مأمور والقول من هذا المأمور أمام محكمة المخالفات عند طلبها اياه بأنه لم يرافق المهندس لمعاينة المخالفة التى حصلت وأن توقيعه على المحضر كان بناء على أمانته حتى انبنى على هذا القول الحكم على المخالف بالبراءة ورفض طلبات الحكومة بالحق المدنى قد تطلبت نظارة

الاشغال من هنا التأكيد على مأمورى الاقسام والمراكز باتباع مقتضى المادة المذكورة فالأمل التأكيد بالاجراء كما ذكر حتى تسير الاعمال فى طريق الاعتدال ولا يقع مثل ماحصل

سريان أحكام التنظيم على جهة القبة والمطرية

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(فى ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

١ ـ تسرى أحكام التنظيم على جهة القبة والمطرية بالتطبيق للاوامر العالية واللوائح المتبعة

٢ ـ مراعاة لازدياد العمار فى تلك الجهة ومخالفة للمادة السادسة عشرة من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تعطى مصلحة تنظيم القاهرة رخص البناء فيها مجانا الى أن تصدر أوامر خلاف ذلك

اعادة أحكام التنظيم بمدينة بنى سويف

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

١ ـ تعاد أحكام التنظيم الى مدينة بنى سويف

٢ ـ يكلف بأعمال التنظيم فى المدينة المذكورة أحد مهندسى تنظيم القاهرة فيرسل اليها كلما استدعت مصلحة التنظيم ارساله

اعادة أحكام التنظيم بمدينة الاسماعيلية

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٨٩٠)

١ ـ تعاد أحكام التنظيم الى مدينة الاسماعيلية

٢ ـ يكلف بأعمال التنظيم فى تلك المدينة مهندس تنظيم بورسعيد فيتوجه اليها كلما اقتضت المصلحة ذلك

اعادة أحكام التنظيم فى بندر سوهاج

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٠)

١ — تعاد أحكام التنظيم الى بندر سوهاج

٢ — يكلف بأعمال التنظيم فى البندر المذكور مدير الاشغال والرى باقليم جرجا

اعادة مجلس التنظيم فى مدينة الاسكندرية

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١)

١ — يبقى مجلس التنظيم مشكلا كما هو بحسب المادة الثانية من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وذلك مؤقتا ولكن يستبدل مندوب المحافظة بمندوب من القومسيون البلدى

٢ — يؤلف مجلس التنظيم اذن كما يأتى :

أولا — محافظ الاسكندرية أو وكيله... ... ... رئيس
ثانيا — مندوب من القومسيون البلدى
ثالثا — مندوب من مصلحة الصحة
رابعا — باشمهندس أشغال المدينة
خامسا — أحد مهندسى التنظيم

٣ — طلبات مجلس التنظيم المنوه عنها فى الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة الرابعة من لائحة ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تقدم الى رئيس القومسيون البلدى

٤ — تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى بنظارة الاشغال العمومية وتبقى الثانية فى أقلام القومسيون البلدى أما رسومات التنظيم فيعرضها هذا المجلس على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليها قبل العمل بها

٥ ـ تبقى جميع أحكام اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ مرعية الاجراء الا ما كان منها مخالفا للاحكام المتقدم ذكرها

٦ ـ يتبع العمل بهذا القرار الى أن تتقرر أحكام نهائية

اعادة التنظيم الى مدينة قنا

قرار من نظارة الاشـــغال العمومية

(بتاريخ أول مارس سنة ١٨٩١)

قد قرر سعادة ناظر الاشغال العمومية فى أول مارس سنة ١٨٩١ اعادة التنظيم الى مدينــة قنــا وجعلها من الآن فصاعدا تحت أحكام لائحة التنظيم الصـادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ واناطة مهندس الرى المكلف بأعمال المبانى فى تلك المدينة بمباشرة أشغال التنظيم فيها تحت ادارة مفتش رى القسم الخامس وأوامره

سريان أحكام التنظيم على بعض شوارع القاهرة

قرار من نظارة الاشـــغال العمومية

(بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٨٩٢)

تسرى أحكام التنظيم بمدينة القاهرة على الشوارع الآتى ذكرها :

أولا ـ الشوارع الواقعة فى حدود مديرية الجيزة ومبينة باللون الاصـفر على الرسم وهى :

(ا) ميدان مستدير غربى كوبرى قصر النيل قطر دائرته ٦٦,٧٠ مترا

(ب) شارع بين الكبريين يبتدئ من الميدان المستدير المـار ذكره وينتهى الى كوبرى الانجليز (الكتف الايمن)

(ج) شارع الفسحة يبتدئ من الميدان المستدير المحكى عنه وينتهى الى شرقى كوبرى الانجليز

(د) شارع الزمالك يبتدئ من شارع الفسحة وينتهى الى باب سراى الجزيرة

(ه) شارع بولاق الدكرور يبتدئ من كوبرى الانجليز (الشاطئ الايسر) وينتهى الى محطة بولاق الدكرور

(و) شارع الجيزه يبتدئ من شارع بولاق الدكرور وينتهى الى شارع الهرم (الناصية القبلية الشرقية من سور جنينة الجيزة)

(ز) شارع البرنسات يبتدئ من شارع الجيزة وينتهى الى شارع سراى الجيزة

(ح) شارع الدقى يبتدئ من شارع البرنسات وينتهى الى شارع امبابه

(ط) شارع امبابه يبتدئ من كوبرى امبابه وينتهى الى شارع الدقى

(ى) شارع سراى الجيزة يبتدئ من محطة بولاق الدكرور وينتهى الى شارع الهرم

(ك) شارع الهرم يبتدئ من شارع الجيزة (الناصية القبلية الشرقية من سور جنينة الجيزة) وينتهى الى الاهرام

ثانيا ـ الجزء الواقع فى حدود مديرية القليوبية من الشارع المؤدى من القاهرة الى شبرا لغاية مدخل سراى شبرا

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٢)

سريان أحكام التنظيم على البلاد الآتى ذكرها

عملا بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ تسرى أحكام التنظيم فى المدن المبينة فى الخانة الثانية من الجدول الآتى على النواحى المبينة فى الخانة الثالثة منه وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أو المتداعية للسقوط

جـــدول اسمـاء المدن والنواحى

خانة أولى نمـرة متسلسلة	خانة ثانيـــة أسمـاء المدن التى يجب أن تسرى أحكام تنظيمها على النـــواحى المبينة فى الخانة الثالثـــة عملا بهذا القـــرار	خانة ثالثـــة أسماء النواحى التى ليس فيها تنظيم ويجب أن تسرى عليها أحكام تنظيم المدن المبينة فى الخانة الثانيـــة عملا بهذا القرار
١	مديرية الغربيـــة	
		بنادر المراكز وقراها وهى
	طنطا	محلة منـــوف، زفتى، الجعفرية، كفر الزيات
	المحلة الكبرى (١)	كفر الشيخ، الـــبرلس، شربين، دســـوق، سمنـــود، طلخـــا
٢	مديرية الشرقيـــة	
	الزقازيق	بنادر اقليم الشرقية وقراه
٣	مديرية الدقهليـــة	
	المنصورة	بنادر اقليم الدقهلية وقراه
٤	مديرية المنوفيـــة	
	شبين الكوم...	بنادر اقليم المنوفية وقراه

(١) بناء على قرار صادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر ســـنة ١٨٩٧ تسرى أحكام تنظيم المحلة الكبرى على بندر مركز فوه وقراه فيما يختص بالمبانى المتداعية للسقوط حرصا على الامن العام

(تابع) جدول أسماء المدن والنواحى

خانة اولى نمرة متسلسلة	خانة ثانية أسماء المدن التى يجب أن تسرى أحكام تنظيمها على النواحى االبينة فى الخانة الثالثة عملا بهذا القرار	خانة ثالثة أسماء النواحى التى ليس فيها تنظيم ويجب أن تسرى عليها أحكام تنظيم المدن المبينة فى الخانة الثانية عملا بهذا القرار
٥	مديرية البحيرة	
	دمنهور...	بنادر اقليم البحيرة وقراه
٦	مديرية بنى سويف	
	بنى سويف...	بنادر اقليم بنى سويف وقراه
٧	مديرية الفيوم	
	مدينة الفيوم...	بنادر اقليم الفيوم وقراه
٨	مديرية المنيا	
	المنيا	بنادر اقليم المنيا وقراه
٩	مديرية أسيوط	
	أسيوط	بنادر اقليم أسيوط وقراه
١٠	مديرية جرجا	
	سوهاج...	بنادر اقليم جرجا وقراه
١١	مديرية قنا	
	قنا	بنادر اقليم قنا وقراه
١٢	محافظة دمياط	
	دمياط	القرى التابعة لمحافظة دمياط

جعل بندر الاقصر تحت أحكام التنظيم

قرار من نظارة الاشـــغال العمومية

(بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٩٣)

قد قررت نظارة الاشغال العمومية فى ٢ مارس سنة ١٨٩٣ جعل بندر الأقصر تحت أحكام التنظيم وعهدت بأعمال التنظيم فيه الى مهندس تنظيم بندر قنا

التنظيم فى مدينة رشـيد

قرار من نظارة الاشـــغال العمومية

(بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

عملا بأحكام المـادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ تسرى أحكام التنظيم على مدينة رشيد فيما يتعلق بالمبانى المتداعية للسقوط أو التى تحتاج الى ترميم حرصا على الأمن العام

التنظيم فى مديرية القليوبية

قرار من نظارة الاشـــغال العمومية

(بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩٤)

تسرى أحكام التنظيم ببندر بنها على بنادر إقليم القليوبية وقراه فيما يختص بالمبانى التى تحتاج الى ترميم (من حيث الأمن العام) أو تكون متداعية الى السقوط وذلك عملا بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

اعادة التنظـيم الى بندر بنها

قرار من نظارة الاشـــغال العمومية

(بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤)

قدقررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ إعادة التنظيم الى بندر بنها

اعادة التنظيم الى بندر الجيزة

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٤)

١ – يعاد التنظيم الى بندر الجيزة

٢ – يعهد بأعمال التنظيم فى البندر المذكور الى مهندس تنظيم حلوان

٣ – يلغى قرار النظارة الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٣ نمرة ١٠٢ القاضى بأن تسرى أحكام التنظيم فى مدينة القاهرة على بنادر اقليم الجيزة وقراه فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أو المتداعية للسقوط

٤ – عملا بأحكام المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص مصلحة التنظيم تسرى أحكام التنظيم فى بندر الجيزة على البنادر والقرى الكائنة فى مراكز اطفيح وأوسيم والبدرشين وجرزه التابعة لاقليم الجيزة وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أو المتداعية للسقوط

٥ – على جناب مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هذا القرار الذى يبتدئ العمل به من أول دسمبر سنة ١٨٩٤[1]

اعادة التنظيم الى بندر كفر الزيات

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥)

أعيد التنظيم الى بندر كفر الزيات وعهد بأعمال التنظيم فيه الى مهندس تنظيم طنطا

---

(١) بناء على أمر صادر من نظارة الاشغال العمومية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٧ احيلت أعمال التنظيم بحلوان والجيزة على تفتيش بحرى

اعادة التنظيم الى بندر ميت غمر

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٦)

أعيد التنظيم فى بندر ميت غمر وعهد بأعمال التنظيم فيه الى مهندس زفتى

وبناء على قرار صادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦ يرأس مأمور المركز جلسات مجلس التنظيم ببندر ميت غمر بالنيابة عن مدير الدقهلية

تنظيم مدينة رشيد

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ١١ دسمبر سنة ١٨٩٩)

تعاد مصلحة التنظيم والطرق الى بندر رشيد ويكلف مهندس ادارة الغرب المنوط به الآن ملاحظة المنازل التى يخشى منها على الأمن العام فى بندر رشيد بتنفيذ أحكام التنظيم فى ذلك البندر طبقا لأحكام اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ٨٩

تنظيم مدينة اصوان

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٧ فبراير سنة ١٩٠١)

١ ـ عملا بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ تسرى أحكام التنظيم على مدينة اصوان

٢ ـ يعهد الى مهندس خصوصى القيام بأعمال التنظيم فى تلك المدينة

تنظيم مدينة جرجا

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٧ فبراير سنة ١٩٠٤)

١ ـ يعاد التنظيم الى مدينة جرجا

٢ ـ يعهد بأعمال التنظيم الى مهندس تنظيم سوهاج فيتوجه الى مدينة جرجا كلما دعت المصلحة الى ذلك

تنظيم جسر النيل بناحية طلخا

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٥ مارس سنة ١٩٠١)

تسرى أحكام التنظيم فى مدينة المنصورة بمديرية الدقهلية على المبانى المقامة أو التى تقام على جانب جسر النيل بناحية طلخا بمديرية الغربية حسب الخط المبين باللون الاحمر على الرسم ويقوم بأداء هذا العمل مهندس تنظيم المنصوره

تنظيم مدينة اسنا

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٨ ابريل سنة ١٩٠١)

تعاد أحكام التنظيم الى بندر اسنا ويكلف مهندس تنظيم قنا والاقصر بأعمال التنظيم فى ذلك البندر علاوة على أعمال وظيفته

تنظيم اقليم الجيزة ومدينة حلوان

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ١٧ ابريل سنة ١٩٠١)

تجعل مصلحة التنظيم فى اقليم الجيزة ومدينة حلوان تابعة لتفتيش التنظيم فى الوجه القبلى

تنظيم ميت غمر

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٣ يوليه سنة ١٩٠١)

تسلخ مصلحة المبانى ببندر ميت غمر وأنحائه من تفتيش بحرى وتلحق بتفتيش الشرق

تنظيم بلاد ونواحى مديرية القليوبية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٣)

تسرى أحكام التنظيم فى مدينة بنها على بنادر مديرية القليوبية وقراها وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم أو المتداعية للسقوط حفظا للامن العام

تنفيذ لائحة التنظيم عدن وقرى مديرية اصوان

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ١٣ مايو سنة ١٩٠٣)

تسرى أحكام التنظيم فى مدينة اصوان على بنادر وقرى مديرية اصوان وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم أو المتداعية للسقوط حفظا للأمن العام

تنظيم بلدة المطرية دقهلية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤)

تسرى أحكام التنظيم على بلدة المطرية المشتملة على قرى الغصنة والعقبين وعزبة المحطة الجديدة فى مديرية الدقهلية

لائحة
نظام السكك الحديدية

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية
فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨

بناء على ماعرضه علينا مجلس ادارة السكة الحديد والتلغرافات وميناالاسكندرية وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ يونيه و١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ قد قررنا مايأتى :

١ ــ لايجوز الدخول الى المحطات والمبانى وغيرها من الملحقات الخاصة بالسكة الحديد المحظور على العامة الدخول اليها الا باذن خصوصى من مأمورى السكة الحديد وكذا لايجوز الدخول الى المحطات والمواقف أو الخروج منها الا من المنافذ المخصصة للعامة من اجل ذلك

٢ ــ لايجوز الدخول الى المحطات والمواقف او السفر بأسلحة نارية معمرة أو بأشياء أخرى خطرة ولا يجوز الغناء والصياح أو إتيان أمر آخر قولا أو فعلا مما يشوش الركاب ويزعجهم سواء كان ذلك فى عربات القطار أو داخل المحطات أو المواقف والملحقات الخاصة بها

٣ ـ لايجوز السفر ولا ركوب القطار الا بتذكرة قانونية أو بورقة أخرى تخول حاملها حق السفر بها

٤ ـ لايجوز للراكب الجلوس فى عين محجوزة لغيره أو لفئة من الركاب ليس هو منها

لايجوز للراكب اقفال باب عين من العيون غير المحجوزة مادام عدد الركاب المقرر لها غير كامل

لايجوز للراكب أن يأخذ معهُ أشياء خطرة أو ينشأ عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها وماشاكل ذلك انزعاج الركاب أو تلوثهم أو تلف لادوات السكة الحديد

لايجوز للسكران أو المصاب بداء معد أو كريه تشمئز منه الركاب أن يركب فى االعربات أو أن يجلس فيها فالمصاب بالادواء التى من هذا القبيل لايسمح له بالسفر الا فى عين يكون هو فيها وحده. أو مع من هم مكلفون بملاحظته فى السفر

لايجوز لاحد أن يرمى من القطار بشئ من الاشياء التى اذا أصابت أحدا جرحته

لايجوز لأحد أن يطل من العربات أو من أطرافها أو أن يجتاز مماشى الاتصال التى بينها

لايجوز استعمال اشارات الاستعانة التى فى القطار الا لسبب مقبول

٥ ـ لايجوز ركوب العربة أو النزول منها بعد مايتحرك القطار للسير أو قبل مايقف وقوفا تاما أو عند ما تكون العربات قد انفصلت عن القطار للمناورة وكذا لايجوز الركوب أو النزول من جانب غير الجانب المعين لذلك

٦ ـ لايجوز الدخول أو الجلوس فى عربات العفش أو البضاعة أو فى العربات الممنوع على العامة الدخول اليها أو فى قطار من القطارات غير المخصصة للركاب إلا باذن خصوصى لذلك من مأمورى السكة الحديد

٧ ـ على الراكب أن يبرز لمأمور السكة الحديد تذكرة السفر لا بل يناوله إياها كلما طلب منه ذلك وعليه أيضا أن يردها عند جمع التذاكر

٨ ـ لايجوز دخول الرجال الى العيون المخصصة للنساء وحدهن أو معهن أولاد لايبلغ سنهم ست سنين ولا ركوبهم فيها

٩ ـ لايجوز بيع تذاكر الاياب أو تذاكر المواسم أو تذاكر الاشتراك وغير ذلك من الاوراق المخولة حاملها حقا شخصيا بالسفر أو التصرف بتلك التذاكر والاوراق بأى وجه من الوجوه أو عرضها للبيع

لايجوز لاحد أن يسافر أو يقبل على السفر بتذكرة أو باذن معطى لشخص آخر خاص به دون غيره

١٠ ـ لايجوز السفر بتذكرة اياب أو تذكرة موسم أو تذكرة مسافة أو تذكرة اشتراك يكون قد انقضى ميعادها ولا يجوز استعمال تذكرة فى غير المسافة المعطاة تلك التذكرة من أجلها ولا يجوز لاحد النزول فى درجة أعلى من درجة التذكرة الا اذا دفع فرق الاجرة المقررة فى التعريفة أو يدفعه حال الطلب

١١ ـ على حامل تذكرة موسم أو تذكرة مسافة أو تذكرة اشتراك أن يسلمها عند انقضاء ميعادها الى مصلحة السكة الحديد حالما تطلب منه ذلك ماخلا الظروف القهرية

١٢ ـ لايجوز القذف بالحجارة أو بأى شئ آخر على خط السكة الحديد أو الوابور والعربات أو الاشارات أو غير ذلك من الجهازات التى تستخدم لتشغيل خطوط السكك الحديدية

١٣ ـ لايجوز دخول العربات على اختلاف أنواعها (من عربات ركوب ونقل وغيرها) ودواب الحمل أو الركوب الى فسحة المحطة المسورة ولا وقوف تلك العربات والدواب أو جولانها فيها الا بترخيص من ناظر تلك المحطة

١٤ ـ لايجوز نزع إعلان رسمى أو مايماثله من الاوراق التى تكون مصلحة السكة الحديد قد لصقتها فى داخل القطار أو فى المحطات أو تمزيق ذلك الاعلان أو جعل كتابته غير مقروءة .

١٥ ـ عند اقتراب القطار أو الوابور من المجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية لايجوز مرور الناس (ركوبا كانوا أومشاة) أو الدواب أو العربات وغيرها من المجرورات فى تلك المجازات

لايجوز مرور الناس أو تسيير الحيوانات بازاء خط السكة الحديد أو على جسورها أو ملحقات جسورها اذا كانت تلك الملحقات مخصصة لذلك الخط الا النقط التى تعينها نظارة الاشغال العمومية بقررات نظارية مشتملة على شروط المرور فيها ولا يمتنع مرور الناس على السكك الحديدية المقامة على الطرق أو الجسور العمومية وليس لها حواجز ففى هذه الحال والاحوال التى فيها يكون مرور الناس على جسر السكة الحديد مباحا بقرار نظارى لا يجوز لاحد غير خدمة السكة الحديد الوقوف على الخط أو أن يوقف عليه عربات أو خيولا أو مواشى أو دابة مّا من الدواب أو يستخدم قضبان السكة الحديد لتسيير عربات غير عربات المصلحة

على ساقة العربات عند اقتراب القطار أو اقتراب عربة من عربات السكة الحديد أن يخلوا الخط على الفور ويبتعدوا عنه تاركين المسافة اللازمة لمرور ذلك القطار أو تلك العربة وكذا على الرعاة وساقة المواشى أن يبعدوا ماشيتهم عن الخط عند اقتراب القطار أو اقتراب عربة من عربات المصلحة

١٦ ـ كل طرد يقدم للقيد لشحنه بالسكة الحديد عفشا كان أو بضاعة وفيه مواد قد تضر بالبضائع الاخرى أو بأدوات السكة يجب أن يكتب عليه ما يحتويه على أنه يجوز للمصلحة الامتناع عن نقل الطرود التى من هذا القبيل واذا لم يكن مايحويه الطرد مكتوبا عليه أو أن الكتابة غير صحيحة يكون الراسل تحت طائلة العقاب بالعقوبات المقررة فى هذه اللائحة مع مايلقى عليه من المسئولية مدنيا ويجوز للمصلحة أيضا الامتناع عن نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية

١٧ – على الركاب وغيرهم سواء كانوا فى القطار أو المحطة أو فى ملحق من ملحقات السكة الحديد أن يطيعوا مأمورى المصلحة فيما يتعلق بمراعاة الاحكام المتقدم ذكرها ومن يرفض ذلك أو يخالف حكما من أحكام هذه اللائحة يجب على ناظر المحطة أو وكيله أن يحرر محضرا ضده ويجوز له عند الاقتضاء اخراجه من القطار أو من ملحقات السكة الحديد فى أول محطة ولا يجوز للركاب الذين يخرجون على هذه الصورة المطالبة بعفشهم الا فى المحطة التى يكون ذلك العفش مرسلا اليها

١٨ – (عدلت بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ٣ ابريل سنة ١٩٠٧)

مخالفة أحكام المادة الثانية عشرة تكون عقوبتها الحبس مدة لاتزيد عن ٧ أيام

ومخالفة نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ المختصة بمرور البهائم تكون عقوبتها الحبس مدة لاتزيد عن ٧ أيام أو غرامة لاتزيد عن مائة قرش أميرية

وكل مخالفة أخرى لهذه اللائحة تكون عقوبتها غرامة لاتزيد عن مائة قرش أميرية

١٩ – محاضر المخالفات والطرد على خطوط السكك الحديدية الاميرية يحررها موظفو المصلحة الذين يكون لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية وأما على الخطوط الحديدية الاخرى فيطلب مستخدمو تلك الخطوط من أحد مأمورى الضبطية القضائية تحرير المحاضر التى من هذا القبيل

٢٠ – بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية يجب لصقه فى جميع المحطات ويبقى ملصوقا فيها

٢١ – يكون هذا القرار نافذ المفعول بعد نشره بشهر واحد

قـــــرار

منع مرور العربات بالشوارع

صادر من نظارة الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٣
(١٢ القعدة سنة ١٣٢٠)

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٠٣

١ ـ يجازى بغرامة من خمسة غروش الى خمسة وعشرين غرشا كل من مر بعربات ركوب أو نقل أو صندوق أو أى نوع كان من العربات أو بدواب سواء كانت معدة للحمل أو للركوب فى شارع أو جزء من شارع ممنوع مرور ذلك فيه بقرار من المحافظ أو المدير

٢ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة

منع مرور العربات والدواب فى شارع الخليج بالقاهرة

قرار صادر من محافظة مصر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣

بعـد الاطلاع على القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١١ القعدة سـنة ١٣١٧ (١٢ مارس سنة ١٩٠٠) بشأن منع مرور عربات الركوب أو النقل أو الصندوق والجمال بشارع الخليج الممتدّة به خطوط الترامواى

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٢ القعدة سنة ١٣٢٠ (٩ فبراير سنة ١٩٠٣)

١ ـ ممنوع مرور عربات الركوب أو النقل أو الصـندوق أو أى نوع كان من العربات أو الدواب سواء كانت معدّة للحمل أو للركوب فى شارع الخليج كله

٢ ـ يلغى قرار المحافظة الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ ويحل محله هذا القرار

٣ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

منع مرور الحيوانات ببعض شوارع بندر سوهاج

قرار صادر من مديرية جرجا فى ١٤ مايو سنة ١٩٠٣

١ – ممنوع مرور الدواب بالشوارع الآتية :

(١) شارع البحر من ابتداء فم ترعة السوهاجية لغـاية الكوبرى المركب على ترعة الطهطاوى شرق ديوان الرى

(٢) شارع المحطة فى جزئه من المحطة لغاية ميدان العارف

(٣) « ميدان العارف

(٤) « قبلى البندر من مزلقان السـكة الحديد لغاية الكوبرى المركب على ترعة الجرجاوية

(٥) شارع بحرى المديرية من ميدان العارف لغاية شارع واصف

٢ – كل من خالف هذا القرار يجازى بالغرامة المنصوص عنها بقرار النظارة السالف ذكره

٣ – يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة

لائحـــــــة

منع زراعة الحشيش وبيعه وادخاله فى القطر المصرى

الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤

١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

الذى صار تعديله بموجب الامرين العاليين الصادرين فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ و ٨ يوليه سنة ١٨٩٤

١ ــ (معدلة بمقتضى الامر العالى الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ كما يأتى)

زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء القطر المصرى ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا عن كل فدان أو جزء من فدان

وفى حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيه مصرى

ولا يجوز أيضا ادخال الحشيش وبيعه أو مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام ولا تنقص هذه الغرامة فى أى حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلوجرام الواحد

ويحكم أيضا بهذه العقوبة على كل من شرع فى ادخال الحشيش

وفى حالة تكرر الفعل يكون مقــدار الغرامة ٣٠ جنيها مصريا عن كل كيلوجرام بدون أن تنقص عن ستة جنيهات مصرية اذا كان المقدار أقل من كيلوجرام واحد ويصير إعدام المزروعات ومصادرة الحشيش

٢ ــ (ألغيت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥)(١)

(١) هذه المادة كانت خاصــة بسجن المحكوم عليه فى حالة عدم دفع الجزاء النقدى والامر العالى الرقيم ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥ يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة فى جنح التهريب بوجه عام

أما قضايا ضبط الحشيش بداخل القطر بمعرفة البوليس فهذه تقدم الى النيابة الاهلية اذا كان المتهمون من رعايا الحكومة المحلية . وتقدم للجنــة الجمارك اذا كان المتهمون كلهم أو بعضهم من الاجانب (بند ٨ من الباب الاول من قانون البوليس)

٣ ــ الاحكام المتقـدّمة تســرى على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم

٤ ــ تجرى أيضا مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التى تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التى يصـــير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله

٥ ــ يباع الحشيش المضـبوط ولا يرخص لشاربه أن يستلمه داخل القطر المصرى بل يجب عليه تصـديره فى ظرف خمســة عشر يوما الى مينا أجنبية غير الموانى العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازى قيمة عشرة أضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى أبرز شهادة قانونية من الجهة المصدّر الحشيش اليها

وتباع أيضا باقى الاشياء والبضاعة المضبوطة

٦ ــ (تعدّلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ كما يأتى)

الثمن المتحصل من بيع الحشيش والاشـــياء والبضائع الاخرى تخصم منه المصاريف ثم يعطى نصفه للمخبر الذى أرشـــد عن وقوع المخالفة والنصف الآخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم

٧ ــ تسرى أيضا هـــذه الاحكام على ماسـبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التى استخدمت لادخاله المحفوظة الآن فى مخازن الجمرك

٨ ــ صار الغاء أحكام المادة الرابعــة من الامر الاول وأحكام المادة الحادية عشرة من الامر الثانى الصادرين بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩

٩ ــ على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صورة منشور الداخلية المختص بالتصرف بالحشيش

انه وان كان من مقتضى منشور النظارة السابق صدوره فى ٤ يونيو سنة ٩٩ نمرة ٥٤ أن جميع مايضبط من صنف الحشيش بمعرفة رجال الضبط يسلم لاقسام خفر السواحل على الوجه المشروح بذلك المنشور لكن لمناسبة صدور قرار مجلس النظار بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ باعدام مايضبط من هذا الصنف وبناء على طلب مصلحة خفر السواحل بما ورد منها لهذ الطرف فى ١٣ أغسطس سنة ٩٠١ نمرة ٣٣٠ وفى ٦ اكتوبر سنة تاريخه نمرة ٤٣١ قد تقرر أن يكون التصرف فى ذلك على حسب التعليمات الآتى بيانها وهى

كيفية حفظ وقيد ما ضبط من الحشيش

كل كمية من الحشيش ضبطت على حدتها بمعرفة رجال الضبط يجب أولا وزنها ومعرفة مقدارها الصافى ثم توضع فى حرز مغلق ويختم عليه بالجمع الاحمر ويكتب على شريط من الورق داخل تحت الختم اسم الصنف ومقدار وزنه وتاريخ ونمرة محضر ضبط الواقعة المضبوط فيها واسم من ضبطه واسم من ضبط لديه ويقيد ذلك بدفتر الاشياء المضبوطة أورنيك نمرة ٤٥

كيفية التصرف بالكميات المضبوطة من الحشيش

اذا كانت الكمية المضبوطة لاتبلغ كيلو جرام فتحفظ بالمركز أو القسم أما اذا بلغت كيلو جرام أو أكثر فترسل مباشرة الى مخزن عموم مصلحة خفر السواحل بالاسكندرية إما بطريق البوستة وإما بطريق السكة الحديد ان اقتضى الحال وترسل عنها مكاتبة للمخزن المذكور يتوضح فيها بيان الطرود (الاحراز) المرسلة وصورة الايضاحات المكتوبة على كل منها والاسم المنقوش به الختم المبصوم عليها بالجمع الاحمر وفى هذه الحالة يجب الاعتناء بحزم الطرود حزما جيدا بحبل متين ويبين فى الكتابة مقدار وزن الحشيش وحده ومقدار وزنه مع الغلاف المرسل به ويبقى الحشيش محفوظا بالاحراز سواء كان بالمركز أو القسم فى الحالة الاولى أو بمخزن خفر السواحل فى الحالة الثانية لحين صدور حكم نهائى فى القضية المتعلقة به

الايضاح بمحاضر ضبط الحشيش عن محل حفظه

يتوضح فى ذيل محضر ضبط الحشيش (سواء كان مختصا بالنيابة الاهلية أو بالنيابة المختلطة أو الجمارك) عما اذا كان الحشيش محفوظا بالمركز أو القسم أو أنه أرسل

لمخزن مصلحة خفر السواحل وتاريخ ونمرة مكاتبة ارساله لهذا المخزن مع ايضاح مقدار وزنه واذا طلبته الجهة المقدّم اليها محضر الضبط فى أثناء النظر فى القضية يرسل اليها بالحالة المحفوظ بها

اعدام الحشيش من صدور الحكم النهائى

متى صدر الحكم فى مادة ضبط حشيش وصار انتهائيا يرسل إخطار بذلك من الجهة المقدّم لها المحضر الى المركز أو القسم فاذا كان الحشيش محفوظا لديه يصير اعدامه بالاحراق تحت مباشرة مأمور المركز أو القسم أو ضابط البوليس واذا كان محفوظا بمخزن خفر السواحل يحال هذا الاخطار بتأشير الى ادارة عموم خفر السواحل بمصر لكى تصدر أمرها باعدام الحشيش ويجب الايضاح عن ذلك بالدفتر نمرة ٤٥ بتأشير من المأمور أو الضابط والتوقيع منه على هذا التأشير

المكافآت المستحقة نظير ضبط الحشيش

(ألغيت بمقتضى الامر العمومى نمرة ١٠٣ رقم ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ واستبدلت بالآتى)

تمنح المكافآت بالكيفية الآتية عما يضبط من الحشيش بمعرفة البوليس

(أ) اذا كان الحشيش المضبوط يبلغ وزنه كيلو جرام أو أكثر بعد وصول الحشيش المضبوط الى مصلحة خفر السواحل ترسل هذه المصلحة قيمة المكافأة المستحقة الى المحافظة أو المديرية ذات الشأن وعلى المحافظة أو المديرية توزيع هذه المكافأة على مستحقيها

(ب) اذا كان الحشيش المضبوط يقل وزنه عن كيلو جرام واحد وكذلك فى أحوال تعاطى الحشيش تمنح مكافأة قدرها مائتا مليم لرجال البوليس الذين قدّموا بلاغا تكون نتيجته الحكم بالادانة وكذلك تمنح مكافأة قدرها مائتا مليم للصف ضباط والعساكر الذين يضبطون الحشيش فعلا

واقتضى تحرير هذا المنشور لجميع الجهات لمراعاة الاجراء على مقتضاه

لائحـــــة

السلخانات ومحلات الجزارة

قرار صادر من نظارة الداخليـــــة

بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣

بعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيه سـنة ١٨٩٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣

الفصـــل الاول

ذبح الحيوانات

١ ـ لايجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل الا فى السلخانات العمومية وفى الجهات التى لايوجد بها سلخانات عموميـة يكون الذبح فى النقط التى تعينها الادارة الصحية

أما فى أيام عيد الاضحى الاربعة فيجوز للافراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية

ولا يجوز مطلقا بيع لحوم الحيوانات التى تذبح خارج السخانات أو النقط المعينة لذلك واذا وجدت لحوم من هـذا القبيل تضبط ويحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

وجميع اللحوم التى تباع فى المدينة أو الناحية الموجود بها سلخانة يجب أن يكون عليها ختم سلخانة والا تنفذ عليها الاحكام المدوّنة بالفقرة السابقة

٢ ـ قبـل دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليهـا الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها

فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبيح حيث تذبح أو تبق فى الزرايب بناء على طلب صاحبها لحين الذبح

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح

٣ ــ الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرايب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به

وفى حالة عدم وجود زرايب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة اثنتى عشرة ساعة وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجرآت التى تقرر فيما بعد

٤ ــ لايجوز ذبح الحيوانات الغير سليمة أو الهزيلة التى لاتوافق لحومها للمأكول

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولوكانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات

٥ ــ الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لاجل الذبح لايجوز خروجها حية الا باذن الحكيم البيطرى

٦ ــ يجب على سائق الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى السلخانة والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحالة

٧ ــ تكون الزرايب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرّة على الاقل فى كل يوم

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الاوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور

٨ ـ المواشى التى توضع فى الزرايب قبل الذبيح بناء على طلب أصحابها يقدّم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف صاحبها

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى الزرايب ومصاريف ملاحظتها فى السلخانات تكون على أصحابها أيضا

٩ ـ يجب تنظيف الزرايب يوميا ونقل الاقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل هذه الزرايب مرتين على الأقل فى الأسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات

١٠ ـ طرق المواصلات والمماشى وزرايب السلخانة يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام

١١ ـ يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال

وتوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى

ولا يجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ

١٢ ـ لا يجوز تصريف الدم على الارض أو القاؤه فى النهر أو الترع انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الأصلية

الفصل الثانى

توزيع اللحوم والفضلات

الاحتياطات الاولية وواجبات الخدمة والجزارين والاشخاص الآخرين الذين يجوز دخولهم السلخانة

١٣ – يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة

ويكشف على الاحشاء قبل ارسالها للسمط

١٤ – يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها

ففى حالة عدم موافقتها للمأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها لمعمل تشغيل جثث الحيوانات

١٥ – اللحوم التى يتضح أنها صالحة للمأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة والفضلات السليمة يصير تسليمها الى المسمط لاجل تنظيفها وتجهيزها

أما الشعر والأظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدّة لها وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة

١٦ – أنموذج ولون الداغات سواء كانت اللحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة مصلحة الصحة العمومية

١٧ – نقل اللحوم فى المدن التى بها سلخانات الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الانموذج الذى تعينه مصلحة الصحة العمومية

ويجب ان تكون العربات أو المواعين المعدّة لنقل الكروش والفضلات مبطنة بالزنك أيضا

١٨ – يجب على الجزارين بعد عملية الذبح الشروع حالا فى غسل وتنظيف المحلات التى أقاموا بها وكذا الادوات والاشياء التى استعملت وفيما بعد يجرى وضعها بمخزن مخصوص

١٩ ـ المواد التى تحتويها المعدة والامعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات من حديد أو زنك

٢٠ ـ يصير تنظيف الرؤوس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا

٢١ ـ يجب على الكرشاتية فى آخر النهار تنظيف وغسيل جميع محلات المسمط وكذا أدوات وآلات الشغل ووضعها بعد ذلك فى محل مخصوص

٢٢ ـ لايجوز دخول السلخانة لكل شخص لاتعلق له بالسلخانة ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من مصلحة الصحة العمومية أو من حكيم بيطرى السلخانة

٢٣ ـ لايجوز. أولا احضار كلاب أو حيوانات اخرى غير المعدّة للذبح للسلخانة . ثانيا ادخال سموم ولو كانت لقتل الجرذاء أو الفيران . ثالثا القاء أقذار أو أجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجارى أو حفر التصريف

٢٤ ـ الجزارون مسؤلون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم

٢٥ ـ الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لايتبعون نصوص الاحكام المدوّنة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى فى كل مايختص بالاشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب الحكيم البيطرى لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٧ مع الحكم عليهم بتعويض العطل والضرر ان دعت الحال لذلك

٢٦ ـ يجب على الحكماء البيطرية أيضا اتباع الاحكام المدوّنة فى هذه اللائحة وفى غيرها من لوائح الضبطية الصحية المختصة بهم

٢٧ – يجب على الحكيم البيطرى أو ضابط صحى السلخانة أن يقدم الى مصلحة الصحة فى آخر كل شهر تقريرا عن عدد الحيوانات التى ذبحت ونوعها وحالتها الصحية ويكون محتويا على البيانات التى تهم هذه المصلحة

الفصل الثالث

تجارة اللحوم

٢٨ – كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه أولا تقديم طلب لمصلحة الصحة ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة من فية الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها

كل محل معد لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه

وتسرى هذه الاجراآت أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن

ويجب على أصحابها أن يقدّموا طلبا للمصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة

٢٩ – لايجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم

٣٠ – لايكون اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين الا بمعرفة المأمورين الصحيين

الفصـــــل الرابع

أحكام عموميـــة

٣١ ـ كل مستخدم سـلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لا يقبـل بالسلخانة ولا يدخلها الا بعـد شفائه شـفاء تاما يصـير اثباته بكشف طبى

٣٢ ـ يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتيـة وكافة الاشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا يتصاعد منها أى رائحة كريهة

٣٣ ـ لايجوز بالكلية استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم والرؤوس

ولا يجوز أيضا قطع الرؤوس أو اللحوم على بلاط السلخانة بل يجب اجراء هـذه العملية فى محل مخصوص

٣٤ ـ تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى :

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية اكتوبر من الساعة ½ ٥ الى الساعة ٩ افرنكى صباحا ومن الساعة ½ ٤ الى الساعة ٦ افرنكى مساء

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعة ½ ٦ الى الساعة ٩ افرنكى صباحا ومن الساعة ٣ الى الساعة ٥ مساء

٣٥ ـ الذبح والعمليات الخاصـة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى

٣٦ ـ يجب على السلطة الادارية عموما وعلى رجال الضبط والربط مساعدة مندوبى الصحة فى تنفيذ الاحتياطات التى يتخذونها بمقتضى هذه اللائحة

٣٧ ـ العقوبات التى يحكم بها على المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة هى نفس العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (فصل مخالفات)

ويجوز للقاضى قبول الظروف المخففة للعقوبة

اللحوم المضبوطة عملا بالاحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للمأكول

٣٨ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية

الامر العالى الصادر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

١ — تقررت عوائد ذبيح المواشى بمصر القاهرة على مقتضى التعريفة الآتية وهى :

	ص	
٠٠	٢٥	على كل رأس من الابقار والجاموس والجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة
٠٠	١٥	على كل رأس من عجول البقر والجاموس ومن الخنزير
٢٠	٥	على كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والماعز وخلافه

٢ — لايسوغ تحصيل رسم آخر على ذبيح المواشى من أى نوع كان لامن أصل المذبوح ولا نقدا بخلاف العوائد المبينة فى المادة الاولى

قرار صادر من نظارة الداخلية

فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٠٢

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ لائحة السلخانات وتجارة اللحوم

١ — لايجوز ذبح أى حيوان فى السلخانات العمومية التى ينشأ بجوارها زرايب لملاحظة الحيوانات وتعين فيما بعد بقرار وزارى الا بعد بقائه مدة أربع وعشرين ساعة

على الأقل فى هـذه الزرائب تحت ملاحظة المفتشين البيطرين المنوطين بأعمال هذه السلخانات مباشرة ويكون لهؤلاء المفتشين الحق بطلب امتداد مدة الملاحظة لاكثر من ذلك اذا لم يكن الحيوان فى حالة جيدة تسمح بذبحه

٢ ـ مصاريف اقامة الحيوانات بالزرايب المنوه عنها تكون كالاتى

مليم
١٠ عن كل ماشية كبيرة (ثور أو بقرة أو جاموسة أو جمل)
٥ عن كل عجل
٢ عن كل رأس ضانى أو ماعز أو خنزير

وبعد مضى مدة ثمان وأربعين ساعة يتحصل نصف هذه الرسوم فقط يوميا عن كل حيوان يستمر بقاؤه بالزرايب

غذاء وصيانة الحيوانات مدة اقامتها بالزرايب تكون على مصاريف أصحابها دون ســواهم

٣ ـ يكون أصحـاب الحيوانات ملزمين باستخراجها من الزرايب فى مدة لاتتجاوز خمسـة عشر يوما وذلك مقابلة دفع جميع المصاريف المستحقة من أى نوع كان وبانقضاء هذه المدة تباع الحيوانات بالطريقة الادارية فيوضع اعلان على باب الزريبة وباب السلخانة يعين فيه اليوم والساعة المحددين للبيع ولا يجوز البيع الا بعد ثلاثة أيام كاملة تمضى من وقت وضع الاعلان

ويخصم من المبالغ المتحصلة من البيع جميع المصاريف المستحقة من أى نوع كان وتضاف لجانب الحكومة ويترك مايبقى بعـد ذلك تحت تصرف أصحاب الحيوانات

٤ ـ كل من أدخل حيوانات فى دائرة السلخانة بدون أن يقدم أولا الايصال المبين به اقامة الحيوان أو الحيوانات فى الزرايب المـدة اللازمة يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس لغاية أسبوع أو بالعقوبتين معا

٥ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة

قرار صادر من محافظة مصر

فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على اللائحة المختصة بالسلخانة ولحوم الجزارة الصادرة بقرار وزارى بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣

١ – يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة المحروسة أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونوا حائزين لرخصة دخول موقعا عليها من مفتش بيطرى السلخانة

٢ – ألوان العلامات هى كما يأتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر

(٢) « الكراشاتية « « وأزرق

(٣) « بائعى الجلود « « وأصفر

(٤) « العربجية « « وأخضر

ويصير الحصول على هذه العلامات من مفتش بيطرى السلخانة بعد دفع مبلغ ٦٠ مليما عن كل علامة

٣ – يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها

٤ – لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم وغيرها الى السلخانة الا بعد انتهاء الكشف على اللحوم

٥ – على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الاشخاص المنوه عنهم بعاليه يتحصل على تصريح بذلك أولا من مفتش بيطرى السلخانة

٦ ــ جميع العربات التى تدخل السلخانة لنقــل اللحوم أو خلافها يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية وكل عربة لاتكون فى حالة نظافة لايصير قبولها بالسلخانة .

٧ ــ كل مخالفة ضدّ أحكام هــذا القرار أو المادة ٢٥ من لائحة السلخانات يعاقب مرتكبها بسحب العلامة منه بمعرفة مفتش بيطرى السلخانة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام

٨ ــ يعمل بهــذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــــة

لائحة

صناعة الطب

قرار صادر من نظارة الداخلية

فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى يوم أول يونيه سنة ١٨٩١

١ ـ لايجوز لاى شخص كان أن يتعاطى صناعة الطب ولا فرعا من فروع هـذا الفن مالم يكن حائزا لدبيلومة صادرة من احدى المدارس المعتبرة ومتحصلا على تصريح من مصلحة الصحة بتعاطى هذه الصناعة(١)

وهذا التصريح يحرر على ورقة تمغة من فية الثلاثين مليما(٢)

٢ ـ الاشخاص الذين يتعاطون صناعة الطب فى القطر بدون أن يستحصلوا على رخصة بذلك يجب عليهم فى ظرف شهرين من ابتداء نشر هـذه اللائحة أن يقدّموا شهاداتهم الى مصلحة الصحة وأخذ التصريح اللازم

٣ ـ يجب على كل طبيب أو حكيم رمد أو حكيم اسنان أو حكيمة أو حكيم بيطرى بيده تصريح بتعاطى صناعته فى القطر المصرى أن يشعر الصحة عن الجهة التى يرغب الاقامة بها

---

(١) ولا يعطى التصريح للاجانب الا بناء على شهادة يستحضرها الطالب من القنصلاتو التابع لها تدل على حسن سلوكه واخلاقه وتثبت ذاتية شخصيته

(٢) قد ألغى بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٧ نوفبر سنة ١٨٩١ رسم التسجيل وقدره مائتا قرش الذى كان مقررا فى المادة الاولى من هذا القرار عن التصريح المذكور

٤ — لايجوز للحلاقين ولا لأى شخص كان من المصرح لهم بتعاطى صناعة الجراحة الصغرى أن يأمروا أو يصفوا أى دواء كان من الادوية الوقتيـة (أعنى من الادوية التى تجهز أولا فأولا) ولا فعل عمليات جراحية خلاف عمليات الختان (الطهارة) وتلقيح الجدرى والحجامة ووضع أو تركيب العلق والغيار الجراحى البسـيط

٥ — ليس مصرحا للقوابل الا بمباشرة الولادات السهلة

ولا يمكن صرف تذاكر بأدوية خلاف الحشايش البسيطة والمسهلات الخفيفة الغير المضرة

٦ — يجب على جميع الاطباء الذين يتعاطون صناعتهم فى القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة عما يشاهدونه من الامراض المعدية التى يشاهدونها ويمكن أن ينشأ عنها وباء ويكون الاخطار على استمارات مطبوعة تعطيها البوسطة مجانا

أحكام عموميـة

٧ — كل مخالفة تقع لاحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات وهذا فضلا عن العقوبات الاخرى التى تترتب على هذه المخالفة

٨ — تنشر مصلحة الصحة فى كل سـنة جدولا بأسماء الاطباء وحكماء الرمد وحكماء الاسنان والحكيمات والحكماء البيطرية وخلافهم

٩ — ينفذ مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بثلاثة شهور

لائحة
الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

الامر العالى الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على لائحة تعاطى صناعة الصيدلية الملكية الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على لائحة الاتجار بالجواهر السامة الصادرة فى التاريخ المذكور

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٤ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

الباب الاول
فى الصيادلة

١ — لايجوز لاى شخص كان أن يتعاطى صناعة الصيدلية فى القطر المصرى مالم يكن حائزا لدبلومة صيدلى من احدى المدارس الكلية المعتمدة ونال مقدّما رخصة بذلك من نظارة الداخلية

وتعطى هذه الرخصة بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ويجب أن يكون طلب الرخصة مرفقا بشهادة رسمية صادرة أو مؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب حسب جنسيته مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه

٢ — ليس من الضرورى أن يكون صاحب الصيدلية صيدليا حائزا للدبلومة بل يكفى أن يعين لادارتها صيدليا مأذونا بتعاطى صناعته فى القطر المصرى

وليس على صاحب الصيدلية فى هذه الحالة سوى الحصول على الرخصة من نظارة الداخلية بصفته مالكا للصيدلية وتعطى هذه الرخصة بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة بعد تقديم الشهادة المثبتة للشخصية وحسن السلوك المنصوص عنها فى المادة الاولى ويذكر فى هذه الرخصة اسم مدير الصيدلية المأذون

فى حالة نقل ملكية الصيدلية أو ادارتها الى شخص آخر يجب الابتداء باعلان مصلحة الصحة بذلك للتأشير بهذا النقل فى الرخصة

٣ ـ اذا كان للشخص الواحد جملة صيدليات وجب عليه أن يعين لكل منها مديرا مخصوصا واذا كان هو نفسه صيدليا ومأذونا بتعاطى الصناعة وجب عليه أن يعين مديرا لكل صيدلية طبقا لاحكام المادة السابقة ماعدا الصيدلية التى يديرها هو بنفسه

٤ ـ يجب الابتداء باعلان مدير عموم مصلحة الصحة عن أى محل يراد إعداده صيدلية وعن نقل أى صيدلية من مكان الى آخر

ويجب أن يكتب على واجهة الصيدلية باللغة العربية وباحدى اللغات الاوروبية وبحروف واضحة اسم الصيدلى ان كان هو المالك والمدير للصيدلية معا أو اسم المالك والمدير ان كان للصيدلية مدير غير المالك

٥ ـ كل دواء يحتوى على أحد الجواهر السامة الواردة فى الجدول الاول الملحق بأمرنا هذا لا يجوز تحضيره الا بمعرفة صيدلى مأذون بتعاطى صناعته فى القطر المصرى

واذا كان الدواء المحتوى على أحد هذه الجواهر السامة معدًا للاستعمال من الباطن فلا يجوز صرفه الا بناء على تذكرة من طبيب بشرى أو بيطرى مأذون بتعاطى صناعته فى القطر المصرى ومع ذلك يجوز صرف مستحضرات الارجوتين بناء على تذكرة من حكيمة مأذونة بتعاطى صناعتها فى القطر المصرى

٦ — كل تذكرة صرف دواؤها يجب قيدها فى دفتر صفحاته منمرة ومؤشر عليها من مصلحة الصحة ويكون القيد فيه منمرا ومؤرخا وبالتسلسل بدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة فى الحواشى واذا كانت التذكرة تحتوى على أحد الجواهر السامة المذكورة فى الجدول الاول الملحق بهذا فعلى الصيدلى المأذون الذى جهزها أن يضع علامته أمام قيدها فى الدفتر واذا أعيدت التذكرة لصاحبها وجب وضع ختم الصيدلية عليها مع تاريخ تسليم الدواء ونمرة قيده فى الدفتر

٧ — على كل صيدلى أن يصرف فى مقابلة قبض الثمن تذاكر الطبيب البشرى أو البيطرى المأذون بتعاطى صناعته فى القطر المصرى

٨ — كل دواء يصرفه الصيدلى يجب أن تكون عليه بطاقة تحتوى على اسم الصيدلى وعنوانه وتعريف الدواء وجميع مايلزم لاستعماله من البيانات

وكل زجاجة أو علبة أو أى وعاء آخر يحتوى على دواء معدّ للاستعمال من الظاهر فقط يجب أن توضع عليه أيضا بطاقة حمراء مطبوع عليها باللغة العربية وباحدى اللغات الاوربية هذه الجملة « يستعمل من الظاهر » واذا كان فى تعاطى هذا الدواء من الباطن خطرا وجب أن يكتب عليها أيضا باللغة العربية وباحدى اللغات الاوروبية أنه سام

٩ — جميع الجواهر السامة المبينة بالجدول الاول المرفق بهذا يجب حفظها بمعرفة الصيدلى فى زجاجات أو علب أو غير ذلك من الاوعية وعليها أسماء ماتحتويه من الجواهر السامة وعلامة مميزة تدل على انها تحتوى على سميات

وعدا ذلك يجب أن تكون هذه الزجاجات أو العلب وغيرها من الاوعية المحتوية على المواد السامة ذات شكل يسهل تمييزه بواسطة اللمس عن الزجاجات والعلب والاوعية الأخرى الموجودة فى الصيدلية مالم توضع هذه الجواهر السامة كلها منعزلة فى غرفة مغلقة أو فى دولاب مقفل ويحفظ المفتاح مع صاحب الصيدلية أو المدير المأذون دون غيرهما

١٠ ـ لاتسرى أحكام هذا الباب ماعدا المادة الثامنة منه على الادوية التى يحضرها الاطباء البشريون والبيطريون لاستعمالها لمن يقصدونهم للمعالجة متى كانوا مأذونين بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى وليس لهم صيدليات

الباب الثانى

فى بيع الجواهر السامة

١١ ـ الجواهر السامة المبينة فى الجدول الاول المرفق بهذا عند وصولها للكمرك توضع منعزلة عن بقية البضائع ولا تسلم الا للاشخاص الحائزين لرخصة عمومية أو خصوصية صادرة بالكتابة من مصلحة الصحة أو لوكلائهم

ولاحاجة لهذه الرخصة للصيادلة أو لغيرهم من الاشخاص المأذونين ببيع الجواهر السامة

١٢ ـ على كل من أراد الاتجار بالتفصيل (بالقطاعى) فى صنف واحد أو أكثر من الجواهر السامة المبينة فى الجدول الثانى المرفق بهذا أن يتحصل أولا على رخصة بذلك من نظارة الداخلية

وتعطى هذه الرخصه بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ويجب على طالب الرخصة أن يثبت للمدير المشار اليه بأنه يعرف القراءة والكتابة وضرر المواد السامة التى يرغب الاتجار فيها وأنه يمكنه أن يميز كل صنف منها عن الآخر

ويجب أن يرفق طلب الرخصة بالشهادة المثبتة للشخصية وحسن السلوك المنصوص عنها فى المادة الاولى

١٣ ـ يعين فى الرخصة المحل الذى يترخص للبائع بتخصيصه لتجارته واذا رغب الانتقال الى محل آخر وجب عليه أولا اعلان مصلحة الصحة بذلك لذكر المحل الجديد فى الرخصة

ولاتعطى رخصة الا عن المحلات الكائنة فى المحافظات أو فى بنادر المديريات أو بنادر المراكز

ويجب أن يكون اسم بائع الجواهر السامة مكتوبا على الدوام بحروف واضحة باللغة العربية وبلغة أوربية على واجهة كل محل معدّ لتجارته

١٤ — الرخصة تخوّل لصاحبها الحق فى بيع الجواهر السامة المعينة للاحتياجات الصناعية أو الزراعية ولكن ذلك لايكون بالوزن الطبى

١٥ — بيع الجواهر السامة لايكون الا للاشخاص المعروفين من البائع أو لمن يتحقق من شخصيتهم بشهادة أشخاص معروفين لديه

ولايجوز البيع مطلقا لاشخاص يظهر له أنهم دون سن البلوغ

١٦ — كل مايباع من الجواهر السامة يقيد فى دفتر مخصوص منمر وعليه علامة مصلحة الصحة ويكون القيد فيه وقت البيع بدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة فى الحواشى ويذكر فيه نوع وكمية الجوهر السام المبيع والغرض المطلوب لاجله واسم المشترى ولقبه وصناعته ومحل سكنه ويتصدّق على صحة ذلك بامضاء المشترى وامضاء شهود المعرفة اذا دعت الحال لذلك هذا اذا لم يكن البيع بناء على طلب بالكتابة وفى هذه الحالة يحفظ الطلب مع الدفتر

١٧ — على كل متجر فى الجواهر السامة أن يكون عنده أيضا دفتر يقيد فيه بالتاريخ المسلسل وبدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة فى الحواشى كل مايشتريه بالجملة من الجواهر السامة مع بيان نوع وكمية الجوهر وتاريخ شرائه واسم البائع ولقبه وصناعته ومحل اقامته

١٨ — جميع الجواهر السامة الموجودة فى مخزن التاجر يجب وضعها فى أوعية على حدتها وعلى كل وعاء منها اسم الجوهر السام الذى يحتويه ولفظة «سم» باللغة العربية وبلغة أوروبية

١٩ ــ لا يباع الزرنيخ أو مركباته الا ممزوجا بالنيلة أو هباب الفحم بمعدل ثلاثة فى المائة من وزنه على الاقل مالم يكن مطلوبا لغرض لا يصلح له مع هذا المزيج

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته الا للاشخاص الذين معهم شهادة من البوليس مبين بها الكمية المقتضى صرفها منه والغرض المطلوب لاجله واسم المشترى ولقبه وصناعته وتحفظ هذه الشهادة مع الدفتر المنصوص عنه بالمادة السادسة عشرة

٢٠ ــ لا يجوز بيع أو عرض أى صنف من أصناف المأكولات أو الاشربة المعدة لغذاء الانسان فى المحلات المخصصة لبيع الجواهر السامة

٢١ ــ يسوغ للصيادلة مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة والمادة السادسة عشرة أن يصرفوا جواهر سامة للاطباء البشريين والبيطريين والحكيمات المأذونين بتعاطى الصناعة فى القطر المصرى وذلك لحاجات صناعتهم

ويسوغ لهم أيضا أن يصرفوا الجواهر السامة التى تطلب منهم لاجل الابحاث العلمية

وعدا ماتدوّن بهذه المادة لا يسوغ للصيادلة بيع الجواهر السامة الا بالوزن الطبى مالم يكونوا مأذونين بصفة بائعى جواهر سامة

٢٢ ــ لاجل الاتجار فى الجواهر السامة بالجملة يجب الحصول على رخصة خصوصية تعطى من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة وبيع الجواهر السامة بالجملة لا يكون الا للاطباء البشريين والبيطريين والصيادلة المأذونين بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ولبائعى الجواهر السامة المأذونين بذلك طبقا لاحكام هذه اللائحة أو لمصالح الحكومة

والتجارة بالجملة تكون بمراعاة أحكام المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة وتكون فى محلات مخصوصة غير المحلات المعدة للصيدلية أو فى قسم من الصيدلية يخصص لذلك ويكون منفصلا عنها تمام الانفصال والجواهر السامة التى تنقل من محل البيع بالجملة الى محل البيع بالتفصيل (بالقطاعى) يجب قيدها كما لو كانت بيعت

٢٣ ـ عدا الاحكام المدونة بهذه اللائحة لايجوز مطلقا بيع الجواهر السامة المبينة فى الجدول الاول الملحق بهذا سواء كانت بحالتها الطبيعية أو ممزوجة بجواهر أخـــرى

وجميع الاحكام المدونة بهذا الباب فيما يتعلق ببيع الجواهر السامة يجب مراعاتها فى صرف هذه الجواهر ولو مجانا

البـاب الثـالث

أحكام عمومية

٢٤ ـ الرخص التى تعطى تنشر فى الجريدة الرسميـة بمعرفة نظارة الداخليـة وتقيد فى سجل يحفظ فى مصلحة الصحة

٢٥ ـ جميع الدفاتر المنصوص عنها فى هذه اللائحة يجب حفظها مدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ آخر قيد فيها ويجب أن تكون فى أى وقت كان تحت طلب مندوبى الصحة

٢٦ ـ الادوية والعقاقير والمجهزات المخصوصـة والجواهر السامة التى تباع بمقتضى هـذه اللائحة يجب أن تكون جيدة النوع ولا تكون تالفة ولا متحللة ولا مغشوشة

٢٧ ـ لاجل التحقق من العمل باحكام هذه اللائحة يسوغ لمندوبى مصلحة الصحة أن يفتشوا فى أى وقت كان أى محل فيه صيدلية أو مخصص لبيع الجواهر السـامة

ويسوغ لهم أيضا تفتيش محلات العطارة اذا اشتبهوا فى بيع جواهر سامة فيها بدون اذن فاذا ظهر من التفتيش حصول أى مخالفـة لحكم من الاحكام المذكورة يحرر بها محضر ويرسل للنيابة

فاذا كان الصيادلة أو بائعو الجواهر السامة أوأصحاب محلات العطارة من الاجانب وجب أولا اعلان القنصليـــة التابعين اليها عن اليوم والساعة المعينين للتفتيش كى تعين صيدليا أو مندوبا من قبلها لمرافقة مندوبى الصحة اذا رأت لزوما لذلك وعلى أى حال يجب عمل التفتيش فى اليوم والساعة المحددين

٢٨ ـ كل من خالف أى حكم من أحكام هــذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المعينة للمخالفات وللقاضى أن يأمر أيضا بمصادرة الجواهر التى وقعت بشأنها المخالفة

ويجوز إغلاق الصــيدلية اذا كان صاحبها غير مأذون بتعاطى صناعة الصيدلية أو اذا عهد بادارتها الى شخص غير مأذون

فاذا وقعت المخالفة من أحد بائعى الجواهر السامة وجب الحكم باغلاق محله اذا كان غير مأذون ويجوز للقاضى أيضا الحكم باغلاق المحل بصفة استثنائية وحرصا على الصحة العمومية اذا كانت المخالفة ذات أهمية تستوجب ذلك أو اذا ثبت عود المخالف لارتكاب المخالفة

الاحكام التى تصدر بالاغلاق أو برفضـــه يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف بناء على طلب الاخصام أو النيابة ويرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام ويبتدئ هذا الميعاد فيما يتعلق بالاحكام الغيابية من يوم انقضاء ميعاد المعارضة حسب ماهو مقرر فى المــادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى والمادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط ويبتدئ فيما يختص بالأحكام الحضورية أو الاحكام الغيابية الصادرة بعد المعارضة من يوم النطق بها

والاســتئناف يرفع من النيابة أمام محكمة الاســتئناف وهى تحكم فيــه بوجه الاستعجال

٢٩ ـ يجوز لنظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة أن تضيف الى الجــدول الاول الملحق بهذا كل جوهر معدنى أو نبــاتى ذى خواص سامة ترى أنه ينشأ عنه خطر ولها أيضا أن تضيف الى الجدول الثانى كل جوهر سام اذا رؤى فيما بعد أنه يصلح للوازم الصــناعية أو الزراعيــة وينشر بيــان هذه

الجواهر ثلاث مرات فى الجريدة الرسمية وبعد مرور ثلاثين يوما من آخر نشره تسرى عليها أحكام هذه اللائحة

٣٠ - يجوز لنظارة الداخلية فى الجهات التى لا يوجد بها صيدليات أن ترخص لاى طبيب من الأطباء المأذونين بتعاطى الصناعة فى القطر المصرى بأن يفتح صيدلية ويجوز الاستمرار فى ادارة الصيدليات المرخص بها بهذه الصفة فى الجهات المذكورة ولو فتحت بها صيدليات أخرى فيما بعد

وتعطى هذه الرخصة بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ولا يعمل بها الا فى الجهة المعينة فيها والطبيب المأذون بالصفة المذكورة يجب عليه اتباع جميع أحكام هذه اللائحة فضلا عن الشروط الخصوصية التى تدون فى الاذن الصادر له

٣١ - لاتسرى أحكام هذه اللائحة على المجهزات الخصوصية الاجنبية بشرط أنه حال ورودها تكون داخل مغلفات مغلقة وأن تباع بدون فتح مغلفاتها

ومع ذلك فلنظارة الداخلية الحق متى رأت أن فى أحد هذه الادوية خطرا وأنه يجب مراقبة بيعه محافظة على الصحة العمومية أن تضيفه الى الجدول الاول الملحق بهذا طبقا للمادة السابقة وفى هذه الحالة يعتبر من السميات وتسرى عليه الاحكام المختصة بها من هذه اللائحة

٣٢ - اذا أقيمت الدعوى على أجانب ووطنيين معا من أجل مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة هى المختصة بالنظر بالنسبة لجميع المتهمين

٣٣ - يلغى القراران الصادران فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن تعاطى صناعة الصيدلية الملكية وتجارة الجواهر السامة والقرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

كل رخصة معمول بها الآن فيما يتعلق بتعاطى صناعة الصيدلية فى القطر المصرى ومعطاة بناء على القرار الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بذلك تعتبر كأنها صادرة بناء على هذه اللائحة وتسرى عليها أحكامها من كل الوجوه

يجب على كل بائع جواهر سامة مأذون بنـاء على قرار ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بذلك أن يحضر للادارة الصحية فى ظرف التسعين يوما التالية لنشر هـذه اللائحة للحصول على رخصة جديدة فاذا مضى هذا الميعاد صارت الرخصة القديمة لاغية ولا يعمل بها

٣٤ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ هذه اللائحة ويكون العمل بها بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

الجـــــدول الاول

الجواهر السامة

حمض البروسيك أو السيانيدريك
حمض الزرنيخوز وجميع المركبات الزرنيخية
المركبات الزئبقية ماعدا المرهم
سيانور البوتاسيوم وجميع السيانورات
الفسفور
هيدرات كلورال
الكلوروفورم ماعدا المـاء الكلوروفورمى والمروخات التى تستعمل من الظاهر
زيت أو عطر السدب أو الابهل
الزراريح والمستخرج منها (صبغات وخلاصات)
الطرطير المقيئ وأوكسيد الانتيمون
الكريوزوت وزيت حب الملوك
الجويدار القرنى والارجوتين
سم السمك والبيكروتكسين
المركبات الجلواكوزيةالسامة مثل الديجيتالين واستروفانتين

الكورار	ومشتقاتها مثل الصبغات والخلاصات
لاكونيت أو خانق الذئب	
البلادونا أو ست الحسن	
البنج...	
الدتورة	
الشوكران	
الجوز المقيء	
فول القديس انياس	
الانجستور الكاذبة...	
الاستروفانتوس	
جذور الايدرستيس	
جذور الفيراترين (السيبادله)...	
الافيون ومشتقاته اللودنم على اختلاف أنواعه...	

جميع القلويات بوجه العموم ماعدا الكينين وجميع الجواهر الواردة فى كتب التذاكر الطبية (الفارماكوبيا) بكمية أقل من جرام أو تعادل جراما واحدا على الاكثر وعدا ذلك الجواهر الواردة فى الجدول الثانى

الجـــــدول الثانى

الجواهر السامة المستعملة للوازم الصناعية أو الزراعية

حمض الزرنيخوز وجميع المركبات الزرنيخية
المركبات الزئبقية ماعدا الكبريتور
سيانور البوتاسيوم وجميع السيانورات ماعدا سيانور البوتاسيوم مع الحديد الاصفر
الفسفور الابيض أو المتحصلات المحتوية على فسفور أبيض
الكلوروفورم
مركبات الانتيمون ماعدا الكبريتور
جميع الفلورورات ماعدا فلورور الكلسيوم

حمض البكريك
خلاصة أو عصير الدخان (التبغ)
أملاح الباريت ماعدا السلفات
« الزنك القابلة للذوبان
« الرصاص القابلة للذوبان
« النحاس القابلة للذوبان ماعدا السلفات
حمض الاوكساليك

لائحة

نزح المراحيض ومحلات وضع البراز

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ (١)

وصار تعديله وتكميله بمقتضى قرارها الرقيم ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧

١ — يجب على جميع أصحاب البيوت أن يشرعوا من دون تأخير فى نزح مراحيض منازلهم متى امتلأت بالمواد البرازية

ينبغى نزح المجارير المقررة بالمادة الاولى من القرار الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ فى مدة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ اصدار الامر من مصلحة الصحة العمومية الى مالك المجارير

واذا مضت هذه المدة تشرع مصلحة الصحة العمومية بنفسها فى النزح على مصاريف المالك المذكور ومسؤليته (المادتان ٢ و ٣ من القرار التكميلى الرقيم ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧)

٢ — ولا يصح النزح الا بمراعاة الاصول المبينة بهذه اللائحة

٣ — يلزم أن يكون النزح ليلا لا نهارا ولا يجوز مرور العربات المخصوصة بالنزح داخل البلد سواء كانت ملآنة أو فارغة الا فى الوقت الذى تعينه مصلحة الصحة لمرورها

ونزح المواد من المراحيض لا يكون قبل الساعة ١١ افرنكية ليلا ولا يتجاوز الساعة ٤ بعد نصف الليل الا اذا كان استخراج المواد بواسطة الآلات الشفاطة التى لا تخرج رائحة المواد فان كانت كذلك فيصح النزح فى أى وقت كان من الليل والنهار

(١) قد تقرر فى افادة من نظارة الداخلية ٧ يوليو سنة ١٨٩١ نمرة ٣٩٧٩ سريان هذه اللائحة فى المدن الآتية وهى

القاهرة وحلوان وضواحى القاهرة والقبة وعزبة الزيتون والمطرية والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط و بورسعيد ودمياط ودمنهور والزقازيق و بنها والسويس وشبين الكوم والمحلة الكبرى ومنوف ورشيد والاسماعيلية ودسوق وميت غمر وسمنود وكفر الزيات و بنى سويف والمنيا والفيوم

٤ ــ كل عربة مجعولة لنقل المواد البرازية تكتب عليها نمرتها من أمام ومن خلف ويوضع فى صــــدرها فانوس يوقد ليــلا ويكتب على زجاجه نمرة العربة فى الجهة المنيرة منه

وخلاف ماذكر يلزم أن يوضع على العربة صفيحة مكتوب فيهــا اسم صاحبها ومحل اقامته ومن واجبات ادارة الصحة أن تعين لكل مقاول صرباتى نمر عرباته بالترتيب وتبين له عرض وطول كتابة النمر التى توضع على العربة وعلى الفانوس

٥ ــ المواد البرازية سائلة كانت أو جامدة يلزم تفريغها فى الخزانات التى تعينها ادارة الصحة

٦ ــ كل منزل مزمع الشروع فى نزح مراحيضه ينبغى أن يوضع أمام بابه فى الطريق العمومى فانوس موقد قبــل الشروع فى النزح وقبـــل وضع الادوات اللازمة للنزح فى الطريق

٧ ــ لايجوز فتح المراحيض الا بأخذ الاحتياطــات اللازمــة التى تقـــررها مصلحة الصحة لمنــع المضــار التى تنشأ من الأهوية والغــازات التى تكون داخل المراحيض

٨ ــ اذا تعـــذر على مقاولى النزح الاهتداء الى منزل المجرور المراد فتحه فلا يسوغ لهم كسر عقاده الا بعد الاستئذان عن ذلك

٩ ــ يجب على المقاول الصرباتى أن يستحضر مع العــدد حمــالتين للطلوع والنزول وزجاجة جير محلول ليستعمل مافيها عند اللزوم منعا لاخطار الاختناق

١٠ ــ لاينبغى ترك البراميــل والادوات والعربات لزوم النزح خارج المنزل الجارى فيــه العمل بل يلزم وضعها داخله الا اذا ضاق عنها المحل فان كان المحــل ضــيقا فلا بأس من وضعها فى الخارج بشرط أن توضع على هيئــة لاتخل بالمرور فى الطريق التى وضعت فيه

١١ - عنـد اخراج المواد من المجارير يلزم المبادرة فى وضعها داخل البراميل التى ستحملها الى الخزانات فبناء عليـه يجب أن تكون البراميل بالقرب من فتحة المجارير لملئها حالا ثم يجرى قفلها وسدّها بالليباسة ومسحها من الخارج لازالة الاوساخ التى تكون عليها قبل تركيبها على العربات أما المياه القذرة فيصـير استخراجها بواسطة طولومبة

وممنوع كل المنع رمى القاذورات أو المياه القذرة فى الطريق العمومى أو المجارى

١٢ - يجب على الصرباتية عنـد انتهاء الميعاد المقرر للنزح ليلا أن يغسلوا وينظفوا المواضع التى يشتغلون فيها ولا يصح أن يستعملوا الادلاء التى نزحوا بهـا فى ملء مياه من الآبار

١٣ - يلزم المداومة فى عملية النزح التى صار الشروع فيها على التوالى بحيث اذا لم ينته نزح المجارير فى ليلة واحدة يلزم العودة الى العمل فى الليلة التى بعـدها الى أن يتم النزح

وان حصـل لاحد الشغالين اصابة فيجب على مقدّمهم أن يأمر بالكف عن العمل أما المقاول فعليـه أن يخبر مصلحة االصحة عنـد طلوع النهـار بأنه انقطع عن العمل

وعند الشروع فيـه ثانيا يلزم أن يتبع الاحتياطات والاجرا آت التى تأمره بهـا المصلحة المذكورة

١٤ - ولا يجوز للمقاولين ترك شئ من المواد داخل المجارير بكونهم يصـنعون فوقها شيأ لسترها

١٥ - يجب على المقاولين نزح المراحيض الجارى فيها العمل نزحا مستوفيا وتنظيفها تنظيفا تاما واذا وجد الشغالون شـيأ داخل المجارير خصوصا من الاشياء التى يســتدل منها على حصول جريمة أو جنحة فعليهم أن يخبروا بها البوليس عند طلوع النهار

١٦ ـ غير مصرح للقاولين أن يتركوا البراميل والادوات لزوم النزح داخل المنازل الا فى الاوقات المقررة للعمل

فاذا وجد شئ من ذلك وفيه مواد برازية فى غير الاوقات المذكورة يصير نقله فورا على مصاريف المقاول الى الخزانات

١٧ ـ ولكن اذا لزم الحال لوجود براميل أو دنان لاستعمالها بالمنزل أثناء نزح المراحيض فيجب على صاحب المنزل أو المستأجر أن يقدم طلبا لمصلحة الصحة وهى تأذن له بوضعها أثناء العمل ومتى انتهى لزومها أو امتلأت بالمواد فيلزم اخراجها فى وقته

١٨ ـ وفى غير أوقات النزح يكون وضع البراميل والعربات والدنان وغيرها فى المواضع التى تعينها لذلك مصلحة الصحة العمومية

١٩ ـ يلزم أخذ الاحتياطات التى تجرى فى النزح فى تقدير مساحة المجارير لمعرفة كمية مابها من المواد

٢٠ ـ المياه التى تعود فى المجارير أثناء ترميمها بعد النزح يلزم تفريغها كالمواد البرازية

٢١ ـ لاينبغى سد أى مجرور بعد نزحه الا برخصة مكتوبة تعطى من مأمور مكتب الصحة الاقرب للنقطة الموجود فيها المجرور

٢٢ ـ فى حالة مايحصل قفل المجرور بدون الرخصة المذكورة بالمادة السالفة فيكون صاحب المنزل ملزما بفتحه فى الوقت أو الساعة التى تعين لذلك باعلان يرسل اليه انذارا بحضور من يلزم للكشف على المجرور

٢٣ ـ لايجوز فتح مجرور سبق سده الا باتخاذ نفس الاحتياطات التى تقررت من مصلحة الصحة لنزح المجارير

٢٤ ـ عربات نقل المواد البرازية يلزم أن تكون متينة على الدوام وتوضع البراميل فوقها من الجهة المقابلة لفتحاتها .

٢٥ ـ البراميل والادوات الموجودة بها مواد برازية يلزم نقلها فورا الى الخزانات التى تعينها مصلحة الصحة العمومية ويجب الالتفات الى حالة البراميل والادوات المذكورة على الدوام حتى لايبرز منها شئ ولا يخرج منها روائح

٢٦ ـ اذا وقع شئ من البراميل فى الطريق العمومى فيجب على المقاول المبادرة الى ازالته فورا وغسل الارض التى وقعت عليها المواد واذا تأخر عن ذلك فيصير رفع المواد على مصاريفه

٢٧ ـ كل أمر يقع مخالفا لاحكام هذه اللائحة يترتب عليه أقصى الغرامة المقررة له

كل مخالفة لاحكام القرار الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ ولهذا القرار يترتب عليها تنفيذ العقوبات المدونة بمواد المخالفات الواردة فى قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وقانون العقوبات للمحاكم المختلطة (المادة الرابعة من القرار الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧

أحكام :

مجرد صدور لائحة تختص بالضبط قبل تاريخ الامر العالى الرقيم ٣١ ينايرسنة ٨٩ لايكفى لسريانها على الاجانب اذا لم يوجد مايدل على انها اجبارية فى حقهم

أما اللائحتان الصادرتان فى ٨ نوفمبر سنة ٨٦ و ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧ بشأن نزح المراحيض فتسريان على الاجانب لانه خول لهم بمقتضى القانون الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ الحق فى ملكية العقارات فاعتبروا بهذه الصفة كالوطنيين مع الزامهم فى نظير ذلك بأن يكونوا تحت أحكام جميع قوانين ولوائح الضبط أو البلدية الجارى العمل بها أو التى تصدر فيما بعد بشأن حق الملكية المذكور (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٢ — م ق ح — ج ٤ — ص ٢٢٢)

قرار صادر من محافظة مصر

بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ١٨٨٥

١ ـ المواد الناتجة من المراحيض يصير تفريغها بجوار المحل المعروف باسم دير الملاك بمصر القديمة

٢ ـ كل من خالف هذا القرار يصير محاكمته حسب القانون

قرار صادر من محافظة مصر

بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٦

١ ـ قد تعين محل آخر لتفريغ المواد الناتجة من المراحيض بجوار العباسية الواقع فى الجهة القبلية الشرقية من اسبتالية المجاذيب بالقرب من جبل المقطم الموضوع عليه الآن اشارة زرقاء

٢ ـ ويسوغ نقل المواد الناتجة من المراحيض الى المحل المذكور الكائن بالعباسية والى المحل الاول بجهة دير الملاك على حد سواء

٣ ـ كل مخالفة تحصل لما دوّن بهذا القرار يصير محاكمة مرتكبها حسب القانون

قرار صادر من محافظة مصر

بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٨٦

١ ـ كافة المواد الناتجة من المراحيض التى تقرر نقلها الى المحل الكائن بدير الملاك بمصر القديمة يقتضى القاؤها بالجهة المعينة هناك الموضوع عليها اشارة زرقاء

٢ ـ كل مخالفة تحصل لما دوّن بهذا القرار يصير محاكمة مرتكبها بمقتضى القانون

تعليمات

انه وان كانت المادة الثالثة من لائحة الكسح تقضى بأن استخراج المواد البرازية لا يتجاوز الساعة الرابعة افرنكى بعد نصف الليل

لكن بما أنه يجب اعطاء الوقت الكافى لنقل المواد التى تكون استخرجت فى الوقت المذكور لغاية المستودع

فينبغى عدم التعرض لعربات الكسح فى المرور لغاية الساعة ٥ افرنكى صباحا كما وردت بذلك افادة مصلحة الصحة العمومية نمرة ٦٦٣

(منشور المحافظة نمرة ٧٨ الرقيم ٥ سبتمبر سنة ١٩٠١)

لائحـــــة

تطعيم الجـــــدرى

أمر عال صادر فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٠

(وعدل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العموميـــة بمحكمة الاســتئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٠

١ ـ يعدل أمرنا الصادر فى ١٠ يوليـــه ســـنة ١٨٩٠ (٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٧) على الوجه الآتى

٢ ـ تطعيم المولودين هو الزامى فى كافة انحاء القطر المصرى وملحقاته

٣ ـ ينبغى تطعيم الطفل فى ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

أحـــكام :

(أ) قضت المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ بلزوم اجراء عمليـــة تلقيح الجدرى للاطفال فى ظرف الثـــلاثة أشهر التاليـــة لمولدهم وتبتدئ هـــذه المدة من اليوم التالى لمولد الطفل على حساب الاشهر الافرنكية (محكمة فرشوط الجزئية فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ م ق ـ ج ١ ـ ص ١٢٢)

وقد ألغى هذا الحكم بمقتضى الحكم الآتى الصادر من محكمة ثانى درجة

(ب) يقتضى بناء على النص الوارد فى المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ أن تجرى عمليـــة تلقيح الجدرى للاطفال فى بحر الثلاثة شهور التالية لمولدهم مبتدأة من اليوم الثانى لمولد الطفل ومتبعا فى احتسابها الاشهر العربية لا الاشهر الافرنكية (محكمة قنا فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٤ ـ م ق ـ ج ١ ـ ص ٢٠٥)

(ج) قضت المادة الثالثة من لائحة التطعيم الصادرة فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ بأن لولى أمر الطفل الحق فى تقديمه للتطعيم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة فلا يعتبر اذن مخالفا الا اذا مضت الثلاثة شهور بتمامها ولم يطعمه فيها وعلى هـــذا يجب اعتبار المدة المقررة لسـقوط الحق فى اقامة الدعوى العموميـــة من ابتـــداء الشهر الرابع (محكمـــة بنى سويف فى ٤ أغسطس سنة ١٨٩٤ ـ م ق ـ ج ١ ـ ص ٣٤٩)

٤ ـ يجب على والد الطفل أو المتولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد أن يحضره الى مكتب مأمور الجهة الصحى فاذا لم يكن بها مأمور أو مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود بأقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتى أحضر الطفل يصير تطعيمه مجانا

وفى ظرف السبعة أيام التالية للتطعيم ينبغى أن يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب أو المأمور للتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية فى كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية فى ظرف السبعة أيام كما هو مقرر للعملية الاولى

ويعفى من احضار الطفل كل من يقدم فى ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطى صناعته دالة على اجراء التطعيم ونجاحه

٥ ـ اذا مرض الطفل وجب على والده أو المتولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد اثبات المرض بشهادة طبية وحينئذ يصير تأجيل عملية التعطيم الى حين الشفاء

٦ ـ كل بلدة أو قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائة نسمة فأكثر يجب أن يكون بها دفتر تطعيم على حسب الاستمارة التى تقررها ادارة الصحة

القرى والعزب والأباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التى ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها فى أقرب قرية من المركز التابعة له

وتطعيم الجدرى بهذه الجهات يكون بواسطة حكيم المركز أو غيره من الحكماء أو بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفى هذه الحالة الاخيرة يجوز لحكيم المركز أن يلاحظ عمليات التطعيم اذا تيسر له ذلك

وأولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجانا وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التطعيم .

أما الاطفال الذين يباشر الحلاقون تطعيمهم فى منازل أهاليهم فتدفع العشرة مليمات عنهم من أهاليهم للحلاقين

٧ — توضع دفاتر التطعيم فى المدن بمكتب الصحة وفى القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها

٨ — (عدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ٩٧ كما يأتى)(١)

كل من خالف أحكام المادتين الرابعة والخامسة السابقتين يعاقب بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش

ويجوز قبول الظروف الموجبة تخفيف العقوبة

٩ — تعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ثلاثة قروش

١٠ — يسرى مفعول أمرنا هذا على الاهالى من تاريخ نشره

ويسرى على الاجانب بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره

أحكام :

الامر العالى الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ المختص بالتطعيم قد نشر بالطريقة القانونية وجرى العمل بمقتضاه فيجب سريانه مالم يصدر من الحكومة مايقضى بايقاف العمل به حتى ولو كان بينها وبين الدول مخابرات فى هذا الشأن (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ — م ق ح — ج ٥ — ص ٨)

---

(١) صدر الامر العالى المذكور بناء على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧

لائحة

المواليد والوفيات

أمر عال صادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٩١

٢ ذى القعدة سنة ١٣٠٨

(الذى صار تعديله وتكميله بالأمر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى أول يونيه سنة ١٨٩١ وبعد الاطلاع على المواد ٤٦ و٤٧ و٥٤ من قانون العقوبات المختلط والمواد ٤٤ و٤٥ و٤٨ من قانون العقوبات الأهلى

أحكام عمومية

١ الى ١٠ — (عدلت بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨

١ — قيد المواليد والوفيات يكون باستيفاء البيانات الموضوعة له فى خانات الدفتر المعد لذلك بمعرفة مصلحة الصحة ويتلى فى الحال على الحاضرين والمبلغين وهم يوقعون عليه أو يختمونه فورا ولا حاجة لغير ذلك من الاجرآت أو الشهادات

٢ — تقيد المواليد والوفيات فى دفترين أصليين يوضعان فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى يكون أحدهما عند الصراف والآخر عند العمدة

٣ — حذفت

٤ ـ صورة تذاكر المواليد والوفيات التى تعطى الآن لذوى الشأن مصدّقا عليها بمطابقتها للاصل بناء على المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٩١ تستبدل بصورة من المقيد بالدفتر المخصص لذلك تستخرج بمعرفة الشخص المودعة عنده الدفاتر

ولا تعطى لذوى الشأن إلا بناء على طلبهم والصور التى تعطى طبقا للقيد بالدفاتر ومصدّقا عليها من قاضى المواد الجزئية تكون معتمدة إلا اذا حصل الادعاء بتزويرها

ولا حاجة بعد الآن لتحرير تذكرة ميلاد أو وفاة على حدتها

٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ حذفت

١١ ـ فى المواليد ـ ينبغى فى ظرف الثلاثة أيام التالية للولادة التبليغ عن المواليد للشخص الموضوع بطرفه دفتر الجهة التى حصلت فيها الولادة

١٢ ـ يصير التبليغ عن ولادة الطفل بمعرفة والده وفى حالة عدم وجوده بمعرفة أحد أقاربه الذكور أو الحكيم أو القابلة أو أى شخص حضر الولادة أو بمعرفة شيخ البلدة

١٣ ـ يجب على المبلغ أن يكون مصحوبا بشاهدين

١٤ ـ [1]

١٥ ـ (عدلت بمقتضى المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

كل شخص يجد طفلا حديث الولادة يجب عليه أن يأتى به الى مقر الادارة الملكية بالجهة مع ماعليه من الملابس وأن يبين الزمن والمكان والحالة التى وجده فيها

(١) تختص المادة ١٤ بما يجب ذكره فى عقد الولادة الذى استبدل بصورة تستخرج من دفتر قيد المواليد

وفى الحال يتحرر بكل ذلك محضر مشتمل على كافة التفصيلات ويذكر فيه الساعة واليوم والسنة التى تسلم فيها الطفل للحكومة واسم ولقب وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى وجده اذا لم يعارض فى ذلك ويدوّن فيه أيضا سن الطفل على حسب الظاهر والمكان والساعة واليوم والسنة التى وجد فيها والاسماء التى يلقبه بها الشخص المذكور أو الحكومة فى حالة عدم وجوده وينص أيضا على الادارة الملكية التى استلمت الطفل

وهذا المحضر يوقع عليه أو يختم فى الحال من جهة الادارة التى حررته ومن الشخص الذى وجد الطفل اذا قبل ذكر اسمه فيه

وفى ظرف الاربع وعشرين ساعة التالية لتاريخ المحضر ترسل منه صورة للجهة الموضوع بطرفها دفتر المواليد التى عليها أن تجرى بدون تأخير مجرد قيده فى الدفتر المذكور

ومتى تمت هذه الاجراآت لايجوز للشخص الذى وجد الطفل المولود حديثا أن يبقيه بطرفه الا اذا أثبت حسن أخلاقه واستقامة أطواره وأنه قادر على القيام بلوازمه

١٦ — (عدلت بمقتضى المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

اذا حصلت الولادة أثناء السفر داخل القطر فعلى أهل الطفل عند وصولهم أن يبلغوا عنها فى ظرف ٣ أيام الى مكتب الصحة أو الى مأمورها فى الجهة التى حضروا اليها

واذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج القطر فعلى أهل الطفل عند عودتهم الى محل إقامتهم أن يقدموا للشخص الموجود بطرفه دفتر المواليد عقد الولادة المحرّر بمعرفة حكومة الجهة التى حصلت فيها الولادة وفى الحال يصير قيد هذه الشهادة فى الدفتر المذكور

أما اذا حصلت الولادة أثناء الحج فيصير التبليغ عنها لمندوب الصحة الموجود بالقافلة وهو يعطى لأهل الطفل شهادة بذلك وعند عودتهم يقدمونها للشخص الموجود بطرفه دفتر مواليد جهتهم لأجل قيدها فيه بدون تأخير

وكل من خالف هـــذا النص الأخير يعاقب بالعقوبات المترتبة على من أهمل فى التبليغ عن الولادة

١٧ — (عدلت بمقتضى المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

اعتراف الوالد بابنه الذى ولد له من سفاح يصير قيده فى دفاتر المواليــد ويذكر هذا الاعتراف فى خانة الملحوظات

وينبغى أن يكون عقد الاعتراف مسجلا على اسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى اعترف بأن الطفل هو ابنه ويصير التوقيع عليه أو يختم منه ومن جهة الادارة التى حررته

١٨ — قيد المواليد لايمكن اجراؤه بعــد ثمـانية وعشرين يوما كاملة تمضى من تاريخ الولادة إلا بحضور ومساعدة مفتش صحة الجهة وبمقتضى حكم صــادر من جهة القضاء بعد التحقيق

والقاضى الذى يحكم فى المخالفة يصدر أمره أيضا بالقيد فى الدفتر

وان لم ترفع الدعوى يصدر الامر بالقيد من قاضى الجهة المختص بالحكم فى المواد الجزئية بنــاء على طلب النيابة العموميــة وتتبع هذه القواعد أيضا فى قيد الوفيات التى يحصل تأخير فى التبليغ عنها

(أضيفت الفقرتان الاخيرتان بمقتضى المادة ٥ من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

فى عقود الوفيـات

١٩ — لايجوز اجراء الدفن قبل مضى ثمان ساعات فى الصيف وعشر ساعات فى الشتاء ويلزم اجراؤه قبل مضى أربع وعشرين ساعة من ساعة الوفاة

ولا يسوغ دفن أى ميت الا بتصريح على ورق عادى يعطى مجانا من مصلحة الصحة

٢٠ ـ لا يعطى هذا التصريح الا بعد تسليم شهادة بالوفاة وأسبابها صادرة من حكيم معروف لدى مصلحة الصحة أو من المأمور الصحى فى حالة عدم وجوده

٢١ ـ التبليغ بالوفاة المرفق بالشهادة المنصوص عليها فى المـادة ٢٠ يقـدم لمكتب أو لمأمور صحة الجهة فى ظرف اثنتى عشرة ساعة بالاكثر ويكون هـذا التبليغ بمعرفة شخصين ذكرين راشدين من أقارب المتوفى اذا أمكن ذلك والا فمن الجيران أو المشايخ أو الخفراء أو الحانوتية

٢٢ ـ قيد الوفيات فى الدفتر يصير اجراؤه فى الحال بحضور المبلغين

٢٣ ـ هذا القيد يشتمل على الساعة واليوم والسـنة التى حصل فيها التبليغ واسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة المبلغين والمتوفى ووالده ووالدته ومحل ولادة المتوفى والساعة واليوم والسنة والجهة التى حصلت فيها الوفاة

٢٤ ـ اذا حصلت الوفاة فى مستشفى أو سجن أو لوكندة (فنـدق) أو أى محل عمومى فيجب على أصحاب هذه المحلات أو مديريها أن يبلغوا عن الوفاة

واذا حصلت الوفاة أثناء السفر داخل القطر فيصير قيدها فى أقرب مكتب صحى

٢٥ ـ اذا كانت هناك علامات أو آثار تدل على أن الوفاة تسببت عن جناية أو أحوال أخرى توجب الاشتباه فيها فلا يجوز اجراء الدفن الا بعد الكشف الطبي الشرعى الذى يأمر به قلم النيابة العموميـة بالمحاكم الأهليـة الا اذا كان الشخص المتوفى من الأهالى

وأما اذا كان من الأجانب فلا يعطى اذن الدفن الا بعـد اخطار القنصلاتو حتى يتسنى لها أن تأمر بنفسها باجراء جميع التحقيقات التى ترى لها لزوما

واذا وجدت جثـة ملقاة على الارض أو فى المـاء فالشخص الذى عثر عليها يجب عليـه أن يشعر عنها الحكومة المحلية وحينئذ يصير الاجراء طبقا للحكم المدون قبل هذا

وفى حالة ما اذا لم يعلم اسم المتوفى أو محل اقامته وأصله يتحرر محضر ببيان أوصافه والظروف التى حصلت فيها الوفاة وكل الايضاحات التى لها فائدة وتحرير هذا المحضر يكون بمعرفة مأمور الصحة الذى كشف على الوفاة ويرسل هذا المحضر الى الحكومة المحلية

وكتاب المحاكم الجنائية يجب عليهم فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التالية لحصول الاعدام أن يرسلوا الى الشخص الموضوع بطرفه دفتر وفيات الجهة التى حصل فيها اعدام المحكوم عليه الايضاحات المنصوص عليها بالمادة الثالثة والعشرين

أحكام نهائية

٢٦ ـ الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد والوفيات الذين يهملون فى اجراء ذلك فى المواعيد القانونية يعاقبون بدفع غرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش صاغ وبالسجن من ٢٤ ساعة الى أسبوع

وتتوقع العقوبات على هؤلاء الاشخاص بحسب ترتيبهم فى المواد المختصة بها

والاحكام المدونة بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات الاهلى وبالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات المختلط تكون دائما نافذة المفعول

ومدة سقوط الحق فى المعاقبة على المخالفات لعدم الابلاغ عن ميلاد أو وفاة لا تبتدئ الا من اليوم الذى يحصل القيد فيه

(أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة السابعة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

٢٧ ـ (صار تكميلها بمقتضى المادة السادسة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

لا يسوغ بعد تحرير عقود المواليد والوفيات اجراء أى تصحيح فيها مالم يصدر حكم من جهة القضاء بعد التحقيق وذلك مع حفظ حقوق الغير

يصير قيد التصحيح والتصريح فى دفتر العقود المختصة بها ويذكر ذلك على هامش العقود نفسها

ويكون التصحيح بأمر قاضى الجهة المختص بالحكم فى المواد الجزئية بنـاء على طلب النيابة العمومية

فاذا كان التصحيح يتعلق بتحقيق ذاتيـــة شخص أو بثبوت نسـبه فالفصل فى ذلك يكون من اختصاص قاضى الاحوال الشخصية

٣٨ ـ لاتسرى على الاجانب المقيمين بمصر أو المجاورين بها الا الاجراآت المختصة بالمخالفات المنصوص عليها فى أمرنا هذا مع العقوبات المقررة عليها

وحينما يكون المولود أو المتوفى تابعا لدولة أجنبية فان الواجبات المفروضة على الاشخاص المنصوص عليهم فى المـادتين ١٢ و ٢١ تنحصر فى الأمور الآتية

أولا ـ فيما يختص بالولادة تسليم ادارة الصحة فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الولادة بيـانا يشـتمل على مستخرج من عقـد الولادة المحرر أمام البطريكخانة أو السلطة المدنية التابع لها الطفل بحسب نظام الاحوال الشخصية

ثانيا ـ فيما يختص بالوفيـات مراعاة الاجراآت المقررة فى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٥ فيما يختص بالدفن

ويسـتغنى عن أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ بتسليم بيـان محتوعلى خلاصة عقد الوفاة المحرر أمام السلطة التى كان المتوفى تابعا لهـا فى نظام الاحوال الشخصية ويكون ذلك فى بحر أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة

٣٩ ـ فيما يختص بالعثور على الاطفال المولودين حديثا يجب على الاشخاص التابعين لدول أجنبية اتمام الاجراآت المقررة فى المادة ١٥ بدون أن يكونوا ملزومين مع ذلك بتسليم الطفل اذا فضلوا أن يتكفلوا به ورخصت لهم بذلك القنصـلاتو التابعون لهـا

٣٠ ـ بيانات التبليغ عن المواليد والوفيات المنصوص عليها فى المـادة ٢٨ تكون مطابقة لاستمارة مطبوعة تعطى من مصلحة الصحة مجانا

٣١ ـ يكون أمرنا هذا نافذ المفعول بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره

الزرايب

قرار صادر من نظارة الداخليـــــة

بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٧

١ ـ كل شخص يرغب انشاء زريبة معدّة للبقر والاثوار والجواميس والخرفان والنعاج والمعيز والكبوش والخنازير والخنزيرات ينبغى عليه أن يقدّم قبل ذلك طلبا الى مصلحة الصحة مبينا فيه اسمه ومحل اقامته وتعيين المحل الذى يرغب انشاء الزريبة فيه بوجه الضبط والدقة وينبغى أن يشتمل على اسم القسم والشارع ومسطح المحل المقتضى اعداده وعدد ونوع الحيوانات التى تكون فى الزريبة

٢ ـ لاتعطى رخصة بفتح زريبة إلا بمقتضى الشروط الآتية :

أولا ـ ان المحل لايمكن أن يتواجد مطلقا داخل المنازل المسكونة وينبغى أن يكون متسعا رحبا ذا أهوية جيدة

ثانيا ـ ينبغى تبليط المحل بالانحدارات الكافية لجريان السوائل بغاية الانتظام فى حفرة أو مجرى أو مستودع مبنية بكيفية يمكن نزحها كلما استدعت الحالة ذلك وهذه المستودعات ينبغى أن تكون خارج المحل

ثالثا ـ ان صاحب الزريبة يجرى نظافتها وغسلها بواسطة مكان يعمل لتوريد المياه اللازمة لهذا الغرض

رابعا ـ ان الزرايب التى تكون فى صف واحد لايمكن أن يكون عرض الممدود بها لغاية الحائط المقابل لها أقل من أربعة أمتار وأربعة أمتار ارتفاعا

أما الزرايب ذات الصفين فيكون عرض الممدود بها الى الآخر سبعة أمتار وفى الحالتين تكون المسافة اللازمة لكل حيوان عرض الممدود فيها متران على الامتداد

خامسا ـ ان تخزين السـبلة فى الزرايب ممنوع قطعيا وينبغى مشالها يوميا ولا يمكن عملها (مسكه) إلا فى المحال المخصصة المعينة من قبل مصلحة الصحة

٣ ـ أرباب الزرايب الموجودة الآن المصرح بها على حسب الاصول ملزومون بعمل المحلات واجراء التعـديلات الواردة بالمـادة الثانيـة فى ميعاد ثلاثة شهور تبتدئ من يوم نشر هذه اللائحة

٤ ـ ينبغى على أرباب الزرايب الغير مصرح بها الانقياد لنصوص هذا القرار فى ميعاد شهر واحد و إلا يصير محاكمتهم للمخالفة مع قفل محلاتهم

٥ ـ كل من جبر على قفل زريبته بسبب المخالفة فلا يصرح له بإعادة فتحها ولا يفتح غيرها بداخل المدينة

٦ ـ كل مخالفة تقع ضدّ هـذا القرار يصـير معاقبة مرتكبها طبقا لنصوص مواد ١٢[١] و ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهليـة[٢] ومواد ١٢ و ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وزيادة على ذلك فانه يصـير الزام مرتكب المخالفة بقفل الزريبة فى الحال

٧ ـ هذا القرار لايسرى مفعوله إلا فى مدن المحروسـة والاسكندرية وبنها وطنطا وشبين الكوم ودمنهور والمنصورة وكفر الزيات والزقازيق ودمياط ورشـيد والاسماعيلية والسويس وبورسعيد والجيزة وبنى سويف والمنيا وأسـيوط وسوهاج ومدينة الفيوم وجرجا وقنا واسنا

(١) المادة ١٢ لاتنطبق على الموضوع

(٢) الآن المواد ١٨ و ٢١ و ٢٢ من قانون العقوبات الجديد

الزربيات أثناء ربيع المواشى

القــــرار الصادر من مديرية جرجا
فى ٧ يوليو ســــنة ١٨٩٥

حيث ان أهالى هذه المديرية قد اعتادوا فى زمن ربيع المواشى على ترك منازلهم والخروج بالمواشى وبالأمتعــة الى المرعى ليقيموا بزربيــات يعملونها من البوص بالأراضى المنزرع بها البرســيم هم ومواشيهم وأمتعتهم وحيث ان تفرق الزربيــات وتباعدها عن بعضها يجعلها عرضة لسطو اللصوص عليها

وحيث انه لصيانتها بقدر الامكان من هــذه السطوات يجب أن يكون بعضها على مقربة من البعض الآخر

فبعد الاطلاع على المــادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية(١)

١ ـ يجب على عمد ومشايخ كل بلد انتخاب النقط اللازمة لاقامة الزربيات بأراضى الزراعة ببلادهم

٢ ـ لايجوز أن يوجد بكل نقطة أقل من عشرة زرابى

٣ ـ يخرج أصحاب الزربيات مواشيهم فى يوم واحد يحدّده العمدة

٤ ـ على العمدة أن يباشر تعيــين الخفر الكفاية من طرف أرباب الزرابى ومن ضمن الرجال الموجودين فيها

٥ ـ يجوز للمديرية فى حالات استثنائية التصريح بانشاء زرابى منفردة بحيث ان أربابها يعينون لها الخفراء الكفاية

(١) الآن المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الجديد

٦ ـ كل من خالف أحكام هـذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وينقل الزربية الى النقطة المعينة لوضع الزرابى

واذا تأخر المخالف فى ذلك فللعمدة ازالتها على نفقة المخالف

٧ ـ يسرى مفعول هذه اللائحة بجميع انحاء مديرية جرجا بعد نشرها بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

القرار الصادر من مديرية أسيوط

فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٩٥ ونشر فى ٧ أغسطس سنة ١٨٩٥

(كنص القرار السابق)

الاحتياطات الصحيـــــة

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥

تشكيل واختصاصات اللجان الصحيـة فى الجهات

احتيـاطـات مســـــتديمة

١ – يشكل فى كل مديرية أو محافظة أو مركز لجنـة صحية مؤلفـة بالصفة الآتيـــة

(فى المـــديريات)

المدير	رئيس
حكمدار البوليس...	أعضـاء
مفتش الصحة	أعضـاء
مهندس التنظيم...	أعضـاء
حكيم الاسـبتالية	أعضـاء
مندوب من ديوان الاوقاف	أعضـاء
اثنان من الاعيان ينتخبهما المدير...	أعضـاء

(فى المراكـز)

مأمور المركز...	رئيس
ضابط البوليس	أعضـاء
مفتش صحة المركز	أعضـاء
اثنان من الاعيان ينتخبهما المأمور..	أعضـاء

(فى محافظة مصر)

المحافظ ... ... رئيس
وكيل مصلحة الصحة ... ... نائب الرئيس
حكمدار البوليس... ... ...
باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة... ... ...
مفتش صحة المدينة ... ... أعضاء
مندوب من نظارة الاشغال ... ...
مندوب من ديوان الاوقاف ... ...

(فى المحافظات الاخرى ماعدا محافظة الاسكندرية)

المحافظ... ... ... رئيس
مفتش الصحة ... ...
حكيم الاسبتالية ... ...
حكمدار البوليس... ... ... أعضاء
مهندس التنظيم ... ...
مندوب من ديوان الاوقاف ... ...

وعلى اللجان المذكورة أن تراقب تنفيذ جميع الاحكام الآتية وأحكام اللوائح الصحية الجارى العمل بها بالدقة التامة وتقوم مقام اللجان الصحية الاستشارية الصادر عن تشكيلها القرار المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٨٨٧

٣ - كل بناء سواء كان ربعا أو وكالة ملكا للاوقاف أو لبيت المال أو للافراد يجب رشه بالجير من الداخل مرة فى السنة على الاقل ويجب كسح وتطهير مجارير هذه المبانى مرة فى السنة على الاقل وللجنة مع ذلك أن تأمر بكسحها وتطهيرها أكثر من مرة فى السنة متى رأت لزوما لذلك واذا تأخر تنفيذ الامر الصادر بالكسح والتطهير فللجنة أن تنفذ ذلك بنفسها على نفقة المالك طبقا للقرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧

٣ ـ يجب رش مراحيض الجوامع والزوايا والحمامات العمومية بالجير من داخلها مرة فى السنة على الاقل ويجب أيضا كسح مجارير المراحيض المذكورة وتطهيرها بماء الجير مرة فى السنة على الاقل وتجديد مياه الميض والمغاطس مرتين فى الاسبوع على الاقل

وهذه الاعمال ينبغى أن يقوم بها ديوان الاوقاف أو المتحدث على الجامع أى الناظر

واذا حصلت مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة باقفالها طبقا للامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بعد مخابرة نظارة الداخلية أما مايختص بكسح وتطهير المجارير فتجريه اللجنة بنفسها كما تدون بالمادة السابقة

٤ ـ جميع مجارير المراحيض التى تتصل بالنيل أو بالترع أو التى تصب فى البرك يجب غلقها بعد معاينتها بمعرفة اللجنة الصحية ومخابرة نظارة الداخلية ويحدد لذلك ميعاد فاذا انقضى ولم تغلق تشرع اللجنة بنفسها فى غلقها على نفقة صاحب الملك

ولا يجوز مطلقا فتح المجارير التى يصدر قرار اللجنة بغلقها

٥ ـ مياه الآبار التى يشتبه فيها ترسل بمعرفة اللجنة الصحية الى مصلحة الصحة لتحليلها فاذا وجدت غير صالحة للشرب تغلق الآبار بمعرفة اللجنة المذكورة على نفقة المالك لها

٦ ـ على اللجنة الصحية أن تقرر لكل جهة الاحتياطات اللازمة لعدم فساد المياه المعدة للشرب وهى منع القاء الاقذار على ضفاف النيل أو الترع وغسل الملابس والحيوانات فى النقط التى يؤخذ منها ماء الشرب ولذلك يجب على اللجنة أن تعين لكل جهة النقط التى يؤخذ منها ماء الشرب والنقط التى يجوز غسل الملابس والحيوانات فيها

٧ ـ يجب اجراء الملاحظة التامة فى الاسواق وبالاخص على المأكولات المعرضة للبيع وضبط واعدام الاسماك واللحوم المتعفنة وغيرها من المأكولات التالفة

احتياطات استثنائية تنفذ عند اللزوم
بأمر نظارة الداخلية

٨ — كل بناء سواء كان ربعا أو وكالة ملكا للاوقاف أو لبيت المال أو للافراد يجب رشه بالجير من الداخل فى الحال بلا تأخير

ويجب كسح وتطهير مجارير الابنية المذكورة أما مراحيضها فتطهر يوميا

وتراعى هذه الاحكام أيضا فى العشش وغيرها من المساكن التى يرى للجنة انها مضرة بالصحة وللجنة أن تقرر أيضا الاجراآت اللازمة لاصلاح حالتها الصحية بعد مخابرة نظارة الداخلية وفى حالة التأخير فى تنفيذ الاعمال المذكورة تشرع اللجنة بنفسها فى تنفيذها على نفقة صاحب الملك وذلك فيما يختص بالعشش المبنية أو المصنوعة من الخشب وعلى نفقة المستأجر فيما يختص بغير العشش من المساكن

٩ — يجب رش مراحيض الجوامع بالجير من الداخل فى الحال وتطهيرها بماء الجير يوميا يكون بأمر مصلحة الصحة ويجب تغيير مياه الميض ثلاث مرات فى الاسبوع على الاقل

ويقوم بهذه الاعمال ديوان الاوقاف أو المتحدث على الجامع أى الناظر

وفى حالة حصول مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة بغلقها طبقا للامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بعد مخابرة نظارة الداخلية

أما مايختص بكسح وتطهير المجارير فتشرع اللجنة فى اجرائه بنفسها على نفقة المالك

١٠ — جميع المجارير التى توجد متصلة بالنيل أو بالترع أو التى تصب فى البرك يجب غلقها بلا تأخير حسب تعليمات اللجنة الصحية

وان تأخر غلقها تشرع اللجنة فى تنفيذ ذلك بنفسها على نفقة صاحب الملك

١١ — لايجوز مطلقا لأرباب الحمامات العمومية استعمال متحصلات كنس الشوارع فى تسخين المياه واذا حصلت مخالفة فى هذا الشأن يجوز لمصلحة الصحة أن تأمر بغلق هذه الحمامات وتنفذ ذلك بعد مخابرة نظارة الداخلية

١٢ ــ يجب على كل طبيب أو أجزاجى أو حلاق أو قابلة أن يشعر حالا مكتب صحة الجهة الاقرب عن الامراض المشتبهة التى يعلم بظهورها

١٣ ــ يجوز للجنة أن تقرر جميع الاحتياطات اللازمة فيما يختص بالمحلات المضرة بالصحة الكائنة فى المدن ولها أيضا أن تأمر بغلقها بعد مخابرة نظارة الداخلية

أحكام عمومية

١٤ ــ كل مخالفة تحصل فى أحد الاحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسين الى مائة قرش أو بالسجن من يومين الى أسبوع

١٥ ــ جميع ماتنفقه اللجنة فى حالة تأخير أرباب الشأن عن تنفيذ الاجراآت الصحية وما يحكم به من الغرامات يكون تحصيله طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

١٦ ــ فى حالة ظهور الكوليرا فى القطر تقرر احتياطات صحية اخرى خصوصية

١٧ ــ يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية

قرار صادر من نظارة الداخلية

الاجراآت المقتضى اتخاذها فى حالة ظهور الكوليرا

فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥

١ ــ تغلق جميع مدارس الحكومة وغيرها

٢ ــ تمنع ادارة كافة الموالد ماعدا الاسواق المحلية

٣ ــ الاعلانات المطبوعة التى وضعتها مصلحة الصحة تلصق على جميع الاماكن العمومية بالمديريات والمحافظات والمراكز ومحطات السكة الحديد ومراكز البوليس وبالاقل على كل محل شهير من كل ناحية

٤ ــ اللجان الصحية المشكلة بمقتضى قرار صادر من نظارة الداخليــة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ تكون مسؤلة عن كل تأخير يحصل فى تنفيذ الاحكام المدونة بهذا القرار أو التعليمات التى تصـــدر من مصلحة الصحة بنظارة الداخلية فى أى وقت كان

٥ ــ يجب على الجهات الادارية بذل كل مساعدة لرجال الصحة

٦ ــ يجب حالا رش جميع الحمامات العمومية والربوع والوكايل ومراحيض الجوامع بالجير من داخلها وتطهير مراحيضها يوميا بماء الجير تحت ملاحظــة رجال الصحة

٧ ــ كل مرحاض عمومى تابع لجامع أو لمحل آخر ترى اللجنة الصحية أن وجوده يترتب عليه ضرر بالصحة العمومية يصير تطهيره حالا وغلقه ويقدّم تقرير لمصلحة الصحة بنظارة الداخلية عن ذلك

٨ ــ تكسح وتطهر جميع المجارير فى المراكز التى لم يظهر فيها الوباء للآن انما بحال ظهوره فيها ينبغى ايقاف عملية الكسح

٩ ــ ينبغى توجيه الالتفات بنوع خصوصى الى نقاوة مياه الميض والمغاطس بالجوامع ولذلك يجب تجـديدها مرارا واذا رؤى أن بعض الميض أو المغـاطس تكون مضرة بالصحة العمومية فيصير غلقها بأمر اللجنة الصحية

١٠ ــ اذا ظهرت اصابة بالكوليرا فى احدى المدن أو النواحى فيصير عزل المريض حالا واخلاء المنزل المقيم فيه ويصير وضع جميع باقى أعضاء عائلته تحت الملاحظة فى المحلات التى يصير ايجادها فيها وقتيا بمعرفة الادارة المحلية

١١ ــ اذا اتضح للصحة أن الاسبتاليات النقالى الخصوصية المعـــدة للناهضين فى المدن والنواحى ليست كافية لوسائط الانعزال فيصـــير ارسال المصاب

الى اسبتالية المنهاضين واخلاء المنزل ويصير وضع باقى السكان تحت الملاحظة مدة ستة أيام على الاقل فى المحلات المؤقتة التى يصير ايجادها بمعرفة الادارة المحليـة

١٢ ـ يمكن ايجاد محلات وقتية سواء كان بواسطة استئجار منازل خالية أو بواسطة بناء عشش (أكواخ) وقتية وهذا هو الأفضل والمصاريف التى تلزم لذلك تؤخذ من الاعتماد الخصوصى المقرر لمقاومة الكوليرا

١٣ ـ حيث انه من الامور المهمة منع فساد المياه المعدّة للشرب بواسطة جراثيم الكوليرا فينبغى منع غسل الملابس أو الامتعة فى النيل أو الترع ويمنع أيضا استعمال ضفاف النيل أو الترع بصفة مراحيض ويجب على الجهات الادارية أن تعين النقطة التى يمكن للاهالى أن يأخذوا منها ماء الشرب تحت ملاحظة البوليس لغاية انتهاء الوباء

١٤ ـ يصير ايجاد عربة مخصوصة ضمن عربات السكة الحديد المعدّة لنقل الركاب لاجل معالجة المنهاضين بها فاذا ظهرت اصابة بالكوليرا يصير نقل المريض الى العربة المذكورة عند وقوف الوابور فى أول نقطة وتعتبر العربة التى حصلت بها الاصابة أنها ملوثة وتفصل من قطر السكة الحديد ولا يصير استعمالها بالثانى الا بعد تطهيرها بمعرفة الادارة الصحية الموجودة فى اقرب جهة ويصير نزول المنهاض من القطر فى أول نقطة توجد بها اسبتالية للمنهاضين

١٥ ـ يصير عمل ملاحظة دقيقة على الوابورات التى تمر فى النيل أو الترع واذا ظهرت اصابة فى أحد الوابورات المذكورة يصير ايقاف الوابور ووضع الركاب وخدمة الوابور تحت الملاحظة مدة ستة أيام

واذا لم يستجد اصابات أخرى بعد انقضاء المدة المذكورة يتصرح للوابور باتباع سيره ويصير نقل المصاب الى اسبتالية المنهاضين الموجودة فى أقرب جهة أوعزله ومعالجته فى الحال داخل عشة (كوخ) من حصير

١٦ ـ يشار برش شوارع المدن الملوثة بمحلول ماء الجير

١٧ ـ انه لاجل منع زيادة ارتفاع أسعار الاصناف كالجير وخلافه التى تستعمل مدة وجود الوباء فالحكومة تحفظ لنفسها الحق فى أن تضع لتلك الاصناف أثمانا محدودة (تعريفة)

١٨ ـ كل جبانة يترا آى أن دفن المنهاضين بها يترتب عليه ضرر بالصحة العمومية يمكن غلقها موقتا بأمر القومسيون الصحى المحلى ويصير تعيين نقطة أو جبانة أخرى لدفن جميع المنهاضين ويصير الاجراء هكذا اذا كانت المدن أو النواحى كائنة بالقرب من الخلا (الفلا) فانه يجب انتخاب المحل اللازم لدفن المنهاضين فى الفلا

١٩ ـ النعش الذى يستعمل لنقل الجثث ينبغى أن يكون مبطنا من الداخل بالزنك أو القصدير ويصير تطهيره حال الدفن بالجبانة بماء الجير عند نقل كل متوفى وذلك بمعرفة رجال الصحة المعينين لهذه الغاية

تنبيـــه ـ يسرى مفعول هذا القرار فى كل مدينة يظهر فيها الوباء

مراحيض الجوامع والحمامات العمومية

الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢

١٩ ربيع الثانى سنة ١٣١٠

الذى صار تعديله بمقتضى الامر العالى الرقيم ٦ ابريل سنة ١٨٩٥ وأعيد تعديله بالامر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ (١٧ صفر سنة ١٣٢١)

١ ــ تعمل لكافة مراحيض الجوامع والحمامات العمومية خزانات صماء وأما الخزانات التى بدون قاع فلا يمكن استعمالها الا لقبول مياه الميض أو المغاطس فقط وقد تحدد للعمل بمقتضى هذا الحكم ميعاد ثلاث سنوات

٢ ــ متى نجز بناء الخزانات الصماء يصير تطهير الخزانات القديمة وردمها بحيث انه اذا لم يوجد براح لبناء خزانات جديدة فيكون بناء تلك الخزانات الصماء محل الخزانات القديمة

٣ ــ ممنوع كليا تركيب مواسير على الخزانات الصماء سواء كان لتصريف المواد التى تزيد عن سعتها أو لتصريف مابداخلها من المواد فى النيل أو الترع أو البرك أو فى الاراضى البراح

ويجب ان تكون كل الخزانات مهما كانت أنواعها ذات منافس لتجديد الهواء

٤ ــ يلزم تجديد مياه الميض والمغاطس مرة واحدة فى كل أسبوع على الأقل

٥ ــ اعتبارا من تاريخ صدور أمرنا هذا لايجوز بناء جامع أو حمام عمومى مالم تعرض أولا على مصلحة الصحة الرسومات اللازمة عن مراحيضه وعن كيفية توريد المياه اليه ويتصدق عليها منها

ولا يجوز استعمال أى خزان أو مرحاض جديد أو مرمم مالم يكشف عليه بمعرفة مصلحة الصحة ويتصرح منها بجواز استعماله

أما اذا أراد أحد أن يبنى جامعا بلا مراحيض ولا ميضاة ولا مغطس فلا يكلف بطلب الرخصة من مصلحة الصحة

٦ ـ اذا لم تنفذ هذه الاحكام فى الجوامع والحمامات العمومية بعد مضى المدة المحددة فى المادة الاولى يصير غلق مراحيضها بعد ثلاثين يوما تمضى من تاريخ الانذار الذى يرسل بالسيكورتاه من مصلحة الصحة الى ديوان عموم الاوقاف أو الى ناظر الوقف أو الى المتمرى على الجامع أو لصاحب الحمام العمومى أو تعمل خزانات صماء لها وتكون مصاريفها ومصاريف الاعمال الاخرى التى تلزم لها على نفقة مصلحة الاوقاف أو ناظر الوقف أو المتمرى على الجامع أو صاحب الحمام

٧ ـ تطلى مراحيض الجوامع والحمامات العمومية بالجير مرة واحدة فى كل سنة على الأقل

٨ ـ يعاقب من يخالف المواد السابقة بغرامة من خمسين الى مائة قرش صاغ

ويكون اثبات المخالفات بمعرفة رجال الصحة وتحال على قاضى المواد الجزئية الذى تقع هذه المخالفات فى دائرة اختصاصه

٩ ـ لاتسئل مصلحة الاوقاف عما يتعلق بالاجراآت الواضحة بأمرنا هذا الا عن الجوامع التابعة اليها

١٠ ـ } (١)
١١ ـ }

(١) المادتين ١٠ و ١١ والاوامر العالية الثلاثة الصادرة بتاريخ ٦ ابريل ١٨٩٥ و ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ و ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ صار الغاؤها بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ الذى قرر ضمنا سريان أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ نوفبر سنة ١٨٩٢ على جميع انحاء القطر المصرى

منع تنفيض الابسطة والسجاجيد والقاء الاوساخ والكناسة فى الطريق العام

قرار صادر من محافظة مصر فى ١٣ يونيو سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

١ – جميع الاوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لايجوز وضعها فى الطريق العام الا بين الفجر والساعة الثامنة افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروتوار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بمعرفة مأمورى مصلحة الطرق

٢ – لايجوز تنفيض الابسطة والسجاجيد والاغطية وغيرها بالابواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة الثامنة افرنكى صباحا

٣ – لايجوز القاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الاخرى على الطريق العام

٤ – تسرى أحكام هذا القرار داخل المدينة وفى ضواحيها

٥ – كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة الى خمسة وعشرين قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير ابقاؤها ضد أصحاب الاملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

٦ – يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

لائحة

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

أمر عال صادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤

الشروط العمومية للتأسيس والتشغيل

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٤

١ – لايجوز انشاء أوتشغيل محل من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الا برخصة تعطى عنه مقدما ويجب اعلان طالب الرخصة إما باجابة طلبه وإما برفضه وذلك فى المواعيد الآتية :

عن المحلات التى من القسم الاول تبدى النظارة رأيها عن موافقة أوعدم موافقة موقع المحل فى ميعاد ابتدائى مقداره ستون يوما من تاريخ الايصال الذى يدل على دفع مصاريف النظر المقررة بالمادة الرابعة من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا

واذا وافقت على الموقع ورأت لزوما لتقرير شروط أو اجراآت تتعلق بالصحة أو بالراحة أو بالامن العمومى تعلن الطالب بالموافقة على الموقع وبيان الشروط والاجراآت التى رؤى لزومها

ومتى تم عمل الاجراآت ينبغى على الطالب إخطار المصلحة ذات الشأن بذلك وهى تعطيه إيصالا بهذا الاخطار

ثم فى خلال ميعاد آخر مقداره ثلاثون يوما من تاريخ إيصال الاخطار المذكور تتثبت المصلحة من اتمام الاجراآت المقررة فاذا تحقق اتمامها كما تقرر تعطى الرخصة بتشغيل المحل والا فترفض اعطاءها

وعن المحلات التى من القسم الثانى والمحلات التى من القسم الثالث نتبع الطريقة المنصوص عليها آنفا فى حالة ماذا رأت المصلحة ذات الشأن عند معاينة المحل لزوما لتقرير شئ من الاجراآت

أمّا اذا لم تر المصلحة وقت المعاينة الابتدائية لزوم اجراء شئ للمحل ففى ميعاد الستين يوما المتقدّم ذكره تعلن الطالب بما أقرت عليه

٢ ــ تقسم المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الى ثلاثة أقسام بحسب أهمية كل منها طبقا للجدول الملحق باللائحة المنوه عنها بالمادة الآتية

والمحلات الغير واردة بهذا الجدول تدرج عند اللزوم ضمن أحد الاقسام الثلاثة بمقتضى قرار بسيط

ويجوز لنظارة الداخلية تعديل التقسيم وتوضيح أنواع المحلات الواردة بهذا الجدول بمقتضى قرار منها

أما المسافات وجميع الشروط الأخرى فيكون تقريرها بحسب ماتراه المصلحة ذات الشأن بمراعاة ظروف المكان وغيرها

٣ ــ تلحق بأمرنا هذا لائحة عمومية تصدرها نظارة الداخلية مبينة فيها كيفية العمل به

٤ ــ على أصحاب المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة قبل صدور الامر العالى المؤرخ فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الذين لم يخطروا عنها طبقا للمادة الخامسة من اللائحة العمومية الصادرة فى التاريخ المذكور أن يخطروا عنها فى ميعاد ستين يوما من تاريخ وجوب العمل بأمرنا هذا

ويكون الاخطار على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليا وشاملا للبيانات المدونة بالفقرة الاولى من المادة الرابعة من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا

وان لم يتبعوا هذه الأحكام فى الميعاد المذكور تعتبر محلاتهم كأنها جديدة ولا يجوز لهم ادارتها بغير رخصة

وتكون الرخصة واجبة أيضا لكافة المحلات اذا نقلت من مكانها الى مكان آخر أو أحدث فيها تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلا كليا يتعلق بالراحة وبالصحة وبالامن العام

٥ — يجوز أن يفتش المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة مندوبو الادارة المكلفون بتحقيق ماإذا كانت أحكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لاجل الراحة والصحة والامن العام معمولا بها

وإذا كان صاحب المحل أجنبيا تعلن القنصلاتو التابع لها قبل التفتيش حتى تتمكن من الحضور عند اجرائه اذا رأت لزوما لذلك

ولا يتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو للمكتب وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال الادارة

٦ — فى حالة وجود محظورات تتعلق بالراحة وبالصحة وبالامن بالنسبة للجمهور أو بالنسبة للشغالين يجب على صاحب المحل سواء كان موجودا وقت صدور الامر العالى واللائحة الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أو كان مرخصا به بعد ذلك أن يتبع فى تشغيله الاحتياطات التى تقررها الادارة ذات الشأن وتعتمد بقرار وزارى

ويجوز أن تتناول الاحتياطات ايقاف تشغيل المحل لحين تتميم الاجراآت وإذا لم يتبع صاحب المحل الاحتياطات المذكورة فى الميعاد المقرر لها يعامل طبقا لاحكام المادة الثامنة من اللائحة العمومية

٧ — من يخالف أحكام أمرنا هذا واللائحة العمومية المنصوص عنها بالمادة الثالثة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة فضلا عما يأمر به القاضى من اقفال المحل أو ابطاله بحسب نوع الصناعة على نفقة مرتكب المخالفة

ويحكم القاضى دائما باقفال المحل أو ابطاله فى حالة ادارته بعد رفض الترخيص

ويجب أيضا الحكم بذلك اذا أدير المحل بغير رخصة أو لم تنفذ الاحتياطات المقررة بمقتضى المادة السادسة بعد الحكم فى المخالفة أول مرة.

واذا كان أصحاب المحل بعضهم أجانب وبعضهم وطنيون ترفع المخالفة أمام المحاكم المختلطة

٨ ـ تسرى نصوص أمرنا هذا على المحلات التى يستعمل فيها محرك بخارى عدا مايسرى عليها من الاحكام المتعلقة بالآلات البخارية

٩ ـ يحل أمرنا هذا محل أمرنا الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ويعتبر ذلك الامر لاغيا الا فيما يختص منه بالآلات البخارية

١٠ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

لائحة عمومية

قرار صادر من نظارة الداخلية
فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤

صار تكميله بالقرار الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤.

وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٠٤

١ ـ الرخص المنصوص عنها فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ تعطى من الجهات الآتية :

أولا ـ الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الاول تعطى من نظارة الداخلية

ثانيا ـ الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثانى تعطى من المحافظة أو المديرية

ثالثا ــ الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثالث تعطى من مأمورى المراكز أو الاقسام

والجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة والامر العالى المشار اليه تعين بقرار من نظارة الداخلية فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) فى الاقسام الثلاثة

وفيما يتعلق بالمحلات المضرة بالصحة التى تعينها نظارة الداخلية مما هو مندرج بالاقسام الثلاثة من الجدول فى دائرة مدينة الاسكندرية يجوز لهذه النظارة أن تخول لمدير المجلس البلدى سلطة اعطاء الرخص وتقرير الاجراآت اللازمة وذلك بالكيفية والشروط التى تقررها النظارة (فقرة اضافية بناء على القرار الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٥)

٢ ــ رخص المحلات سواء كانت من القسم الاول أو الثانى أو الثالث تعطى من الجهات المختصة بذلك بعد التحقق من أن المحل حائز للشروط المدونة بالتعليمات التى تقررها نظارة الداخلية

٣ ــ لجهة الاختصاص الحق فى أى وقت كان أن تقرر فى رخص المحلات المذكورة من أى قسم كانت ماتراه ضروريا من الاحكام والاجراآت المخصوصة فيما يتعلق بأوضاعها الداخلية والآلات المستعملة فيها وكيفية التشغيل أو الساعات التى يمكن العمل فيها حرصا على الذين يترددون اليها ويشتغلون فيها أو يقيمون بجوارها

٤ ــ تقدم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوط بها اعطاؤها كما هو مقرر فى المادة الاولى من هذه اللائحة محررة على ورقة تمغة من فية ثلاثين مليما ويذكر فيها اسم الطالب ولقبه وتابعيته وصناعته ومحل إقامته ونوع الرخصة والنقطة التى يراد انشاء المحل فيها ونوع الصناعة التى تستعمل فيه وعن المعامل ذات الآلات المتحركة يتوضح نوع هذه الآلات وقوتها وكيفية تشغيلها

وطلبات الرخص التى تتعلق بالمحلات التى من القسم الاول يجب أن يرفق بها رسم عن المحل المرغوب الترخيص به وتبين فيه الاماكن المجاورة والغرض المخصصة له والمسافات التى بينها و بينه وطريقة تصريف السوائل وغير ذلك

وتراعى هذه الشروط أيضا فى المحلات التى من القسمين الثانى والثالث اذا رأت جهة الاختصاص لزوما لذلك

ولا تنظر جهة الاختصاص فى طلب الرخصة الا بعد دفع مصاريف النظر فى الطلب حسب البيان الآتى

ص	
١٠٠	عن المحلات التى من القسم الاول
٥٠	« « « « الثانى
٢٠	« « « « الثالث

٥ — كل رخصة لايعمل بها صاحبها فى خلال سنة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة ورخص المحلات ذات الصفة الوقتية المبينة بالقسم الثالث لايعمل بها الا لمدة شهرين فقط من تاريخ اعطائها

وكل محل بطل تشغيله مدة سنة على الاقل لايسوغ العود الى ادارته الا برخصة جديدة واذا تغير صاحب المحل وجب على من حل محله أن يعلن بذلك جهة الاختصاص فى ظرف أسبوع ويبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويقدم لها رخصة المحل أو وصل الاخطار المنوه عنه بالمادة الخامسة من اللائحة الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى التاريخ المذكور للتأشير عليه بالتغيير الذى حصل

٦ — لا دخل للحكومة مطلقا فيما يكون للغير من العلاقات مع المرخص له بانشاء وتشغيل محل مقلق للراحة ومضر بالصحة وخطر بل يكون المرخص له هو المسئول عن كل عمل يحدث ضررا أو غير ذلك بسبب إنشاء المحل أو بأى سبب آخر

٧ ـ من خالف أحكام الامر العالى أو أحكام هذه اللائحة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع وبغرامة لاتتجاوز مائة قرش أوبأحدى هاتين العقوبتين فقط

وتوقيع هذه العقوبات لايمنع اقفال المحل أو ابطاله بناء على الامر الذى يصدره القاضى كما جاء فى المـادة السابعة من الامر العالى

٨ ـ القرارات التى تصدر بايقاف تشغيل المحل أو بتعديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة أو المديرية لاجل اعلانها لصاحب الشأن ويبين فى هذه القرارات الاسباب الموجبة لها والميعاد المقتضى تنفيذها فيه

والميعاد الذى يقرر لذلك يكون عشرة أيام على الاقل اذا كان المحـــل يستعمله صاحبه وعشرين يوما اذا كان فيه مستأجرون

فاذا انقضى الميعاد المقرر ولم ينفـذ القرار فللمحافظـة أو المديرية أن تبلغ ذلك للادارة ذات الشأن وهى تشرع فى اثبات المخالفة فى محضر يعمل عنها

وبناء على هـذا المحضر تقام الدعوى على مرتكب المخالفـة والقاضى المنوط به الحكم فيها يأمر بعـد التحقيق اذا اقتضى الحـال باقفال المحل أو ابطاله على نفقـة المخالف وذلك فضلا عن العقوبة التى تستوجبها المخالفة

أما الحكم فينفذ على صاحب المحل وعليه اجراء التسوية اللازمة مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون المحل

٩ ـ الاحكام التى تصدر باقفال محل أو ابطاله أو بعدم اقفاله أو ابطاله يجوز للاخصام وللنيابة أيضا الطعن فيها بطريق الاســتئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام تبتدئ من يوم انقضاء ميعاد المعارضة اذا كان الحكم غيابيا كنص المـادة (١٣٣) من قانون تحقيق الجنايات الاهلى والمـادة (١٣٥) من قانون تحقيق الجنايات المختلط

ومن يوم صدور الحكم المستأنف اذا كان ذلك الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو غيابيا بعد المعارضة فيه

ويقدم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وهى تحكم فيه بطريق الاستعجال

١٠ ـ تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ عن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة الآلات البخارية فيما يتعلق بالاجراآت المبنية على لائحة ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ المذكورة

جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

منقسم الى فصلين أحدهما عن المحلات المختصة بالصحة والثانى عن المحلات المختصة بالضبط فى النظارة وفروعها بناء على المنشور الصادر من نظارة الداخلية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٥ نمرة ١٣١ ومعدّل بمقتضى القرارات الصادرة من الداخلية فى ٥ دسمبر سنة ١٩٠٤ وفى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥ وفى ١٨ يناير و٨ و٢٦ مارس و٢ يونيه سنة ١٩٠٦

القسم الاوّل

النوع المرموزله بحرف (أ)

(المحلات المختصة بالصحة)

محلات الحوامض المعدنية وجميع المتحصلات الكيماوية على العموم (المعدّة لصناعتها وتخزينها)

محلات الكؤول (المعدّة لصناعته)

(*)مستودعات الأوحال والأقذار

(*)مستودعات السماد المعدّة لتشغيل وتخزين المواد البرازية المتحصلة من المراحيض أو من الحيوانات ومخصصة للسماد بقصد التجارة

تنبيه ــ المحلات الموضوع أمامها هذه العلامة (*) لايلزم احدى الادارتين (الضبط والصحة) أخذ رأى الاخرى عنها

معامل وفابريقات التقطير

معامل الأسفلت والقار

(*)محلات عمل الزبدة } منقولة من القسم الثانى الى القسم الاول بقرار من النظارة فى ٢٨ مايو
(*)معامل المياه الغازية } سنة ١٩٠٥

(*)الحمامات العمومية

(*)المستشفيات

معامل وفابريقات البيرة

« الورق

« تكرير السكر

« الشمع واذابة الشحم ومعامل الصابون (المعامل الكبيرة)

(*)محلات تحضير الفسيخ

المحلات المعدّة لفصل الحبوب والبذور بآلات بخارية

معامل السكر

أسواق المأكولات وأسواق المواشى }
(*)السلخانات ... ... } منقولة من حرف (ب) بقرار من النظارة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤
(*)المدابغ (محلات تحضير الجلد) ... ... }

جميع المحلات الصناعية (المختصة بالصحة) التى تستعمل فيها المحركات الميكانيكية

الاسواق العمومية (خلاف أسواق المواشى) } منقولة من القسم الثانى بقرار من النظارة فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٦

(المحلات المختصة بالضبط)

محلات عيدان الكبريت (المعدة لصناعتها ولتخزينها)

(*)محلات الكؤول (المعدة لتخزينه)

مسابك الحديد ومحلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس)

(*)مستودعات البترول وغيره من الزيوت أوالأجسام الدسمة القابلة للالتهاب
(معدلة بقرار من النظارة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥)[١]

معامل الغاز

« الزجاج

مستودعات ومعامل البارود وأملاح البارود والألعاب النارية ومواد الاشتعال والديناميت والجليجنيت وجميع المواد المفرقعة المشابهة لها

جميع المحلات الصناعية (المختصة بالضبط) التى تستعمل فيها المحركات الميكانيكية

النوع المرموزله بحرف (ب)

(المحلات المختصة بالصحة)

معامل تقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها ومستودعات بقايا الحيوانات

القسم الثانى

النوع المرموزله بحرف (ا)

(المحلات المختصة بالصحة)

معامل الطوب والقرميد والفخار المستديمة أوالمعدة للتجارة

قماين الجبس والجير المستديمة

معامل تكليس العظام

« استخراج الفحم من المادة الحيوانية

(*)مخازن الفسيخ

(١) الزيوت والاجسام الدسمه القابلة للالتهاب هى الزيوت الطيارة . الاتير البنزين . روح البترول . الفازولين . روح التربنتينا . القطن والمشاق المحتويان على أجسام دسمة تكون استعملت فى تنظيف الآلات

مغاسل عمومية للملابس والأقمشة
معامل تخليل الخضروات والبقول (الطرشى)
« التقطير (البسيطة)
(*)طواحين الجبس
(*)مخازن العظام والخرق (أى الكهنة)
معامل البوظة وغيرها من المشروبات المتخمرة
المطابخ العمومية
الأفران والمخابز المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم (بالأجرة)
(*)المصابغ
(*)طواحين البذور الزيتية
محلات تشغيل النشا
محلات عمل الغرا من المواد الحيوانية
معامل حفظ الأثمار والبقول وغيرها بالتسكير
محلات بيع الحوامض المعدنية والمتحصلات الكيماوية بالقطاعى
كل محل صناعى وكل مستودع متحصلات يمكن أن ينشأ عنه أو عن تشغيله ضرر بالصحة العمومية (١) (تعدلت بقرار من النظارة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥)

(*)دكاكين البقالة... ... ...
(*) « الزياتين ... ...
أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار النظارة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤

معامل تشغيل امعاء الحيوانات
(*)مخازن الجلود الخضراء ... ...
(*)زرايب الخنازير... ... ...
(*)معامل الكرشه... ... ...
نقلت من حرف (ب) بقرار من النظارة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤

(١) يعتبر من ضمن هذه المحلات معاصر القصب التى تدار بواسطة المواشى (منشور الداخلية نمرة ٦٦ الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥)

التخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية بالمدن والبنادر ماعدا مايكون منها معـدّ لاسـتعمال أرباب الأملاك فى خصوصياتهم (منقولة من فصل المحلات المختصة بقسم الضبط بمقتضى المنشور نمرة ١٣٤ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٥

معامل الطوب ـ ولو كانت وقتية ومعدّة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دائرة المدن المقرر عليها عوائد مبانى ... ...

معامل القرميد ـ ولو كانت وقتية ومعدّة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دوائر المدن المقرر عليها عوائد مبانى ... ...

معامل الفخار ـ ولو كانت وقتية ومعدّة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دوائر المدن المقرر عليها عوائد مبانى ... ...

قمـاين الجير والجبس ـ ولو كانت وقتية ومعدّة للاسـتعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دوائر المدن المقرر عليهـا عوائد مبانى ... ...

مسـتودعات الدقيق ... ...

(أضيفت الى الجدول بمقتضى قـرار من النظارة فى ٢ يونيه سنة ١٩٠٦)

النوع المرموزله بحرف (ب)

(المحلات المختصة بالصحة)

الاسطبلات العمومية بكافة أنواعها

(*) زرايب المواشى والبقر بالمدن والبنادر

(*) معامل اللبن

(*) معامل الدجاج

(أضيفت بمقتضى قرار من النظارة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

(المحلات المختصة بالضبط)

(*)محلات بيع البترول بالمفرق (البيع بالقطاعى)
(*)مستودعات التبن والبوص المعدّة للتجارة
ورش الرخام
محلات الحدادة البسيطة المعدّة لتشغيل الحديد وغيره من المعادن
محلات تبييض المعادن
معامل طرق وسبك النحاس
(*)مستودعات الخشب المعدّة للتجارة
(*) « الفحم « «
طواحين الدقيق المعدّة للطحن بقصد التجارة أو بالأجرة فى المدن والبنادر
معامل بلاط الاسمنت
محلات السمكرية ... ... } أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار من النظارة
« بيع الكؤول بالقطاعى ... } فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤
محلات دق الشاهى والقطنى والغزل } أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار من النظارة فى ٨ مارس سنة ١٩٠٦
عربات الاوتوموبيل (السيارات) } أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار من النظارة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٦

القسم الثالث

النوع المرموز له بحرف (ا)

(المحلات المختصة بالصحة)

(*)معاطن القنب والكتان المعدّة للتجارة
قماين الجير والجبس (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

معامل الطوب (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

معامل القرميد (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

دق الصوف والمشاق المعدّ للتجارة

محلات بيع الفسيخ بالمفرق (البيع بالقطاعى)

« الكى

« قلى وشى الاسماك واللحوم وغيرها من المأكولات

« عمل الفطير وغير ذلك مما يصنع من العجين

(المحلات المختصة بالضبط)

(*)اصطناع الفحم من الخشب فى المدن والبنادر فقط وأما فى القرى وباقى جهات الأرياف فتطلب الرخصة متى كان اصطناع الفحم على مسافة تقل عن ثلاثمائة متر بالنسبة للمساكن

محلات دق القشور والحبوب المعدّة للتجارة أو لاستعمال العموم بالأجرة

(*)ورش الرخام

النوع المرموز له بحرف (ب)

(المحلات المختصة بالصحة)

(*)محلات الجزارة

(*)محلات بيع الطيور الداجنة } أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار من النظارة فى ٥ ديسمبر
« « الأسماك الطرية } سنة ١٩٠٤

سريان اللائحة على المديريات

قرار صادر من نظارة الداخلية
فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٧ المشتمل على لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤ الشامل لأسماء المدن والقرى السارية عليها أحكام اللائحة المذكورة والامر العالى الصادر بشأنها فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى الأنواع المدلول عليها بحرف (ب)

١ ــ تسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة الملحقة به فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) من الاقسام الثلاثة للمحلات المذكورة فى جميع المحافظات وبنادر المديريات والمراكز وفى النواحى الآتية أيضا

(القليوبية)

القناطر ــ اجهور الكبرى ــ سنديون ــ طنان ــ كفر شبين ــ الخانكه ــ العمار الكبرى ــ بتمده ــ مرصفا وكفر احمد حشيش ــ ميت كنانه وكفر شومان ــ مشتهر ــ الرمله

(الشرقية)

مشتول السوق وكفر السقارنه ــ الزوامل ــ دوامه ــ سنيطة الرفاعيين ــ العلاقمة ــ الابراهيمية ــ أبو كبير ــ كفور نجم ــ سنجها ــ تلراك ــ العزيزية ــ شبلنجا ــ الصنافين ــ التلين ــ هرية رزنه ــ القنايات ــ قصاصين الوادى وتوابعها ــ الزنكلون

(الدقهلية)

المنزله ــ اتميده ــ دماص ــ كفر محمود نافع ودنديط ــ كوم النور وكفر الدليل ــ أوليله ــ صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف ــ نوسا الغيط

(الغربيـــة)

بسنديله ـ بلقاس ـ كفر الجرايده ـ المعصره ـ شباس الشهدا ـ شباس عمير ـ شباس الملح ـ المندوره ـ محلة دياى ـ سنهور المدينـة ـ قلين ـ الدنجمون ـ ابيار وكفر الحلاوى ـ صا الحجر ـ أبو صير بنا ـ شـبرا بابل ـ محلة زياد ومنشاة البدراوى ـ صفط تراب ـ سمنود ـ هورين ـ كفر كلا الباب ـ ميت يزيد ـ بيـله ـ نبروه ـ برمه ـ شوبر ـ دماط ـ ابشواى الملق ـ كتامة الغـابة ـ محلة مرحوم وتوابعها ـ محلة منوف ـ سبرباى ـ شـبرا ملس ـ ميت بدر حلاوه ـ سنبسط ـ تفهنا العزب

(المنوفيـــة)

شنشور ـ منشاة جريس ـ سمادون ـ طليه وعزبة أشمون ـ البتانون ـ شنوان ـ المـاى ـ مليج ـ شبرا بخوم ـ ابنهس ـ مسطاى ـ طوخ طنبشه ـ الباجور ـ غمرين ـ جزى ـ سرس الليانه ـ سـبك الضحاك ـ الواط ـ بمم ـ شونى ـ دراجيل ـ جنزور ـ طوخ دلكه

(البحـــيره)

بسنتاواى ـ قافله ـ نكله العنب ـ الرحمانيـة ـ الكريون ـ بيبان ـ كفر بولين ـ خربته ـ اليهودية ـ ادكو ـ المحمودية ـ الدلنجات ـ الحجر المحروق ـ ابيا الحمره ـ معنيا

(الجـــيزه)

ناهية ـ وراق العرب ـ ورادان ـ المنصورية ـ أوسيم ـ كرداسة ـ البدرشين ـ حلوان

(بنى سويف)

بوش ـ طحا بوش ـ الشناوية

(الفيـــوم)

قلمشه ـ الغرق السلطانى ـ النزله ـ المنيا ـ تطون ـ طبهار ـ العجميين ـ ابشواى الرمان ـ سنرو ـ سيله ـ أبوكساه ـ بنى عثمان ـ فديمين ـ معصرة دوده ـ سنهور ـ طاميه ـ ترسه ـ مطر طارس

(المنيا)

أبوجرج ـ الفشن ـ بردنوها ـ نزلة نابت ـ الفنت ـ أبا الوقف ـ شنارونه ـ طنبدى ـ تله ـ صفط الخمار ونزلة العبيد ـ تلوصنه ـ الفكريه

(أسيوط)

المعابده ـ الواسطة ـ بنى زراح ـ الدوير ـ الزرابى ـ الغنايم ـ النخيله ـ دير الجنادله ـ الدوينه ـ المطيعة ـ الوليدية ـ درنكه ـ ريفه ـ شطب ـ موشا ـ الساحل ـ العقال البحرى ـ بنى حرام ـ دشلوط ـ دلجا ـ دير مواس ـ سنبو ـ اتليدم ـ الاشمونين ـ الروضه ـ تنده ـ الحواتكه ـ القوصيه ـ منير

(جرجا)

الشيخ مرزوق ـ العرابة المدفونة ـ برديس ـ المنشاة ـ أولاد جباره ـ أولاد حمزه ـ كوم الصعايده ـ ادفا ـ الحواويش ـ الكوامل البحرى ـ جزيرة شندويل ـ ساقلته ـ المراغه ـ بنجا ـ الجهينة ـ شندويل ـ نزه ـ طما ـ قسطا

(قنا)

أبو مناع بحرى ـ أبو مناع قبلى ـ السمطه ـ العزب ـ الوقف ـ فاو قبلى ـ الطوايه ـ اصفون ـ الدير ـ النجوع ـ كيمان المطاعنة ـ البراهمة ـ البلاصى ـ دندره ـ قفط ـ العليقات ـ حجازه ـ طوخ ـ قوص ـ نقاده ـ أرمنت ـ البياضيه ـ الرزيقات ـ الطود ـ العديسات ـ القبلى قمولا ـ الكرنك ـ نزلة وابورات أرمنت ـ الاوسط سمهور ـ البحرى سمهور ـ السالميه ـ الشرقى سمهور ـ الغربى بهجوره ـ الغربى بالسالميه ـ القاره والكرنك ـ الكوم الاحمر ـ بلاد المال بحرى ـ بهجوره ـ قصير بخانس ـ هو ـ القصر ـ الصياد ـ فرشوط ـ الدهسه

(اصوان)

دراو ـ البصلية بحرى ـ البصلية قبلى ـ الردسية بحرى ـ الجز ـ السباعية ـ سلوه بحرى

٢ ـ يلغى القرار الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤

المتشردون والمشبوهون والمراقبون

أمر عال صادر فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩١

٧ ذى الحجه سنة ١٣٠٨

الذى صار تعديله بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤

٧ شعبان سنة ١٣١١

فى المتشردين

١ ــ يعتبر من المتشردين

أولا ــ من لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانيا ــ الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسوّل فى الطرق العمومية

ثالثا ــ من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

٢ ــ المتشردون المبينون فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة يعاقبون بالحبس من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما

والمتشردون المنصوص عنهم فى الفقرتين الأولى والثانية يصير احالتهم فى المرّة الأولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا[1] ويعمل محضرا بذلك وفى المرّة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس المذكورة التى مقدارها من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما وعدا ذلك يصير وضع أفراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدّة قدرها من ستة شهور الى سنة واحدة ويجوز للقاضى أن يستبدل هاتين العقوبتين بالابعاد

(١) يسقط مفعول الانذار بمضى ثلاث سنوات (منشور الداخلية نمرة ٤٢٠ الرقيم ٨ مايو سنة ١٩٠١)

فى جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة وفى حالة تكرار الفعل يجوز ابلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ومدة الملاحظة أو الابعاد الى ثلاث سنوات

كل شخص حكم عليه بعقوبة الابعاد لمدة سنة فأكثر يرسل الى جهة الطور أو الى جهة نوبى للاقامة بها مدة العقوبة (قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٣)

أحكام — ان انذار المتشردين دفعة واحدة كاف لاجراء أحكام الامر العالى الرقيم ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ فى حقهم ولا حاجة بعده لانذار ثان اذا انتقلوا الى غير البلد الذى أنذروا فيه (محكمة النقض والابرام فى ٣ مارس سنة ١٨٩٤ — م ق — ج ٢ — ص ٢٧٤)

فى الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

٣ — وخلاف المتشردين يعتبر من الأشخاص المشتبه فى أحوالهم

أولا — من حكم عليه لسرقة أو نصب

ثانيا — من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

ثالثا — من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلد أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الأماكن المذكورة

٤ — الأشخاص المبينون بالفقرة الثالثة من المادة السابقة يصير احالتهم فى المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا ويعمل محضرا بذلك

واذا عادوا لذلك مرة أخرى أو اذا وجد منهم فى المرة الأولى ثلاثة فأكثر مجتمعين بالصفة والاحوال المبينة بالفقرة الثالثة يصير ضبطهم واحالتهم على قلم النيابة

ويعاقبون بنفس الجزاآت المقررة على المتشردين واذا كان واحد منهم أو أكثر حاملا لسلاح نارى تكون مدة الحبس ستة شهور بالأقل

٥ ــ يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والأشخاص المشتبه فى أحوالهم خارجا عن محل سكنه ومتنكرا بزى الغير أو معه مبارد أو شناكل أو آلات أخرى يتمكن بواسطتها من الدخول فى المنازل والمخازن والأماكن الأخرى

٦ ــ يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة شهور كل شخص من المتشردين والمشتبه فى أحوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة اذا وجدت معه أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ولم يمكنه اثبات مصدرها

٧ ــ يحكم بأقصى الجزاآت المقررة بقانون العقوبات فى حق الأشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزورة أو شهادات مزورة أو تذاكر مرور مزورة اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الأشخاص المشتبه فى أحوالهم

٨ ــ الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر يصير جعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة بالاقل وثلاث سنوات بالاكثر

مدة الخدمة العسكرية فى الجيش تعتبر من مدة مراقبة الضبطية الكبرى المحكوم بها (منشور لجنة المراقبة القضائية الرقيم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ١٢ ــ م ق ــ ج ٤ ــ ص ١٢٢)

وفى حالة تكرار الفعل يحكم بأقصى العقوبات المقررة فى المادة الثانية

وما تدون فى المادة الثانية من الأحكام الخاصة بالمتشردين المنصوص عنهم فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى يسرى أيضا على الأشخاص المشتبه فيهم الذين مع كونهم أقوياء البنية لايمارسون فى العادة حرفة مقررة وليس لديهم وسائط لتعيشهم ولو كان لهم محل اقامة معلوم

فعلى البوليس عند انذارهم أن ينبه عليهم بأن يتخذوا لهم شغلا فى ظرف عشرة أيام على الأقل وعشرين يوما على الأكثر ومن لايمتثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه انما لايجوز محاكمة أحد الابناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه المعطى اليه أو على انه كف عن الشغل بعد مباشرته له

وتعطى هذه الشهادة فى القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز وفى المدن والثغور من شيخ الحارة واثنين من سكانها ومن ضابط البوليس ويصير التصديق والتوقيع عليها من المدير أو المحافظ ويعتمد عليها مالم يؤت بدليل ينافيها
(أضيفت الثلاث فقرات الاخيرة على هذه المادة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤)

فى ملاحظة البوليس

الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على الكتاب الثالث من الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين

وبالنظر للزوم منع المضار التى أظهرتها التجارب فى السير على الطريقة المتبعة الآن فى ملاحظة البوليس

وبالنظر لضرورة تعديل طريقة هذه الملاحظة تجعل أحكامها قاصرة على مالايقيد حرية الانسان الا فيما يكون لازما حتما وكافلا للأمن العام

١ — بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدّة عقوبته الاصلية يحال الى بوليس الجهة التى كان مسجونا فيها ويجب عليه أن يعلم البوليس عن المحل الذى يريد تعيينه لاقامته فان لم يفعل ذلك يعين له محل الاقامة بأمر من نظارة الداخلية

٢ — يجوز للحكومة أن تمنع المحكوم عليه من الاقامة فى المديرية أو المحافظة التى ارتكب فيها الجناية وفى المدن التى يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف

٣ — كل شخص حكم عليه بملاحظة البوليس يصير توصيله أو يدعى للذهاب فى ميعاد محدّد الى بوليس الجهة التى يجب أن يقيم فيها فاذا هرب فى أثناء السفر أولم يذهب الى البوليس فى الميعاد المحدّد فى تذكرة المرور يجازى بالعقوبات المقرّرة فى المادة ٥٥ من قانون العقوبات (١)

---

(١) هذه المادة حلت محلها المادة ٢٩ من قانون العقوبات الجديد

وبعد استيفاء العقوبة يرسل الى بوليس المركز الذى كان يجب أن يذهب اليه

٤ ـ لايجوز للمحكوم عليه بالملاحظة أن يغير محل اقامته قبل أن يعين للبوليس الجهة التى يريد أن يقيم فيها ويجوز للبوليس أن يمنعه عن تغيير محل الاقامة اذا لم يكن مضى ستة أشهر على الأقل على وجوده فى محل اقامته السابق وفى حالة تغيير محل الاقامة يكون المحكوم عليه ملزما بنفقات ومصاريف سفريته الشخصية

٥ ـ يسلم البوليس للشخص المجعول تحت الملاحظة تذكرة اقامة ويجب على الشخص حفظها معه دائما وهذه التذكرة يتوضح فيها كل تغيير لمحل اقامته وتدوّن فيها الاحكام الآتى بيانها وعلى الشخص المجعول تحت الملاحظة أن يتبعها وهى

أوّلا ـ ينبغى حضوره الى البوليس (المركز فى المديريات والقسم فى المدن) فى الساعات والايام التى تعين له فى تذكرة الاقامة ولا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات فى الشهر اذا كانت اقامته فى بندر المركز أو المديرية أو المحافظة ولا أكثر من مرة واحدة فى الشهر اذا كانت اقامته فى جهة أخرى

ثانيا ـ لايجوز له ان يبارح حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة بدون تصريح من البوليس انما اذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة ابتداء من مركز المديرية أو المحافظة أو بيت العمدة فيجوز له أن يتجاوزها للنواحى المجاورة لها بقدر المسافة المتممة للخمسة آلاف متر

ثالثا ـ أن يقدّم تذكرة الاقامة للبوليس عند طلبها منه

رابعا ـ عدم تغيير محل سكنه فى نفس الجهة بدون أن يعلم البوليس بذلك سلفا

خامسا ـ العودة لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعتين وعدم خروجه منه قبل الفجر انما يسوغ للمدير أو المحافظ اعفاء أى شخص من هذا الشرط اذا كان مقتنعا بأن المهنة أو الخدمة التى يتعاطاها تضطره للبقاء خارج بيته ليلا ويجب أن يذكر ذلك فى تذكرة الاقامة ويجوز للمدير أو المحافظ ابطال هذا الاعفاء متى أصبحت حالة الشخص لاتضطره الى ذلك أو كان مشتبها فى سلوكه

٦ ــ شروط الملاحظة المبينة فى المادة السابقة يعمل فى مدينتى سكندرية ومصر مع التعديل الآتى بيانه

أوّلا ــ ان الحدود التى لايجوز للمجعول تحت الملاحظة أن يتجاوزها بدون تصريح البوليس هى حدود المدينة نفسها أما القواعد المقرّرة فى المادة الرابعة من هذا الامر بشأن تغيير محل الاقامة فيجب اتباعها فى حالة نقل الاقامة من قسم الى قسم آخر

ثانيا ــ فى هاتين المدينتين يكون عدد مواعيد الحضور للاقسام بالنسبة للاشخاص المتشردين المجعولين تحت الملاحظة بحسب مايتراآى للبوليس

٧ ــ من يخالف الاحكام المدوّنة فى المواد ٤ و ٥ و ٦ من أمرنا هذا يعاقب بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات [١]

٨ ــ يجعل فى كل قسم من أقسام البوليس دفتر يبين فيه أسماء الاشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ومقيمين فى المركز والايام والساعات الواجب عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم ويذكر فيها أيضا كل تغيير لمحل الاقامة

٩ ــ الاشخاص الذين قضوا نصف مدّة الملاحظة المقرّرة فى الحكم الصادر عليهم يسوغ اعفاؤهم من باقى مدّة الملاحظة تحت شرط

١٠ ــ يمنح هذا الاعفاء للاشخاص المجعولين تحت الملاحظة الذين يكونون استحقوه بحسن سلوكهم ولا ينتج عن عدم ملاحظتهم ضرر بالأمن العام وهذا الاعفاء يكون بأمر نظارة الداخلية بناء على طلب محافظ أو مدير الجهة المقيم فيها الشخص المجعول تحت الملاحظة

١١ ــ اذا أعفى شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط وحكم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس لجناية أو جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدّة

---

(١) هذه المادة حلت محلها المادة ٢٩ من قانون العقوبات الجديد

الملاحظة الاصلية المحكوم عليه بها يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التي كان أعفى منها انما اذا حكم عليه أيضا بالملاحظة مرة أخرى فيجب عند الاقتضاء أن ينخفض مجموع المدتين معا الى خمس سنين

١٢ ــ كل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط يبلغ عنه النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية فى ظرف ثلاثة أيام

١٣ ــ المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الامر الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين تعتبر لاغية

١٤ ــ جميع الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى أحكام صادرة عليهم قبل العمل بموجب أمرنا هذا تسرى عليهم أحكام هذا الامر

١٥ ــ يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد خمسة أيام من نشره فى الجريدة الرسمية

١٦ ــ على كل من ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا

لائحة

احراز وحمل السلاح

أمر عال صادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤

(٢٠ رمضان سنة ١٣٢٢)

بعد الاطلاع على الباب الرابع المختص بحمل السلاح من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين وخلافهم

١ — يجب على كل من يحمل أو يحرز سلاحا ناريا أن يستحصل على رخصة من السلطة الادارية ويستثنى من ذلك المنصوص عنهم فى المادة الرابعة

ويتوضح فى الرخصة عدد وأنواع الأسلحة التى يترخص بها

تعليمات — (١) رخص احراز وحمل الاسلحة يكون اعطاؤها فى الاقاليم من مأمورى المراكز أو البنادر أو المأموريات وفى محافظات مصر واسكندرية والقنال من حكمدارى البوليس وفى المحافظات الاخرى من المحافظين (منشور الداخلية الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٠٢)

(٢) رخص احراز وحمل السلاح هى شخصية ولا يسرى مفعولها على اتباع صاحبها ولو كانوا خفراء خصوصيين بل يجب على هؤلاء أن يستحصل كل منهم على رخصة باسمه كما أنه يجب أن لا يرخص لكل شخص بعدد من الاسلحة أكثر مما يلزم لاستعماله الخاص
(منشور الداخلية الرقيم ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٥ نمرة ١٠٦)

(٣) رخصة احراز وحمل السلاح يعتبر ثمنها ثلاثين مليما وتلصق ورقة بدل تمغة على الرخصة بهذه القيمة بعد تحصيلها من الطالب (منشور الداخلية الرقيم ٦ يونيو سنة ١٩٠٥ نمرة ٩٣)

(٤) الاشخاص الذين لا يبلغون سن الثمانى عشرة سنة لا يرخص لهم بحمل واحراز السلاح
(منشور الداخلية الرقيم ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ نمرة ٤٩)

(٥) لا يرخص لاى شخص باحراز وحمل أسلحة نارية لاستعماله الخصوصى تزيد عن بندقية واحدة وطبنجة واحدة (منشور الداخلية الرقيم ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ نمرة ٥٠)

(٦) رخص حمل واحراز السلاح التى تعطى من حكومة السودان للعربان الذين يقومون لجلب النطرون من دنقله تعتبر نافذة المفعول فى القطر المصرى بالنسبة لاصحابها ما لم تقع منهم جرائم تستوجب منعهم من احراز وحمل السلاح

وفى هذه الحالة تؤخذ الرخص منهم وترسل للداخلية بالافادة المشتملة على الاسباب
(دور صادر من الداخلية للمديريات القبلية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

٢ ـ يقدّم طلب الرخصة على ورقة تمغة من فية ثلاثين مليا الى مأمور المركز أو القسم المقيم فيه الطالب ويتوضح فيه عدد وأنواع الأسلحة المطلوبة الرخصة من أجلها

تعليمات ـ طلبات الرخص التى تقدم على حسب المادة الثانية من هذا القانون يجب قيدها بنمرة متسلسلة فى دفتر مخصص لذلك بكل محافظة أو مركز أو مأمورية

ويبين فى هذا الدفتر تاريخ تقديم كل طلب واسم الطالب ولقبه ومحل اقامته وصناعته أو وصفته وبيان الشهادات المقدمة مع الطلب مع ايضاح تاريخ ومصدر كل منها واذا أعطيت الرخصة يتوضح تاريخها ونمرتها وتكتب على قسيمة الرخصة الجوانية نمرة قيد الطلب بدفتر الطلبات واذا رفض اعطاؤها أو ألغيت أو سحبت بعد الاعطاء يبين ذلك أيضا فى الدفتر مع ايضاح السبب

(منشور الداخلية الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٠٢)

٣ ـ يجوز لجهات الادارة قبل اعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن سلوك موقع عليها من العمدة وفى المحافظات من شخصين معتبرين

تعليمات ـ اذا كان طالب الرخصة ليس ممن ذكروا فى المادة الخامسة من هذا القانون يكلف بتقديم شهادة من عمدة بلده تفيد خلوه من السوابق مع حسن سلوكه . واذا كان الطالب من العربان يكلف بتقديم شهادة أخرى من عمدة القبيلة وفى غيابه من شيخ الفرقة علاوة على شهادة عمدة البلد . وبعد ذلك يجب على المأمور مراجعة صحف السوابق بالمركز ودفتر أورنيك نمرة ١١٦ (ا) ليتحقق من عدم صدور أحكام ضد طالب الرخصة تمنع الترخيص له وفى المحافظات يكلف طالب الرخصة بتقديم شهادة حسن السلوك من شخصين معتبرين وعلى البوليس اجراء المراجعة المذكورة آنفا عن سوابقه

وفى حالة الارتياب من جهة سوابق الطالب سواء كان فى الاقاليم أو فى المحافظات يكلف بتقديم شهادة من قلم السوابق التابع للنيابة العمومية

ويستغنى عن مراجعة صحف السوابق ودفتر نمرة ١١٦ (ا) اذا كان طالب الرخصة من ذوى الحرف المقدمة لاجلها شهادات من قلم السوابق التابع للنيابة العمومية أو كان من ذوى الاعمال المستقلة مثل طبيب أو محام أو مهندس أو معلم وما شا كل ذلك أو كان من المشتغلين بالمقاولات أو بالتجارة أو ما أشبه . هذا اذا لم تكن له سوابق معلومة

(منشور الداخلية الرقيم ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٥ نمرة ٦٥)

٤ ـ لايحتاج لطلب رخصة بحمل واحراز أسلحة متى كانت من غير نوع الشَشخانة

أولا ـ العمد ومشايخ البلاد

ثانيا ـ المستخدمون والموظفون العموميون

ثالثا ـ أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات والقومسيونات البلدية والمحلية

رابعا ـ الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أو ملكية أو عسكرية

خامسا ـ اولاد من ذكروا الموجودون مع آبائهم فى معيشة واحدة إلا اذا حملوا أسلحتهم خارجا عن دائرة المديرية أو المحافظة المتوطنين فيها

تعليمات ـ (١) يعتبر من يأتى ذكرهم من ضمن المستخدمين والموظفين العموميين المنوه عنهم بالفقرة الثانية من المادة الرابعة وهم :

(١) خطباء وأئمة ومشايخ المساجد

(٢) المأذونون الشرعيون

(٣) رجال الدين فى الطوائف المسيحية القائمون بوظائف تابعة للكنائس أو الاديرة أو البطركخانات أو رؤساء تلك الطوائف الروحيون

(٤) الحاخامات ووكلاؤهم فى الطوائف الاسرائيلية القائمون بوظائف تابعة للكنيس أو الحاخاخانه (منشور الداخلية الرقيم ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٥ نمرة ٦٤)

(٢) عمد ومشايخ قبائل العربان هم كعمد ومشايخ البلاد فيعتبرون من ضمن الاشخاص المعفين من رخصة حمل واحراز الاسلحة التى تكون من غير نوع الششخانة

(منشور الداخلية الرقيم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٦ نمرة ١٣)

(٣) الاشخاص المباح لهم احراز وحمل السلاح بلا رخصة بمقتضى المادة الرابعة من قانون السلاح متى تحقق وجود سوابق لهم من المنصوص عنها فى المادة السادسة ينبه عليهم بالامتناع عن احراز وحمل السلاح ومن لايمتنع منهم عن ذلك تحال محاكمته على جهة الاختصاص بمقتضى المادة السادسة (منشور الداخلية الرقيم ٢٣ يناير سنة ٩٠٦ نمرة ١٠)

٥ ـ يعفى من تقديم الشهادتين المنصوص عنهما فى المادة الثالثة

أولا ـ الاشخاص المذكورون فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة متى احتاجوا للرخصة

ثانيـا ـ المـالكون والمستأجرون لخمسين فدانا على الاقل

ثالثـا ـ الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الاملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوطة عليه عوائد بهذه القيمة

ومثل المـالكين الموقوف عليهم

٦ ـ لاتمنح الرخصة :

أولا ـ للاشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة

ثانيـا ـ للاشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدّة سنة فأكثر أو بعقاب أشد من ذلك

ثالثـا ـ للاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس

واذا طرات حالة من هذه الحالات بعد اعطاء الرخصـة يترتب على مجرد ذلك إلغاء الرخصة

تعليمات ـ لاجل امكان تنفيذ حكم العبارة الاخيرة من المادة السادسة وتنفيذ حكم المادة السابعة عنـد اللزوم ينبغى ان كل من يتهم فى أى جريمة مما يمكن أن يحكم فيها باحدى العقوبات المبينة فى هاتين المادتين يبحث عما اذا كان حائزا لرخصة بحمل السلاح واحرازه وفى هذه الحالة يتوضح بجانب اسمه فى دفتر التشكيات أورنيك نمرة ١٧ أو فى الدفتر أورنيك نمرة ١ (محاكم المراكز) تاريخ ونمرة رخصته وجهة صدورها وبمجرد صدور حكم انتهائى عليـه بعقاب مما توضح فى المادة السادسة تسحب الرخصة من المحكوم عليـه وتلغى وترفق بقسيمتها ويتأشر عليهما بالالغاء وسببه واذا كان العقاب الذى حكم به هو الحبس شهرا أو أكثر لغاية سنة (المادة السابعة) بسبب جريمة غير الجرائم التى ذكرت فى الفقـرة الاولى من المادة السادسة من القانون فللموظفين المذكورين تحت المادة الاولى النظر فى لزوم أو عدم لزوم سحب الرخصة

وفى حالة ما اذا كانت الرخصة صادرة من محافظة أخرى أو مركز آخر يجب على كل حال تبليغ جهة صدور الرخصة عما حكم به على صاحبها وترسل لها الرخصة ان وجدت حتى اذا كان العقاب المحكوم به من قبيل ماذكر عليه فى المادة السادسة يجب على جهة صدور الرخصة الغاؤها بالطريقة المذكورة . أما اذا كان العقاب المحكوم به من قبيل ماذكر عنه فى المادة السابعة فتنظر المحافظة أو المركز الصادرة منهما الرخصة فى لزوم أو عدم لزوم سحبها بمقتضى الحق المخوّل بتلك المادة

(منشور الداخلية الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٠٢)

٧ ـ يجوز رفض اعطاء الرخصـــة للاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى وللاشخاص السابق الحكم عليهم من محكمة قضائية بالحبس مدّة شهر فأكثر فى ظرف الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب

ومتى حكم بالحبس مدّة شهر فأكثر على شخص حائز لرخصة جاز سحبها منه

تعليمات ـ لا ينبغى أن يرفض الترخيص أو تسحب الرخصة فى الاحوال المنصوص عليها بالمادة السابعة متى كانت الجريمة المحكوم لاجلها من الجرائم القليلة الاهمية كالسب والضرب البسيط وما أشبه ذلك

أما الاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة ثابت معروف فى القطر المصرى فاذا كانوا من المصريين يرفض الترخيص لهم حتى يثبتوا اتخاذ محل اقامة ثابت

واذا كانوا من العثمانيين أو من الاغراب غير المتمتعين بالامتيازات المخوّلة بموجب المعاهدات الدولية فيجوز اعطاء الرخصـــة طبقا لاحكام القانون لمن يكونون منهم موجودين مؤقتا فى القطر المصرى لاشغالهم أو بصفة سياح لأجل النزهة أو الاستشفاء مالم توجد شبهة فى أحوالهم وفيما عدا ذلك يرفض الترخيص

٨ ـ فى حالة رفض اعطاء رخصة يجوز لطالبها أن يرفع الامر للمدير أو المحافظ ليعطى فيه قرارا نهائيا

٩ ـ لا تعطى أية رخصة عن سلاح من نوع الششخانة مالم تعرض على المدير أو المحافظ ولكل منهما اعطاؤها أو رفض اعطائها

تعليمات ـ (١) متى تقدّم طلب رخصـــة عن سلاح من نوع الششخانة ينبغى التحقق من صفات الطالب والغرض المطلوب لاجله احراز واستعمال هذا السلاح فاذا رأى المحافظ أو المدير عدم موافقة الترخيص مراعاة لصالح الامن العمومى فلا رفض الطلب والا فاخبار نظارة الحربيـــة مباشرة و يبدى لها كافة الايضاحات اللازمة ويتبع مايأمر به من الترخيص أو عدمه واذا أمرت بالترخيص يكتب على قسيمتى الرخصة التأشير الآتى وهو (أعطيت بأمر المديرية أو المحافظة بتاريخ كذا نمرة كذا بناء على افادة نظارة الحربية الصادرة فى كذا نمرة كذا)

(منشور الداخلية الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٠٢

(٢) ينبغى أن كل مكاتبة ترسل من احدى المديريات أو المحافظات لنظارة الحربية عن طلب رخصة بحمل واحراز سلاح من نوع الششخانة يذكر بها ماإذا كان الطالب حائزا من قبل للسلاح الششخانة المطلوب الترخيص به أو هو يريد الترخيص لاجل احراز سلاح جديد من هذا النوع . وذلك علاوة على سائر الايضاحات المنوه عنها بالتعليمات السابقة

(منشور الداخلية الرقيم ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٥ نمرة ١٠٨)

١٠ ــ كل من كان من غير المعافين من أخذ الرخصة بمقتضى المادة الرابعة ووجد حاملا سلاحا ناريا خارجا عن القرية أو القسم الكائن بهما محل اقامته المعين فى الرخصة يجب عليه ابراز رخصته متى طلبها البوليس منه

وفى حالة تغيير محل اقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لاجل توضيح محل الاقامة الجديد فيها

١١ ــ حمل الاسلحة النارية واحرازها بدون رخصة قانونية من غير المعافين بمقتضى المادة الرابعة يعاقب عليه بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا

وتكون العقوبة غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية أوحبسا لايتجاوز شهرين فى الاحوال الآتية

اذا سبق الحكم على المتهم فى ظرف السنتين الماضيتين بسبب مخالفة نصوص هذا القانون

اذا كانت الاسلحة التى حصل حملها أو احرازها من نوع الششخانة

اذا سبق رفض اعطاء الرخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت معطاة اليه

واذا كان المتهم فى حال من الاحوال المنصوص عنها فى المادة السادسة من هذا القانون يجوز ابلاغ الغرامة الى عشرين جنيها مصريا ومدّة الحبس الى سنة

وفى حالة وقوع مخالفة بسيطة متعلقة بهذا القانون يضبط السلاح ولا يرد للمتهم إلا بعد حصوله على رخصة قانونية

وفى حالة ارتكاب جنحة يعمل بنص المادة الثلاثين من قانون العقوبات

تعليمات ــ (١) يخصص فى كل محافظة وفى كل مركز أو مأمورية دفتر على حدته من الاورنيك نمرة ١١٦ (أ) لقيد كافة الاحكام التى تصدر عن الجرائم المتعلقة بقانون حمل واحراز السلاح سواء كانت من الجنح أو من المخالفات

وعند تحرير محضر عن جريمة حمل واحراز أسلحة بلا رخصة يراجع هذا الدفتر وكذلك دفتر قيد طلبات الرخص حتى اذا تبين منهما أن المتهم سبق صدور حكم عليه (سواء كان لارتكابه أمرا مخالفا لهذا القانون أو لارتكابه احدى الجرائم المذكورة بالمادة السادسة أو كان محكوما عليه باحدى

العقوبات المنصوص عنها فى تلك المادة) أو سبق رفض الترخيص له أو الغاء أو سحب رخصة منه يتوضح ذلك بذيل المحضر لاجل مراعاة تشـديد العقوبة فى الاحوال المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة (منشور الداخلية الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٠٢)

(٢) الاسلحة التى تضبط أو تحجز بمعرفة البوليس بمناسبة تنفيذ قانون السـلاح تقيد فى دفتر على حدته من الاورنيك نمرة ٤٥ فى كل مركز وكل قسم

ويجب أن كل سـلاح منها يلف عليه شريط من الورق ويختم عليـه بالجمع الاحمر من المامور أو معاون البوليس ويكتب فيه اسم صاحب السلاح و بلده وتاريخ ضبطه واسم المركز أو القسم ونمرة قيـده فى الدفتر أورنيك نمرة ٤٥ واذا كان قد تحرر محضر بشأنه تتوضح أيضا نمرة المحضر ونوع الجريمة

ومتى صار التصرف فى هـذه الاسـلحة بمقتضى أحكام أو تعليمات فحينئذ يؤشر أمام كل منها فى الدفتر المقيدة فيه بما تم نحوه (منشور الداخلية الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٠)

(٣) على مأمور المركز أو معاون البوليس أن يتولى بنفسه فى كل شهر مرة على الاقل مراجعة البيانات المقيدة فى الدفتر أورنيك نمرة ٤٥ الخاص بالاسلحة المضبوطة والتحقق من استيفائها طبقا للتعليمات ثم يجرد الاسلحة الباقية بعهدة المركز بمقارنتها على البيانات الموجودة فى الدفتر ويجب التحقق من صحة الاختام والبيانات التى على الاسلحة ومن استيفائها حسب التعليمات واثبات عمليتى الجرد والمراجعة وما اتضح منهما بكتابة مختصرة تدون بالدفتر فى السطر التالى لآخر القيد فى وقت المراجعة والجرد ويوقع على ذلك من المأمور أو المعاون وممن فى عهدته الاسلحة

واذا ظهر وجود خلل فيما هو مقيـد بالدفتر أو عجز أو تغيير فى شئ من الاسلحة المضـبوطة يشرع حالا باجراء تحقيق عن ذلك وتبلغ المـديرية عن تثبت ادانتـه للتصرف بمعرفتها فى شأنه وابلاغ النظارة منها عن كل ما يكون من هذا القبيل وعن نتيجة الاجراءات التى تتخذ نحوه

(منشور الداخلية الرقيم ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦ نمرة ٧٣)

(٤) لايجوز اجراء تفتيش المنازل فى أحوال المخالفات البسيطة التى تقع ضـد قانون حمل السلاح أما فى أحوال الجنح فالاشخاص الذين يمكن تفتيش منازلهم قانونا هم الآتى بيانهم

أولا — كل من صدر عليه حكم فى ظرف السنتين الماضيتين قبـل تاريخ التفتيش بسبب أى مخالفة لنصوص قانون احراز وحمل السلاح العبارة الثالثة من المادة (١١)

ثانيا — كل من وجدت ضـده شهادة بأن فى حيازته سـلاحا من نوع الششخانه (العبارة الرابعة من المادة ١١)

ثالثا — كل من سبق رفض الترخيص له باحراز وحمل السلاح أو سبق سحب رخصة كانت معطاة له بذلك (العبارة الخامسة من المادة ١١)

رابعا — كل من سبق الحكم عليه بالحبس من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة (العبارة السادسة من المادة ١١)

خامسا — كل من سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة فأكثر أو بعقاب أشد من ذلك لارتكابه أى جريمة (العبارة السادسة من مادة ١١)

سادسا — كل من يكون موضوعا تحت ملاحظة البوليس

ويجوز للموظفين المنتدبين لتأدية أعمال النيابة أمام محاكم المراكز عملا بالسلطة المخولة لهم أن يجروا هذا التفتيش بدون استئذان النيابة

وليلاحظ أن التفتيش المذكور لم يكن من اجرا آت البوليس بل هو من طرق التحقيق فلا يكون قانونيا الا اذا كان الشخص الموجهة اجرا آت التفتيش ضده متهما

وعلى المأمورين أن يستحصلوا من العمد على كشوف بأسماء الذين يعلمون أنهم حائزون لاسلحة ويكونون من احدى الفئات المذكوره آنفا . وعند ما يرى أن البلاغات المشتملة عليها الكشوف مقنعة اقناعا كافيا يبادر المأمورون (بصفة كونهم قائمين بأعمال النيابة) بتفتيش منازل هؤلاء الاشخاص و يضبطون ماوجد من الاسلحة محرزا بكيفية مخالفة القانون . و يحرر محضر عن كل مسألة على حدتها يتوضح به

أولا — مصدر البلاغ

ثانيا — حصول التفتيش والضبط بالصفة السابق ذكرها

ثالثا — أنواع الاسلحة المضبوطة

رابعا — الظروف التى من مقتضاها رأى المأمور أن له حق اجراء التفتيش

ثم يحصل التصرف فى هذه المحاضر على مقتضى الفقرتين (ب) و (ج) من البند (١٠٣) من تعليمات محاكم المراكز . وانه لمن المهم جدا توجيه مزيد العناية لتنفيذ أحكام قانون حمل السلاح وخصوصا مايتعلق منها بذوى السلوك السيئ

وتعطى مكافآت لصف ضباط وعساكر البوليس وغيرهم اذا قاموا بمساعدة المأمورين فيما يؤدى للحصول على أحكام بالادانة ضد الاشخاص سيئ السلوك الذين توجد فى حيازتهم أسلحة نارية أو الاشخاص الذين يوجدون حاملين أسلحة بلا رخصة . وتكون هذه المكافأة عشرين قرشا (منشور الداخلية الرقيم ١٧ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧)

١٢ — يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من ناظر الداخلية الذى له أن يعطى هذه الرخصة أو يرفض اعطاءها ويقرر ناظر الداخلية الشروط التى تعطى هذه الرخصة بمقتضاها

١٣ ـ لايسرى مفعول هذا القانون على حمل السلاح لاداء خدمة عمومية

تعليمات ـ (١) خفراء البلاد يعتبرون مخالفين لقانون حمل السلاح اذا أحرزوا أو حملوا سلاحا بلا رخصة فى غير الوقت المخصص لتأدية الاعمال العمومية المنوطين بها
(منشور الداخلية الرقيم ٢٢ دسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٥٠)

(٢) خفارة الآثار تعتبر من قبيل الخدمة العمومية فلا يكلف خفراء الآثار بالحصول على رخص لحمل السلاح أثناء تأدية خدمتهم (منشور الداخلية الرقيم ٢٢ دسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٥١)

(٣) يعتبر خفراء الآثار فى الخدمة ماداموا فى المواقع الاثرية المكلفين بحراستها أو حولها وكذلك فى حالة مبارحتهم محال خدمتهم قاصدين منازلهم وبالعكس

أما اذا كان أحدهم مشتغلا فى أشغاله الخصوصية فلا يعتبر فى الخدمة ولا يحق له حمل السلاح بلا رخصة (منشور الداخلية الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ١٤)

١٤ ـ يكون لمحاكم المراكز اختصاص بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون

تعليمات ـ يقتضى الاجراء نحو ذلك على حسب التعليمات الخاصة بمحاكم المراكز
(منشور الداخلية الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٠٢)

١٥ ـ تلغى المواد من ١٨ الى ٢٤ من الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المشار اليه آنفا

١٦ ـ يعمل بهذا القانون من أول يناير سنة ١٩٠٥

وفى ظرف شهرين من ذلك التاريخ لايعاقب على مجرد احراز الاسلحة النارية الموجودة لدى محرزيها من قبل ولا على حمل هذه الاسلحة متى كان حاملها من المعافين من طلب رخصة بحملها بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ السالف ذكره

١٧ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

البــارود وملح البــارود

قرار صادر من نظارة الحربية فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٣

مقـــدمة ـ حيث ان البارود وملح البـارود هما من محتكرات الحكومة(١) وبناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ١١ اكتوبر سـنة ١٨٩٢ بتكليف نظارة الحربية بادارة ومراقبة بيع البارود

---

(١) اعطت الحكومة المصرية فى ٢ يناير سـنة ١٩٠١ الى شركة الملح والصودا احتكار جلب وبيع البـارود وترى وجوب ذكر بعض من مواد هذا الالتزام التى تهم نظارة الداخلية بنوع خصوصى واللائحة السارية على هذه الشركة وخاصة بتعبئة ونقل وتخزين البارود

الالتزام المعطى من نظارة المـالية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٠١

بند ١ ـ تتنازل الحكومة الى شركة الملح والصودا عن احتكار جلب وبيع البـارود وملح البارود والبارود الخالى من الدخان

بند ٢ ـ يجوز للشركة المذكورة بدون احتكار أن تصـنع الالعاب النارية وذلك مع مراعاة اللوائح والقواعد المقررة من نظارة الداخلية

بند ٣ ـ علاوة على مخزنجية الشون المصرح لهـم بالبيع بدون لزوم رخصة شخصية تعطى نظارة الداخلية بناء على طلب الشركة رخصا سنوية الى الباعة بالقطاعى وتحفظ لنفسها الحق فى رفض اعطاء أى رخصة أو سحب أى رخصة سبق اعطاؤها منها

بند ٤ ـ يجب على الشركة أن لاتتأخر عن أول دسمبر من كل سنة على الاكثر فى تقديم طلبات الرخص للسنة الجديدة

بند ٥ ـ محافظة على الامن العام يجوز لنظارة الداخليـة فى أى وقت من الاوقات سن اللوائح التى ترى لزومها وعلى الشركة والباعة بالقطاعى السير بموجبها

بند ٦ ـ لنظارة الداخليـة حق التفتيش على دفاتر ومخازن ومحـلات الشركة والباعة بالقطاعى لاجل التحقق من مراعاة نصوص اللوائح الصادرة منها

بند ٧ ـ ترسل لنظارة الداخليـة كشوفة كل ثلاثة أشهر ببيان البارود المباع مع بيان الباقى فى كل شونه على انفرادها لغاية التاريخ المقدم عنه الكشف

بند ٩ ـ يستثنى من هذا الامتياز الخرطوش المحشو

بند ١١ ـ يجوز لنظارة الداخلية أن تمنع قطعيا بيع البارود أو تضع حدا لبيعه فى أى مركز من المراكز أو تحدد أو تمنع جلبه قطعيا للقطر المصرى بدون أن يكون للشركة الحق بهذا السبب فى طلب أى مقابل أو أى تعويض كان

بند ١٢ ـ لايجوز للشركة بيع البارود لغير الاشخاص المرخص لهم الا اذا تصرح لها بذلك كتابة من نظارة الداخلية

بند ١٨ ـ ملح البـارود الذى يسـتعمل فى الاجزاخانات أو لصنع عيـدان الكبريت أو الخزف المطلى أو أى صناعة معروفة (ماخلا كل مايتعلق بعمل البارود) يعد خارجا عن الاحتكار وانما يمكن التصريح بدخوله تحت شروط معلومة

١ – لايجوز على الاطلاق لاى شخص ليس بيده رخصة خصوصية من نظارة الحربية أن يجلب أو يصنع أو يبيع بارودا مهما كان جنسه ولا أن يستخرج ملح بارود

أحكام – انه على مقتضى نص المعاهدات التجارية المبرمة بين الدول الاجنبية والباب العالى فى سنة ١٨٦١ قدحفظ هذا الاخير لنفسه الحق فى منع دخول البارود منعا كليا فى ممالك الدولة العثمانية (محكمة الاستئناف المختلطة فى سنة ١٨٧٩ – م ح ر – ج ٤ – ص ٣٤٤)

٢ – يباع البارود وملح البارود من طرف نظارة الحربية أو بواسطة مأمورين مكلفين بذلك بماهيات من طرف الحكومة

٣ – يوضع بارود الصيد داخل أوراق منها مايشتمل على كيلو واحد ومنها مايشتمل على نصف كيلو أو أجزاء أخرى من كيلو أما بارود اللغم فيوضع فى براميل يشتمل كل واحد منها على خمسين كيلو ثم يختم على الاوراق والبراميل المذكورة بختم نظارة الحربية ويلصق عليها تذاكر صغيرة مبين فيها مقدار وثمن البارود الموجود فى كل منها

٤ – لايصح أن يوجد فى مخازن شون المديريات أكثر من مائة كيلو بارود صيد داخل أوراق ولا أزيد من ثلاثة براميل بارود لغم انما فى زمن فيضان النيل يجوز زيادة مقدار بارود اللغم اذا لم يكن عند نظارة الداخلية موانع لذلك

٥ – على المأمورين المكلفين ببيع البارود من قبل نظارة الحربية المنوه عنهم فى المادة الثانية من هذا القرار أن يوجدوا بطرفهم دفترا يقيدون فيه كل مايبيعونه من البارود مع بيان الكمية المباعة واسم الشخص المباعة اليه وعلى الشارى أن يمضى أو يوقع بختمه على هذا البيان وهذا الدفتر يكون على الدوام موضوعا تحت طلب ضباط البوليس المنوط بهم أمر التفتيش على مخازن البارود وللضباط المشار اليهم أن يبحثوا فى الدفتر المذكور أو أن يستخرجوا منه مايلزم لهم من البيانات حسبما يشاؤون وعلى المأمورين المكلفين بالبيع أن يعطوهم جميع مايطلبونه منهم من الاستعلامات بشأن مابيع من البارود

٦ ـ يجوز لنظارة الحربية بعد الحصول على تصـديق من نظارة الداخلية أن ترخص لاشخـاص آخرين خلاف مأموريهـا البادى ذكرهم ببيع البارود بالشروط المبينة فى المواد الآتية

٧ ـ لايجوز اعطاء رخص ببيع البارود الا فى المـدن التى تحتوى على عشرة آلاف نفس من السكان على الأقل ويكون اعطاؤها فى المـدن العظيمة بنسـبة رخصة واحدة عن كل خمسة آلاف نفس وتعطى الرخص المذكورة بالاولوية لرعايا الحكومة المصرية الذين خدموا الحكومة بصفة مستخدمين عسكرية أو ملكية

٨ ـ رخص بيع البارود على ثلاثة أنواع

النوع الاول وهو خاص بالمدن العظيمة يجيز لحامل هـذه الرخصة أن يكون فى مخزنه مقدار من البارود لايتجاوز العشرين كيلو

والنوع الثانى يجيز له أن يكون عنده عشرة كيلو

والنوع الثالث خمسة كيلو

وكلما بيع من هـذه الكميات شئ يجوز طلب غيره من المخازن بشرط عدم تجاوز المقدار المقرر لكل من الانواع الثلاثة

٩ ـ الرخص المذكورة تعطى من نظارة الحربية ولكن الرخص التى من النوع الثالث يمكن أيضا اعطاؤها من طرف مأمورين ينتدبون لذلك من قبل النظارة المشار اليها

١٠ ـ يجب تحرير الطلبات التى تقدم للحصول على رخصة ببيع بارود على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما ويوضع فيها اسم الطالب ولقبه وصناعته وتابعيته وجهة اقامته مع بيان نوع الرخصة المطلوبة والمكان المقصود وضع وبيع البارود فيه ثم تحال هذه الطلبات قبل اجراء شئ فيها على نظارة الداخلية ليتصدق عليها منها حسبما هو منصوص فى المـادة السادسة من هذه اللائحة وعلى نظارة الداخلية أن تتحقق بنوع خصوصى من أن المكان المرغوب وضع البارود فيه موجود فى نقطة ليس فيها خطر

١١ ـ يؤخذ على كل رخصة رسم تقدره نظارة الحربية فيما بعد

١٢ — على الشخص المتحصل على رخصة ببيع بارود أن يمضى عند استلامه اياها على تعهد بأنه راض بكل تفتيش يلوح للبوليس اجراؤه وانه يخضع لاحكام هذه اللائحة وأحكام كل لوائح أخرى تكون الآن نافذة المفعول فيما يختص بهذا الشأن وما يصير تدوينه منها فيما بعد

١٣ — الاثمان التى تباع بها أصناف البارود تكون كما هو آت :

الصنف			مليم	
بارود اللغم			١١٠	عن الكيلو الواحد
« عاده			١٨٠	« «
« ف			٢٣٠	« «
« ف ف ف	داخل براميل		٣٠٠	« «
« ف ف ف	داخل أوراق		١٦٠	عن الرطل الانجليزى الواحد
« ف ف ف ت ب	«	«	٢٠٠	« « «
« ديامون	«	«	٢٥٠	« « «
« ترباسترونج	«	«	٢٥٠	« « «

١٤ — على كل بائع بارود مهما كان نوع الرخصة التى بيده أن يوجد عنده دفترا يقيد فيه جميع مايبيعه مع بيان كل كمية مباعة واسم الشخص التى بيعت اليه وعلى الشارى أن يمضى أو يوقع بختمه على البيان المذكور

١٥ — لايجوز أن يباع لشخص واحد أكثر من كيلو واحد من بارود الصيد فى كل يوم

١٦ — ليس مصرحا كلية لبائعى البارود

أولا — أن يضعوا فى محلاتهم كمية من البارود زائدة عن المقدار المقرر فى الرخصة التى بيدهم

---

(١) بناء على المادة ١٤ من التزام شركة الملح والصودا (ملحق نمرة ٢) تحددت أثمان البيع كالآتى

بارود اللغم	٨٠	مليما الكيلو
بارود بدون دخان	٣٠٠	« «
ملح بارود	٨٠	« «

وأما أثمان باقى أصناف البارود فيكون كالموضح أعلاه

ثانيا - أن يضعوا كمية ما من البارود فى محل آخر غير المعين فى الرخصة

ثالثا - أن ينقلوا محلاتهم الى جهة أخرى بدون تصريح يصدر لهم من نظارة الحربية بعد استمزاج رأى نظارة الداخلية فى ذلك

١٧ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام مايوجد من اللوائح فى هذا الصدد يترتب عليها القبض على ما يوجد عند الشخص الحاصل منه المخالفة من البارود وملح البارود وأدوات وآلة تشغيل البارود واضافة جميع ذلك لجانب الحكومة

فاذا كانت المخالفة واقعة من شخص مرخص له بالبيع تسترجع الرخصة منه

وليس على الحكومة دفع شئ بصفة تعويض له مقابلة استرجاع الرخصة منه

وزيادة على ذلك اذا اقتضت الحالة يشرع فى محاكمة الاشخاص الواقعة منهم المخالفة أمام المحاكم لتكليفهم بدفع الغرامات المقررة فى لائحة الباب العالى المؤرخة ٩ شعبان سنة ١٢٨٧ (٤ نوفمبر سنة ١٨٧٠) و ٢٦ صفر سنة ١٢٨٨ (١٦ مايو سنة ١٨٧١) وتعتبر اللائحة المشار اليها نافذة المفعول فيما يختص بالاحوال الغير منصوص عنها فى أحكام هذا القرار(١)

١٨ - لاتسرى أحكام هذه اللائحة على المنتفعين الآن من التزامات بيع البارود السابق اعطاؤها

١٩ - هذا القرار يكون نافذ المفعول بعد خمسة أيام من نشره فى الجريدة الرسمية

(١) راجع الامر العالى الآتى المختص بالعقوبات المقررة فى مواد تهريب البارود أما العقوبات المنصوص عليها فى لائحة الباب العالى فهى

بند ١٦ - البارود المهرب الذى يضبط عند دخوله الى البلاد من الخارج أو عند نقله من محل الى آخر داخل الممالك المحروسة يصادر وتؤخذ عليه غرامة تساوى ضعف الثمن الذى تعينه الحكومة وأما البارود الذى تجد الحكومة أنه قد سبق دخوله واستهلك فتجرى عليه المعاملة نفسها الا أنه فى هذه الحالة بدلا من مصادرته تؤخذ قيمته حسب الاسعار المعينة من الحكومة وذلك علاوة على الغرامة الواجب أخذها ومن المعلوم أن العقاب المذكور لايجرى الا بعد التحقيق القانونى لادخال البارود بوجه التهريب وبعد تحقيق الكمية التى جرى ادخالها

بند ١٨ - البارود الذى يصنعه و يبيعه بعض الافراد داخل الممالك المحروسة تجرى عليه المعاملة المذكورة فى البندين السابق ذكرهما

الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣

(٨ ذى الحجة سنة ١٣١٠)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) باحتكار الملح والنطرون

١ ـ حيث انه ممنوع جلب واصطناع واستخراج ملح البارود فكل شخص يجلب أو يصنع أو يخزن ملح بارود مهربا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة العشرين من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ فى حالة جلب أو اصطناع ملح البارود و بمقتضى المادة الحادية والعشرين فى حالة تخزينه[١]

٢ ـ فى حالة جلب ملح البارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة واجراء العمل فيها حسب مقتضيات لائحة الكمارك .

وأما فى حالة اصطناعه أو تخزينه فيصير العمل بمقتضى أحكام المادة الثامنة والعشرين والمادة الثلاثين من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ والمادة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين من الامر العالى المشار اليه ويجرى العمل أيضا بها وبأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ فيما يختص بالغرامات

٣ ـ على نظار الداخلية والحربية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

---

(١) الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ بشأن الملح والنطرون ألغى بأمر عال فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ولذلك (راجع المنشور الصادر من الداخلية نمرة ٥١ سنة ١٩٠٦ ونمرة ٨ سنة ١٩٠٧) الآتيتين فيما بعد (انظر صحيفة ١٧٢)

الامر العالى الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥

(٢٨ رجب سنة ١٣١٢)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) باحتكار الملح والنطرون

١ ــ حيث أن جلب واصطناع وتخزين أى صنف من أصناف البارود هو ممنوع فكل من يجلب أو يصنع أو يخزن بارودا مهربا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) المشار اليه(١) وبمقضى قانون تهريب البضائع

٢ ــ فى حالة جلب بارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة والمحاكمة فيها حسب نصوص لائحة الكمارك

وأما فى حالة اصطناعه أو تخزينه فيصير العمل بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) المشار اليه

يجب على معاونى البوليس وباقى الموظفين أن يبلغوا مصلحة الملح عن كل حادثة تبلغهم بشأن بيع البارود المهرب أو ملح البارود وأن يعملوا جهدهم فى ضبط كل من وجد مشتغلا بالتهريب (منشور النظارة نمرة ٤٦ الرقيم أول يونيو سنة ١٨٩٥)

٣ ــ على ناظر الحربية تنفيذ أمرنا هذا

---

(١) الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ بشأن الملح والنطرون ألغى بأمر عال فى ٢٦ نوفبر سنة ٩٠٥ ولذلك (راجع منشورى الداخلية نمرة ٥١ سنة ١٩٠٦ ونمرة ٨ سنة ١٩٠٧) الآتيتين فيما بعد (انظر صحيفة ١٧٢)

تعليمـــــات

صورة منشور الداخليـــة نمرة ٣٤

الرقيم ٢٠ ابريل سنة ١٩٠١

بناء على ماقرره مجلس النظار بتاريخ ٢٤ دسمبر ســنة ١٩٠٠ قد اتفقت نظارة المالية مع شركة الملح والصودا (لمتد) بتاريخ ٢ ينايرسنة ١٩٠١ على تنازل الحكومة لها عن جلب وبيع البارود وملح البارود والبارود الخالى من الدخان ومما تقرر بالاتفاقية التى عملت عن ذلك انه علاوة على مخزنجية الشون المصرح لهم بالبيع بدون لزوم رخص شخصية تعطى نظارة الداخلية بناء على طلب الشركة رخصا سنوية للباعة القطاعى وأن يكون للنظارة الحق فى رفض إعطاء أو سحب أى رخصة سبق إعطاؤها منها وفى سن اللوائح التى ترى لزومها فى أى وقت من الاوقات محافظة على الامن العام للسير بموجبها وبموجب اللوائح المتبعة من قبل وفى إجراء التفتيش على دفاتر ومخازن ومحلات الشركة والباعة المذكورين للتحقق من مراعاة نصوص اللوائح الصادرة منها وأن لها منع بيع البارود على الاطلاق أو وضع حد له فى أى مركز من المراكز أو تحديد أو منع جلبه للقطر المصرى وأنه لايجوز للشركة بيعه لغير الاشخاص المرخص لهم الا اذا كان تصرح لها بذلك كتابة من النظارة وعلى ذلك قد أصدر مجلس النظار قرارا آخر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠١ بالغاء قراره السابق صدوره فى ١١ اكتوبرسنة ١٨٩٢ (بتكليف نظارة الحربية بادارة ومراقبة بيع البارود) وبأن تكون نظارة الداخليـة هى المكلفة من الآن فصاعدا بعمل القوانين والمراقبة على جلب واصطناع وبيع البارود والبارود الخالى من الدخان وكافة المواد المفرقعـة وكذلك استخراج وجلب وبيع ملح البارود أو اصطناع الالعاب النارية وحيث مزمع سن لائحة عمومية بمعرفة هذا الطرف بشأن البارود بأنواعه . فاقتضى تحريرهذا المنشور لجميع الجهات للعلومية بمـا ذكر واستمرار العمل بالاوامر واللوائح المتبعة الآن فى هـذا الشأن لحين صدور اللائحـة الجديدة وينبغى أن كل مايتعلق

بجلب أو اصطناع أو تهريب أو بيع البارود وكل مايترا آى من الملاحظات بالنسبة لصالح الامن العام من جهة مخازن أو محلات بيع هذا الصنف أو الاشخاص الذين يبيعونه أو يحرزونه باى صفة تخابرون عنه نظارة الداخلية بنمرة قسم الضبط لافادتكم بما يلزم اجراؤه

صورة منشور الداخليـــــة نمرة ٩

الرقيم ٣ فبراير سنة ١٩٠٢

قد كان من مقتضى المنشور السابق صدوره من نظارة المالية للمديريات والمحافظات بتاريخ ٢٣ يونيه سـنة ١٩٠٠ أن مايضبط من البارود مهما كانت كميته يبعث به لنظارة الحربية . ولمناسبة تنازل الحكومة لشركة الملح والصودا عن احتكار جلب وبيع البارود واناطة نظارة الداخلية بمراقبة ذلك بدلا عن نظارة الحربية كما توضح بمنشور هذا الطرف الصادر للجهات فى ٢٠ أبريل سـنة ١٩٠١ نمرة ٣٤ قد تقرر بالاتفاق مع نظارة المـالية أن مايضـبط من البارود المهرب والبرانى بمعرفة رجال الضبط يكون التصرف نحوه كما يأتى

كيفية حفظ وقيد مايضبط من البارود

كل كمية من البارود ضبطت على حدتها بمعرفة رجال الضبط يجب أولا وزنها ومعرفة مقدارها الصافى ثم توضع فى حرز مغلق ويختم عليه بالجمع الأحمر ويكتب على شريط من الورق داخل تحت الختم اسم الصنف ومقدار وزنه وتاريخ ضبطه واسم من ضبط واسم من ضبط لديه ويقيد ذلك بدفتر الاشياء المضبوطة (أورنيك نمرة ٤٥)

كيفية التصرف فى الكميات المضبوطة من البارود

اذا كانت الكميـة المضبوطة لاتبلغ خمسة كيلوجرامات فتحفظ بالمركز أو القسم فى المحل المخصص لحفظ جبهخانة العساكر أما اذا بلغت خمسـة كيلوجرامات أو أكثر فترسل مباشرة الى قومندان قسم سواحل اسكندرية مع مراعاة الاحتياطات المقررة لتصدير البارود وترسل عنها مكاتبة للقومندان المومى اليه يتوضح فيها بيـان الطرود (الاحراز) المرسلة وصورة الايضاحات المكتوبة على كل منها والاسم المنقوش

به الختم المبصوم عليها بالجمع الاحمر وتاريخ الانذار بدفع الغرامة حسب نص المادة ٢٥ من الامر العالى الرقيم ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ وفى هذه الحالة يجب الاعتناء بحزم الطرود حزما جيدا ويبين فى المكاتبة مقدار وزن البارود وحده ومقدار وزنه مع الغلاف المرسل به ويبقى البارود محفوظا بالاحراز سواء كان بالمركز أو القسم فى الحالة الاولى أو بقسم السواحل بالاسكندرية فى الحالة الثانية لحين مضى الميعاد المقرر فى المادة ٣٠ من الامر العالى المشار اليه واذا رفعت من المتهم فى خلال هذا الميعاد دعوى للمحاكم يبقى البارود محفوظا حتى يصدر الحكم فيها نهائيا

الايضاح بمحاضر ضبط البارود عن محل حفظه

يتوضح فى ذيل محضر ضبط البارود عما اذا كان بقى محفوظا بالمركز أو القسم أو أنه أرسل لقسم السواحل المذكور وتاريخ ونمرة ومكاتبة ارساله مع ايضاح مقدار وزنه

اعدام أو تصريف البارود بعد الميعاد أو بعد صدور الحكم الانتهائى

متى مضى الميعاد المقرر فى المادة ٣٠ من الامر العالى ولم ترفع من المتهم دعوى أمام احدى المحاكم بشان ذلك أو متى رفعت الدعوى وحكم فيها نهائيا يرسل اخطار بذلك من المديرية أو المحافظة المقدم لها المحضر الى المركز أو القسم اذا كان البارود أقل من خمسة كيلو جرامات ومحفوظا لديه وحينئذ يصير اعدامه تحت مباشرة مأمور المركز أو القسم أو ضابط البوليس أما اذا كان البارود أكثر من هذا المقدار ومحفوظا بقسم السواحل باسكندرية فيرسل هذا الاخطار الى ادارة عموم خفر السواحل بمصر لكى تصدر أمرها ببيعه ويجب الايضاح عن ذلك بالدفتر نمرة ٤٥ بتأشير من المأمور أو الضابط والتوقيع منه على هذا التأشير

المكافآت المستحقة نظير ضبط البارود

الغرامات المتحصلة من ضبط البارود تصرف لمستحقيها بالطريقة المقررة فى قرار نظارة المالية الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤

قرار نظارة المالية المذكور

١ ــ الغرامات التى يصير تحصليها على مايضبط من الدخان المصطنع أو على زراعة الدخان تختص باعتبار الثلاثة ارباع الى المبلغين سواء كانوا من مستخدمى الحكومة أو من غيرهم والربع الباقى الى الضابطين بعد خصم قيمة المصاريف منها

٢ ـ قيمة المتحصل من بيع مايصير ضبطه ومصادرته من الحشيش والادوات والبضائع المستعملة فى تهريبه يصير تخصيص نصفها الى المبلغين والنصف الآخر الى الضابطين بعد خصم المصاريف أيضا

٣ ـ المبالغ المتحصلة بصفة غرامة وقيمة المتحصل من بيع الادوات والبضائع المضبوطة غير الغرامات والادوات والبضائع المنوه عنها بمادتى ١ و٢ يصير تخصيصها بواقع النصف للمبلغين الذين أظهروا المخالفة والنصف الآخر للعمال الذين اشتركوا بأنفسهم فى الضبط وذلك بعد خصم قيمة المصاريف وما يصير تقديره بمعرفة رئيس المصلحة لاضافته الى النقود المخصوصة المعدّة لصرف المصاريف وتوزيع المكافآت فى حالة عدم امكان ضبط الصنف المهرب أو عدم كفاية المبالغ المتحصلة عن الصنف لمكافئة اتعاب الضابطين وتحفظ المصلحة مالها من حق المصالحة مع المهربين على قيمة الغرامة

٤ ـ اذا حصل ضبط شئ فى الاحوال الاعتيادية ولم يكن لاحد الضابطين حقوق أكثر من غيره فالمصلحة توزع عليهم الغرامة المتحصلة على حسب درجة كل منهم وبنسبة ماهياتهم

٥ ـ أما اذا اختلفت اتعاب الضابطين فى حادثة واحدة بان قبض أحدهم على مرتكب المخالفة أو المهرب أو الاشياء المهربة فعرض نفسه بسبب ذلك لخطر ما أو وقع عليه ضرب أو اهانة أو كان عمل أحدهم يفوق كثيرا عمل غيره أهمية نظرا للاحوال والظروف التى حصل فيها الضبط فعلى المصلحة توزيع المكافآت مع مراعاة أهمية العمل الذى قام به كل من الذين أجروا الضبط

٦ ـ اذا لم يكن الضابطون من مصلحة الكمارك تصرف قيمة المكافآت الخاصة بهم لرئيس المصلحة التابعين اليها أى للمدير أو المحافظ أو حكمدار البوليس مثلا اذا كانوا من عمال المديرية أو المحافظة أو البوليس

٧ ـ عند مايجرى عمال الكمارك أو خفر السواحل ضبط ملح بلدى أو زراعة دخان أو تنباك أو حشيش مما ليس من اختصاص اللجان الكمركية النظر فيه ففى حالة ماإذا كانت الغرامة المتحصـلة والثمن الناتج من بيع مايصادر من الاشـياء حصل توريدهما بخزينة الجهة المنوطة بالحكم فى المخالفة يصير دفعهما الى مصلحة الكمارك لتجرى توزيعهما طبقا للاوامر واللوائح المتبعة

٨ ـ المبالغ الموجودة تحت التوزيع بمقتضى مادة ٣ التى لاتزيد عن الخمسين مليما لاتصرف الى المسـتحقين بل يصـير توريدها بحساب النقود المخصوصة المنوه عنها بالمـادة المذكورة

منشور نمرة ٥١

الرقيم ٢٢ مارس سـنة ١٩٠٦

لايخفى أن أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ والامر العالى الصادر فى ٤ يناير سنة ١٨٩٥ تقضى بأن توقيع العقوبات على جلب أو اصطناع أو احراز البارود أو ملح البارود يكون بمقتضى أحكام الامر العالى السابق صدوره فى ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٦ وهـذا الامر قد ألغى بنص الامر العالى الذى صدر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بالغاء احتكار الملح والنطرون فبناء على ذلك وعلى ماورد لهذا الطرف من نظارة المـالية بتاريخ ٤ يناير سـنة ١٩٠٦ نمرة ٢٩ ينبغى أن تتبع التعليمات الآتيـة فيما يختص بجلب واصطناع وتخزين وبيع البارود وملح البـارود :

أولا ـ فى حالة جلب البـارود أو ملح البارود من خارج القطر أو فى حالة الشروع فى ادخالهمابدون رخصة

اذا كان الفاعلون من رعايا الحكومة المحلية تصير احالتهم على النيابة الاهلية ليحاكموا بمقتضى المـادة ١٩٢ من قانون العقوبات

أما اذا كان الفاعلون من رعايا الدول الاجنبية أو كانوا من الاهالى والاجانب مشتركين معا فى مسألة واحدة فتصير احالتهم على اللجنة الجمركية ذات الاختصاص بصفة متهمين بالتهريب طبق المادة ٣٥ من لائحة الجمارك

ثانيا — (عدلت بمنشور الداخلية نمرة ٨ الرقيمة ١٧ يناير سنة ١٩٠٧) كما يأتى :

فى حالة اصطناع البارود او استخراج ملح البارود أو تخزينهما بدون رخصة

(أ) المحلات التى تستعمل لاصطناع البارود والمحلات التى تستعمل لاستخراج ملح البارود والمحلات التى تستعمل لتخزين أيهما تعتبر من قبيل معامل ومستودعات البارود وأملاح البارود الخ المدرجة بالنوع المدلول عليه بحرف (أ) من القسم الاول من جدول المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة وتسرى عليها أحكام الامر العالى واللائحة الصادرين فى ٢٨ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ فما كان من هذه المحلات بلا رخصة يقدم ضد صاحبه محضر مخالفة لمحاكمته طبقا لاحكام الامر العالى واللائحة المشار اليهما سواء كان وطنيا أو أجنبيا

(ب) اصطناع البارود واستخراج ملح البارود بلا رخصة يعتبر داخلا تحت حكم المادة ١٧ من لائحة نظارة الحربية الصادرة بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٣

فما يوجد من البارود المصنوع بلا رخصة أو المواد التى يتركب منها وما يوجد أيضا من ملح البارود المستخرج بلا رخصة وكذا مايوجد من أدوات وآلات صناعة البارود أو استخراج ملح البارود يضبط بمعرفة البوليس سواء كان الفاعل وطنيا أو أجنبيا و يصادر لجانب الحكومة عملا بنص المادة المذكورة

ثالثا — اذا وجد البارود أو ملح البارود معدا للبيع فى دكان أو مخزن بدون رخصة فللبوليس ضبطه بمقتضى المادة الثانية والمادة الثامنة من لائحة تجارة الاسلحة والذخائر الصادرة فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ بالطريقة المقررة فى البند الرابع من تعليمات الداخلية الصادرة فى ٦ مايو سنة ١٩٠٥ بدون أن يكون ذلك مخلا باقامة الدعوى عليهم عند الاقتضاء (حسب الفقرتين السابقتين) عن أحوال الجلب والاصطناع والتخزين

الآلات البخارية

شروط التركيب

الامر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٠ طبقا لما ورد فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩

١ ــ لا يجوز لاحدما أن يركب آلة بخارية أو قزانا سواء كان ذلك فى محل من المحلات المقلقة أو المضرة بالصحة أو الخطرة المذكورة فى الجدول الملحق بأمرنا وباللائحة العمومية الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦[1] أوفى محل من المحلات الغير مبينة فى ذلك الجدول أو أن يركب تلك الآلة على حدة لاى غرض من الاغراض الا اذا رخصت له نظارة الاشغال العمومية بذلك مقدما

والرخصة واجبة أيضا اذا أريد احداث تغيير كلى فى الآلة البخارية أو القزان المرخص به أو ترميمه ترميما مهما من شأنه تعديل كيفية تشغيله حرصا على الراحة والامن العام والصحة أوعند نقل الآلة لاسم شخص آخر

ولا يجوز نقل آلة مرخص باقامتها فى محل معين الا برخصة أخرى

٢ ــ يجب أيضا الحصول مقدما على رخصة من نظارة الاشغال العمومية لكل جهاز يحركه البترول أو الغاز أو الهواء الحار لادارة أى آلة من الآلات (ماكنات)

أحكام أمرنا هذا واللائحة الملحقة به تسرى على الجهازات المذكورة متى استوجب نوعها ذلك

---

(١) عدل الامر العالى واللائحة الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بأمر عال ولائحة صدرا فى ٢٨ و ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤

وكلما استلزم الحال أخذ رخصة اتباعا لاحكام أمرنا هذا يقتضى اعطاء تلك الرخصة أو رفضها فى خلال ٦٠ يوما تمضى من تاريخ طلبها وفى حالة الرفض يبين أسبابه

٣ ـ الآلات والقزانات المرخص بها أو السابق الاخطار عنها بحسب أحكام أمرنا الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ يستمر تشغيلها بدون رخصة أخرى أو اخطار آخر

أما المقامة بعد صدور ذلك الامر وغير مرخص بها فتسرى عليها أحكام أمرنا هذا كالآلات الجديدة

وعلى أصحاب الآلات والقزانات المقامة قبل أمرنا الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الذين لم يخطروا عنها نظارة الاشغال العمومية بحسب المادة الخامسة من اللائحة العمومية الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أن يخطروا عنها تلك النظارة فى ميعاد جديد قدره ٦٠ يوما تمضى من يوم العمل بأحكام أمرنا هذا

ويكتب هذا الاخطار على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما وتذكر فيه الايضاحات المدونة بالفقرة الاولى الى الفقرة السابعة من المادة الاولى من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا

فان لم يعملوا بذلك فى الميعاد المذكور تعد تلك الآلات والقزانات حينئذ بمثابة آلات وقزانات مستجدة ولا يجوز اذا تشغيلها الا بعد الحصول على الرخصة

٤ ـ الآلات والقزانات البخارية مهما كان الزمن الذى مضى على تركيبها يجوز أن يفتش عليها مندوبون من نظارة الاشغال العمومية للتحقق مما اذا كانت أحكام اللائحة المرفقة بأمرنا هذا فيما يختص بالامن العام مرعية الاجراء

واذا كان صاحب المحل أجنبيا فقبل التفتيش يخطر القنصلاتو التابع هو اليها باليوم الذى يتحدد لذلك لكى تتمكن من حضور التحقيق اذا استصوبت ذلك ولا يجوز أن يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو لمكتب الادارة فقط

وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال المصلحة

٥ - اذا تبين أن كيفية تشغيل الآلات أو القزانات ينشأ عنها مضار جسيمة من حيث الراحة والصحة والامن العام فعلى أصحابها ولو كان معهم رخص بها أن يراعوا (فيما يختص بكيفية التشغيل الاحتياطات التى تقرر جهة الاختصاص اتخاذها وتعتمد بقرار وزارى فان لم يراعوا تلك الاحتياطات فى الميعاد المقرر يعاملون بحسب أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة الملحقة بأمرنا هذا

٦ - الآلات والقزانات البخارية المخصصة فقط لرفع مياه الرى أو التجفيف تبقى تحت أحكام الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ واللائحة الصادرة فى ٦ ابريل من تلك السنة المختصة بالآلات الرافعة

على أنه يجوز للنظارة أن تفرض عند الاقتضاء على تلك الآلات والقزانات ماتراه من شروط الامن المقررة فى اللائحة الملحقة بأمرنا هذا

واذا أراد أصحابها استعمالها أيضا لغرض من الاغراض الصناعية فعلى السلطة المختصة باعطاء الرخص لتشغيل الصناعة أن تتفق قبل اعطاء الرخصة مع نظارة الاشغال العمومية (مصلحة الوابورات البخارية) على الشروط المتعلقة بالامن العام التى يقتضى تقريرها فى الرخصة

٧ - تلحق بأمرنا هذا لائحة تصدرها نظارة الاشغال العمومية مبينا فيها كيفية تنفيذه

٨ - من خالف أحكام أمرنا هذا واللائحة المنوه عنها فى المادة السابعة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة

اذا كان أصحاب الآلة البخارية المسببة عنها المخالفة بعضهم أجانب وبعضهم وطنيين فتقام عليهم دعوى المخالفة أمام المحاكم المختلطة

٩ - كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من أحكام الاوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالآلات البخارية يعتبر لاغيا

١٠ - على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

لائحـــــة
الآلات البخـــــارية

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية وبناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادرة فى ١٦ يونيه سـنة ١٩٠٠ طبقا للـادة الثانيـة من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

١ — يكتب طلب الرخصة على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما وفيـه الإيضاحات الآتيـة :

أولا — اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته
ثانيـا — المحل المراد تركيبها فيه
ثالثـا — الغرض المخصصة هى من أجله
رابعـا — قوة الآلة ونوعها
خامسا — عمر القزان اذا كان مستعملا
سادسا — نوع القزان (طرزه) ومقاساته العمومية وتخانته ونوع المواد المصنوع هو منها
سابعـا — وصف كيفية تغذيته

ويلحق بالطلب رسم الموقع والمبـانى مبينا فيـه الطرق العموميـة والاملاك الملاصـقة لذلك الموقع والاماكن المبنية أو المراد بناؤها للاعمال المخصصة تلك الآلة من أجلها وموضع الآلة والقزان وموضـع المدخنة وارتفاعها وهـذا الرسم

يعمله مهندس رياضي بمقياس ١/٥٠٠ وعلى المرخص له أن يدفع قبل استلامه الرخصة مبلغا قدره جنيه واحد وهو رسم النظر فى طلبه

٢ — متى أنجز مهندسو النظارة البحث والنظر فى الطلب يعرض ذلك الطلب (ومعه تقرير المهندس عنه) على مجلس الوابورات وهو يبت حكمه فى شأنه

ويشكل ذلك المجلس من رئيس وهو رئيس قسم الهندسة وعضوين وهما باشمفتش الوابورات ومفتش صحى

واذا كان القزان بجوار ترعة فعلى مصلحة الوابورات قبل اعطاء الرخصة أن تستحصل على مصادقة مفتش الرى ذى الاختصاص على ذلك

٣ — تقام الآلة بحسب المبين فى الرسم (الذى تسلم صورته الى الطالب) وبالشروط الآتية

فيما يختص بالقزانات التى تزيد قوتها الاسمية عن ستة خيول

أولا — يجب أن يكون القزان الذى تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول مقاما على مسافة عشرة أمتار على الاقل من المساكن والجسور والطرق العمومية المجاورة له

ثانيا — تكون مدخنة القزان عالية بقدر مترين على الاقل من الاجزاء الاكثر ارتفاعا فى الابنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسون مترا

ثالثا — يقام حول القزان حائط يكون بناؤه جيدا متينا مصنوعا بمونة مائية لايخالطها شئ من التراب و يعين مجلس الوابورات سمك ذلك الحائط فى نفس الجلسة التى يقرر فيها اعطاء الرخصة ويجعل لمحل القزان سقف خفيف منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة له ·

فيما يختص بالقزانات التى قوتها الاسمية ستة خيول فأقل

يجوز عند الاقتضاء تركيب القزان الذى من هذا القبيل داخل أية ورشة بشرط أن يكون بناء الورشة ذاتها متينا مصنوعا بمونة مائية ولا تكون هى جزأ من منزل للسكن ولا يعلوها أدوار

ويجب ان يكون بين بيت النار وحيطان الورشة براح قدره متران على الاقل

أما اذا أريد تشغيل القزان خارج ورشة فيركب حينئذ بحسب أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وتكون مدخنته عالية بقدر مترين على الاقل عن الاجزاء الأكثر ارتفاعا فى جميع الابنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسون مترا

٤ ــ احتياطات الامن التى يجب اتخاذها فيما يختص بالوابورات والقزانات المركبة فى محلات معينة

أولا ــ لايجوز تشغيل القزان الا متى جرب فى محل صاحب الرخصة تحت ادارة مندوب النظارة وكانت التجربة مرضية واستلم المرخص له اذنا بالادارة

ثانيا ــ يجرب القزان بأن يحمل ضغطا مائيا يزيد عن معظم الضغط الحقيقى وضغط التجربة هذا (وشروطه أن لايتأتى عنه تنفيس فى القزان أو تغيير فى شكله) يستديم كل المدة التى يستلزمها فحص القزان ومعاينة جميع اجزائه

ثالثا ــ تكون زيادة الضغط فى التجربة على السنتيمتر الواحد المربع معادلة للضغط الحقيقى وهذه الزيادة لاتنقص مطلقا عن نصف كيلو جرام ولا تتعدى ستة كيلو جرامات ولا يجوز البناء حول القزان ولا تغطيته قبل اجراء التجربة

رابعا ــ ليس من الضرورى تجربة مجموع القزان متى كانت أجزاؤه بعد تجربتها متفرقة لاتربط بعضها ببعض الا بمواسير على طولها خارج الموقد (بيت النار) وحارات الحرارة وكانت لحاماتها سهلة الفك

خامسا ــ تقدم نظارة الاشغال العمومية مايلزم لعملية التجربة من العدد وأما اجرة الصناع فعلى طالب التجربة

سادسا ــ اذا جرب القزان أوجزء منه وكانت التجربة مرضية فتوضع عليه علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقى الذى لايجوز أن يتعداه البخار معبرا عن ذلك الضغط بالكيلو جرام للسنتيمتر المربع الواحد

سابعا ــ يحفر على العلامة المذكورة ثلاثة أعداد يدل أولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التى تكون التجربة قد أجريت فيها

ثامنا ـ يجب أن تكون احدى تلك العلامات بعد وضع القزان فى محله ظاهرة للعيان

٥ ـ تركب القزانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية :

أولا ـ يجب أن يكون لكل قزان تباشر ادارته صفيحة دالة على التاريخ الذى صنع فيه واقصى الضغط الحقيق وأن تثبت تلك الصفيحة فى ظاهر القزان بمسامير برشام من نحاس وتكون ظاهرة جليا للتمكن من قراءتها

ثانيا ـ يجب أن يكون لكل قزان صمامان للامن أى بلفان يتيسر بهما تصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيق نهايته القصوى المبينة بالعلامات المذكورة آنفا ويجب أن تكون فتحة الصمام كافية لحفظ البخار فى القزان (مهما كانت قوة النار) فى درجة من الضغط لا تتعدى قط حد الضغط المذكور آنفا وعند الاقتضاء يصرف بخار ذلك الصمام بقدر اللزوم أو يرفع من أجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذى يصرفه هذان الصمامان على عدة صمامات

ثالثا ـ يجب أن يكون لكل قزان مانومتر صحيح لاعيب فيه يوضع بمرآى من الوقاد (العطشجى) مقسما بكيفية تدل على حفظ البخار الحقيق فى القزان بالكيلوجرام ويجب أن يكون على مقياس المانومتر اشارة ظاهرة جلية يعلم منها منتهى ذلك الضغط

رابعا ـ يجب أن يكون لكل قزان جهاز حجز أو حبس (طابق) متحرك حركة نسبية بضغط الماء وموضوع عند مرتبط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز

خامسا ـ يجب أن يكون لكل قزان تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول جهازان لتغذيته بالماء كل منهما كاف لتوريد مايحتاجه القزان من الماء للتغذية

سادسا ـ يجب أن يكون لكل قزان طابق أو حنفية لحجز البخار توضع بقدر الاستطاعة عند منشأ ماسورة البخار على القزان نفسه

سابعا ـ يجعل لكل قزان جهازان منفصل أحدهما عن الآخر يستدل بهما على تسوية الماء فيه ويوضعان بمرآى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون

أحد هذين الجهازين أنبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها بأخرى عند الاقتضاء أما اذا كان الجهاز الآخر حنفية فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع الماء فى القزان ويكون وضعها بكيفية يتيسر معها ادخال قضيب حديد أفقى فى ذلك القزان ويبين هذا الارتفاع تبيينا ظاهرا على زجاجة التسوية ووجه القزان أو البناء

أما فى القزانات العمودية الوضع والعظيمة الارتفاع فيستغنى عن أنبوبة الزجاج بجهاز يستدل منه ذلك العامل على تسوية ماء القزان

٦ — تعاد التجربة المنوه عنها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها فى حالتين الاولى كلما طلب عن القزان المرخص به رخصة أخرى والثانية اذا رجع الى استعماله بعد عطلة قدرها ستة أشهر بالاقل

ولا يجوز أن تكون المدة بين التجربتين أكثر من ست سنين

ولا يجوز استعمال القزان فى الحالتين المتقدم ذكرهما الا بعد استلام المرخص له اذنا بالادارة دالا على أن التجربتين جاءت نتيجتها مرضية

٧ — تباشر التجربة المنوه عنها فى المادتين الرابعة والسادسة من هذه اللائحة على نفقة النظارة للمرة الاولى

فاذا لم تأت التجربة الاولى بالنتيجة المرضية فتعاد على نفقة المرخص له

٨ — اذا لم يطلب المرخص له فى مدة سنة واحدة من تاريخ الرخصة التجربة المنوه عنها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها تعتبر رخصته لاغية من نفسها

وتبطل أيضا تلك الرخصة اذا أدار المرخص له وابوره قبل أن يستحصل على اذن الادارة الدالة على أن التجربات جاءت نتيجتها مرضية وأن شروط الرخصة قد عمل بها

ونقل الوابور لاسم شخص آخر غير المرخص له يستوجب ايضا بطلان الرخصة كما جاء فى نهاية المادة الاولى من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة

فاذا حصل النقل يجب على واضع اليد الجديد للوابور أن يستحصل قبل استعماله على رخصة جديدة والا فيعتبر و يعامل كمن له آلة بدون رخصة و يحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك فى المادة الثالثة عشرة الآتى ذكرها

فى الآلات والقزانات الكومو بيل

٩ ــ الآلات والقزانات البخارية التى لاتستخدم الا وقتيا فى نقط تقف فيها وهى سهلة النقل من مكان الى آخر ولا تستدعى شيأ من الابنية لادارتها فى نقطة معلومة تعدّ من قبيل الكومو بيل

وتسرى على القزانات الكومو بيل الاحكام المختصة باحتياطات الامن

ويجب أن يكون لكل قزان صفيحة محفور عليها بكتابة واضحة جدّا اسم صاحبه ومحل اقامتــه ونمرة متسلسلة (اذا كان لصاحب القزان عدّة قزانات لكومو بيل)

أحكام عموميـــــــة

١٠ ــ تعطى الرخصة للمرخص له تحت مسؤليته خاصة بدون أن يعود على الحكومة أدنى مسؤليـــة ازاء صاحب الشأن أو الجيران أو أى شخص آخر بسبب ماتستخدم هذه الرخصة من أجله

ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية الصناعة التى تستعمل الآلات البخارية من أجلها بل على المرخص له أن يتحصـل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة لتشغيل تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب أحكام اللوائح المختصة بمحلات الصناعة

١١ ــ اذا تبين بعـد التفتيش المنوه عنه فى المـادة الرابعة من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة مغايرات فى ادارة الآلة أو القزان يخشى منها على الامن العام أو أن شرطا من شروط الرخصة أو اذن الادارة لم يعمل به فيسرع حينئذ بارسال أنذارا يتلافى الامر فى ميعاد لايقل عن ٢٠ يوما تمضى من تاريخ اعلانه

فاذا انقضى ذلك الميعاد ولم يتنفذ هـذا الاعلان الادارى فيتحرر حينئذ محضر مخالفة ضد صاحب الآلة ذاته وعليه اتخاذ الاجرآت الاصولية مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون الآلة

أما فى أحوال الخطر القريب الوقوع فتسرع السلطة الادارية المحلية بتوقيف ادارة الآلة بقرار وزارى تبين فيه الاسباب الداعية لذلك الى أن يصدر الحكم فى المخالفة المقررة فى المحضر

١٢ ــ يجب أن تذكر فى القرار الوزارى المنوه عنه فى المادة الخامسة من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة الاسباب ويعين الميعاد لتنفيذه ولا يكون هذا الميعاد أقل من عشرين يوما من يوم اعلان ذلك القرار بالطرق الادارية

فاذا انقضى هـذا الميعاد ولم ينفذ القرار المذكور يشرع حينئذ باتخاذ الاجرآت اللازمة بحسب أحكام المادة السابقة

١٣ ــ كل صاحب آلة أو قزان يشغل آلته أو قزانه بضغط يزيد عن مقدار الضغط المعين فى الرخصة أو يحمل صمامات الامن فى القزان زيادة عن تحملها أو يفسد أو يعطل جهازا من جهازات الامن الاخرى كالمانومتر ودليل التسوية فى القزان يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش صاغ

واذا عاد الى ذلك فى السنة الواحدة يجوز للقاضى عند الحكم بالغرامة ان يأمر بتوقيف الآلة

١٤ ــ من خالف حكما من أحكام الامر العالى وأحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى مائة قرش

ويجب على القاضى الحكم بتوقيف الآلة عند عدم وجود رخصة أو اذن ادارة أو عدم حصول الاخطار وفى جميع الاحوال الاخرى يجوز له الحكم بذلك بحسب ماتقتضيه الظروف

تعيين مفتشى الآلات البخارية

مأمورين للضبطية القضائية

أمر عال صادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المختلطة ومن قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم الاهلية(١)

١ ــ عين مفتشو الآلات البخارية بنظارة الاشغال العموميـــة مأمورين للضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات المكلفون باثباتها أثناء تأدية وظائفهم

٢ ــ على ناظرى الحقانية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يختص به ويكون العمل بموجبه بعد نشره بخمسة عشرة يوما :

---

(١) الآن المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الجديد

منع اطلاق العيارات النارية والاشياء المفرقعة بجوار السكن

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٣

(١٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٠)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٠٣

١ — لايسوغ اطلاق العيارات النارية أو اشعال المواد القابلة للفرقعة بدون تصريح على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من محلات السكن أو الطرق العمومية أو السكك الحديدية أو الآثار الكائنة خارج المدن والبلدان

ولا يسوغ أيضا اطلاق العيارات النارية أو اشعال المواد القابلة للفرقعة فى النيل أو فى الترع المعدة للملاحة أو فى قنال السويس أو على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من الشواطئ

٢ — من يخالف احكام المادة السابقة يجازى بغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ

٣ — يلغى القرار الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٠٠ ويستبدل بهذا القرار ويسرى مفعوله بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

منع وضع حطب القطن والذره وغيره على أسطح المنازل

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥
(٧ محرم ســـنة ١٣١٣)

بعـد الاطلاع على المـادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية[1] ونظرا لكون معظم الحرايق مسببة عن وضع الاشياء القابلة للالتهاب على سطوح المنازل

١ — ممنوع منعا كليا وضع حطب القطن والذرة والقصب أو الحصر الباليــة أو الصناديق والبراميل الفوارغ أو ماشاكل ذلك على سطوح المنازل

٢ — كل من خالف نص المـادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

٣ — يصـــير العمل بمقتضى هـذا القرار فى جميع المدن والبنادر وفى البلاد الكبيرة التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار خصوصى ينشر بالجريدة الرسمية

ويسرى مفعول هذا القرار بعـد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة

(١) الآن المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد

لائحـــــة
نقــــاشى الاختـــــام

قرار صادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٨٩٤

١ ــ لايسوغ لاحد أن يتعاطى حرفة نقش الاختـام مالم يكن حائزا على تصريح خصوصى من المديرية أو المحافظة القاطن بها

٢ ــ على من يرغب الحصول على التصريح أن يقدّم طلبا مكتوبا على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليا وأن يرفق به الاوراق الآتية وهى :

أوّلا ــ شهادة دالة على لياقته تعطى له من شيخ طائفة النقاشين

ثانيا ــ شهادة من النيابة دالة على عدم صدور حكم ضدّه إمّا لسرقة أو لتزوير أو لنصب

أما الذين يتعاطون الصناعة المذكورة الآن فيعافون من تقـديم شهادة دالة على لياقتهـم

٣ ــ (عدلت بقرار من الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

يجب على كل نقاش أن يحفظ دفترا أوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية أو المحافظة ويتحصل رسم قيمته ثمانون مليا عن كل دفتر

٤ ــ عنـد مايحضر أى شخص لعمل ختم فعلى النقاش ان يدرج بدفتره اسمه ولقبـه ومهنته ومحل اقامتـه مع تاريخ الطلب واذا لم يكن للنقاش معرفة بالشخص فعليه أن يأخذ ضمـانة من شخصين آخرين يشهدان بشخصيته ويوقعان أختامهما بذيل الايضـاحات المدونة بالدفتر واذا طلب أحد الاشخاص نقش ختم باسم آخر فعلى النقـاش أن يطلب منـه شهادة شخصين يقرّان بأنهـما يعلمان أن

الطالب مكلف من قبل الشخص الآخر بنقش ختم له وتحرر هذه الشهادة على الدفتر نفسه وتختم من الشاهدين

ويجوز أخذ هذه الشهادة من الشاهدين الاولين اللذين تقدما لاثبات شخصية الطالب

٥ ـ باتمام نقش الختم يصير طبعه على الدفتر بكيفية واضحة حتى تسهل قراءته ويصير اثبات تسليمه الى الطالب فى ذات الدفتر بحضور الشاهدين اللذين يوقعان ختميهما على اجراء التسليم بوجودهما

٦ ـ الايضاحات المنصوص عنها يجب تدوينها بالدفتر بدون ترك محلات خالية من الكتابة (على بياض) أو شطب أو قشط أو كتابة بين الاسطر أو تحشير كلمات فوقها مما يكون سببا للاشتباه فى أمرها

٧ ـ يجب على شيخ هذه الطائفة أن يفتش على الاقل مرة كل ثلاثة أشهر دفاتر النقاشين التابعين له وأن يوقع ختمه على كل دفتر بذيل آخر عبارة مدونة به تماما مع ايضاح تاريخ عمل التفتيش المذكور

واذا وجد فيه بعض الخلل فعليه أن يضبط الدفتر ويقدمه الى المديرية أو المحافظة مرفوقا بتقرير عن الخلل الذى وجده

٨ ـ على كل نقاش أن يعرض دفتره على شيخ طائفته او على المديرية أو المحافظة بحال مايطلب منه ذلك

٩ ـ كل من يخالف أمرا مما نص عليه فى هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش ميرى وبالحبس من يومين الى أسبوع ويمكن توقيع إحدى هاتين العقوبتين فقط

وهذا بدون الاخلال فى حقوق الدعوى المدنية اذا كان هناك وجه للطالبة بالعطل والاضرار

١٠ ـ تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول بعد درجها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٨٩٦

١ ـ يجب على نقاشى الاختام أن ينقشوا على كل ختم يصنعونه كامل أرقام السنة التى ينقش فيها (أى أرقام الآحاد والعشرات والمئات ورقم الألف)

٢ ـ كل من خالف نص هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة التاسعة من اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية فى ٤ يناير سنة ١٨٩٤

٣ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريد الرسمية بعشرة أيام

لائحـــــــة

التراجمة والادلاء العموميين

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥

(وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على المـادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المختلط والمـادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى[1]

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥

١ ــ يجب على كل شخص يريد تعاطى حرفة ترجمان أو دليـل عمومى أن يطلب قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية التابعة اليها الجهة التى يرغب تعاطى هـذه الحرفة بها مع بيان اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته

ومع ذلك فلا يجوز اجراء القيد المذكور الا بعد الاطلاع على شهادة عن سوابق الشخص وبعد أن يثبت معرفته باحدى اللغات الاجنبية

٢ ــ صورة القيـد التى تعطى لاصحاب الشأن على شكل سركى تكون بمثابة رخصة ويوضع عليها نمرة قيد كل ترجمان أو دليل واسمه ولقبـه ومحل اقامته مع بيان اللغة التى يعرفها

ويجب ابراز هـذا السركى كلما طلب ذلك رجال البوليس أو المسافرون ويكون ثمن السركى المذكور قرشين

٣ ــ يجب تقـديم السركى المنصوص عليـه فى المـادة السابقة الى البوليس فى آخر السنة للتأشير عليه

(١) الآن المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد

فاذا صدر حكم على الشخص فى أثناء السنة لارتكابه جناية أو جنحة تخل باستقامته يسحب منه السركى

٤ — يجب على الترجمان أو الدليل العمومى الذى يفقد السركى المعطى له أن يبلغ ذلك للمحافظة أو المديرية لتعطى له سركيا آخر بعد إجراء التحقيقات اللازمة لاثبات فقد السركى الاول

٥ — لايجوز للتراجمة والادلاء العموميين أن يعترضوا المسافرين الا اذا أثبتوا أنهم طلبوا لمرافقتهم ويجب عليهم أن ينتظروهم فى الموارد بدون الحاح عليهم

٦ — تحديد تعريفة أجر التراجمة والادلاء العموميين ونشرها يكونان بمعرفة محافظ أو مدير كل جهة وله أن يعدلها كلما رأى ضرورة لذلك

ولا يجوز المطالبة باجرة أزيد من التعريفة

٧ — يجب على الاشخاص الذين يتعاطون الآن حرفة ترجمان أو دليل عمومى استيفاء ماتقتضيه الاحكام السابقة الذكر فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة

٨ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع التراجمة والادلاء العمومية سواء كانوا يتعاطون حرفتهم على الانفراد أو كانوا مخصصين للفنادق أو لمكاتب السفر الخاصة بالسياح أو لاى محل من هذا القبيل كما أنها تسرى أيضا على الاشخاص الذين حرفتهم قيادة الحجاج وخدمته واسكانهم وهؤلاء الاشخاص هم المعروفون باسم سماسرة

٩ — لايجوز للادلاء والسماسرة وغيرهم الذين يجلبون الحجاج الى محلات المبيت والمنصوص عنهم فى المادة السابقة أن يبيعوا لهم تذاكر سفر سواء عند ذهابهم الى مكة المكرمة أو عند العودة منها بل لهم فقط أن يرافقوهم الى توكيل الملاحة للحصول منها عليها

١٠ – (تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ كما يأتى)[1]

كل من خالف أحكام هـذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من خمسين الى مائة قرش

ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

وفى حالة العود لارتكاب هـذا الامر يجوز للقاضى الذى ينظر فى المخالفـة أن يحكم بسحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا

١١ – يسرى مفعول هـذه اللائحة فى الجهات التى يرى فيها ضرورة لذلك بمقتضى قرار يصـدر من المحافظ أو المدير ويبتدئ العمل به بعـد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره وتلغى جميع الاحكام التى تكون مخالفة لهذه اللائحة

قرار صادر من محافظة مصر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦

١ – يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة محافظة مصر

٢ – تعريفـة الدليـل العمومى أو الترجمان تكون على الوجه الآتى بالعملة الصاغ

ص

٨ عن كل ساعة

٢٠ عن كل يوم بداخل المحروسة

٣٠ عن كل يوم خارج المحروسة

٣ – يعمل بمقتضى هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة

---

(١) لقد صدر هـذا القرار بعد الموافقة عليـه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

لائحـــــة

الكتبة العموميين (العرضحالجية)

قرار صادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٩٤

١ — كل شخص يشتغل الآن أو يريد أن يشتغل فى المستقبل بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى أى مدينة أو بندر يجب عليه أن يقدّم طلبا للمحافظة أو للمديرية المقيم فى دائرتها على ورقة تمغة من فية ثلاثة قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وجنسه ومحل سكنه ومقدار سنه وما يعرفه من اللغات ويرفق مع هذا الطلب شهادة من شخصين معتمدين دالة على استقامته وحسن سلوكه

٢ — تعدّ كل مديرية أو محافظة دفترا لقيد هذه الطلبات بنمرة متسلسلة متى كانت الشهادات المقدّمة معها معتمدة ومستوفاة

٣ — فى ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديم كل طلب يختبر الطالب فى اللغات التى يريد الاشتغال بالكتابة بها وهذا الاختبار يكون بواسطة لجنة يعينها المدير أو المحافظ من موظفى المديرية أو المحافظة ومتى قررت هذه اللجنة لياقته تعطيه المديرية أو المحافظة رخصة من دفتر قسيمة تبيح لصاحبها الاشتغال بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى اللغات التى تبين فيها وفى الجهة التى تعين بها

٤ — يجب على كل كاتب عمومى (عرضحالجى) أن يضع اسمه فى ذيل كل ورقة أو عريضة يكتبها مع ايضاح اسم الجهة والتاريخ الواقعة فيهما الكتابة

ويجب عليه ملازمة الامانة والصداقة فى ممارسة حرفته مع اجتناب مايخالف القوانين أو يخل بالنظام العام أو يغاير الآداب العمومية

٥ - كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد الانتقال من البلد المجرى ممارسة حرفته بها الى بلد أخرى عليه أن يخبر المديرية أو المحافظة المقيم فى دائرتها بذلك وهى تؤشر فى دفترها قرين اسمه فى الرخصة التى بيده بما يفيد انتقاله للجهة المنتقل اليها وكذا يلزمه أن يطلب قيد اسمه بدفاتر المديرية أو المحافظة التى انتقل الى دائرتها ويستحصل على تأشير منها بذلك على رخصته قبل أن يمارس حرفته فى البلد المنتقل اليها

٦ - كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد ترك هذه الحرفة عليه رد الرخصة للجهة المقيم فى دائرتها وهى تؤشر فى دفترها بذلك

٧ - تنتخب المديرية أو المحافظة فى كل مدينة أو بندر من ترى فيه اللياقة والاستعداد من الكتبة العموميين ليكون شيخا عليهم ويكون هذا الشيخ مكلفا بملاحظة الكتبة العموميين المقيمين فى جهته وتبليغ البوليس عمن يخالف نصوص هذه اللائحة ومن يمارسها بدون رخصة

٨ - من يمارس هذه الحرفة بدون رخصة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش ومن يخالف باقى نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وفى حالة تكرار وقوع المخالفة يجوز للمحافظ أو المدير سحب الرخصة من المخالف عن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وأما اذا تكرر وقوع المخالفة من أحد الكتبة العموميين ثلاث دفعات فى بحر سنة واحدة من ممارسته حرفته فيجوز سحب الرخصة منه نهائيا

٩ - يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بالجريدة الرسمية بمدة ٣٠ يوما

لائحـــــة

البويجيـــــة (مساحى الجزم)

صادرة من نظارة الداخليه فى ٢٢ دسمبر سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٨٨٩ قرر بما هو آت :

أولا ــ لايسوغ لاى شخص أن يتعاطى حرفة بويجى (مساح جزم) بدون أن يحصل مقدما على رخصة من البوليس ويجوز للبوليس أن يعطى هذه الرخصة أو يرفض إعطاءها وللحصول على الرخصة يجب على صاحب الشأن أن يحضر للبوليس لقيد أسمه ولقبه ومحل سكنه مع التعريف عن اسم شيخ حارته (اذا كان من الوطنيين أو القنصلاتو التابع اليه اذا كان من الاجانب) وتعطى هذه الرخصة مجانا وتوضح فيها امضاء الطالب ويجوز سحبها موقتا أو نهائيا باسم المحافظ أو المدير

ثانيا ــ لاتعطى رخصة لاى شخص يزيد عمره عن ١٤ سنة الا اذا كان مصابا بعاهات تمنعه من الاشتغال بحرفة أخرى وتنتهى مدة الرخصة متى بلغ الشخص سن ١٤ سنة كاملة مالم يكن به العاهات المنوه عنها آنفا

ثالثا ــ يجب ابراز الرخصة لرجال البوليس كلما طلبوها

رابعا ــ كل بويجى (مساح جزم) يجب عليه أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على ذراعه الايمن وأخرى على الصندوق موضحا بها نمرة القيد التى يعطيها له البوليس وذلك بالارقام العربية والافرنكية

خامسا ــ اذا أفقدت الرخصة من أحد البويجية (مساحى الجزم) فعليه أن يخبر البوليس بذلك ومتى تحقق فقد الرخصة يصرف اليه خلافها واذا فقدت الصفيحة يعطى أيضا خلافها بالثمن

سادسا ـ للبوليس أن يعين موقف للبويجيـة وأن يحدد عدد البويجية الذين يكون لهم الوقوف فيه ويجوز للبوليس أن يأمر البويجية بالانتقال من موقف لآخر ولا يجوز للبويجية أن يتعدوا عن مواقفهم الا اذا دعاهم لذلك الافراد وكذلك لايجوز لهم اتباع الافراد أو مضايقتهم بالالحاح عليهم

سابعا ـ قد تحدد ميعاد شهر واحد لحصول الاجانب المشـتغلين بهـذه المهنة على الرخصة اللازمة

ثامنا ـ كل مخالفة لهذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

تاسعا ـ تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٤ والقرار الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٩

عاشرا ـ يعمل بهذه اللائحة فى مدن مصر والاســكندرية وبورســعيد والاسماعيلية والسويس وفى عواصم المديريات ويجوز تنفيذها فى أى مدينة أخرى بقرار يصدره المحافظ أو المدير

الحادى عشر ـ يسرى مفعول هــذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسميـة بخمسة عشر يوما

لائحـــــة

القبـــانية والكيالين

قرار صادر من نظـارة الداخلية فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥

(وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦)

١ ـ يترتب فى كل مدينـة وفى كل سوق من الاسواق العموميـة فى المدن وباقى البـلاد قبانية وكيالون مقررون أى مصرح لهم بتعاطى الحرفة تستعين بهم الافراد متى شاؤا (أى بحسب الاختيار) للوثوق من ضـبط عمليـات وزن وكيل بضائعهـم

حرية القبانة والكيالة لاتزال موجودة كما كانت قبلا وكل شخص له تمام الخيار فى تعاطيها متى شاء بدون أن يكون فى المقررين رسميا السارية عليهم أحكام هذه اللائحة

(منشور نمرة ١٢٥ الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

٢ ـ يجب على الاشخاص الذين يريدون تعاطى حرفة القبـانة أو الكيالة العمومية الاستحصال مقدما على تصريح يعطى لهم من المحافظين والمديرين بعـد ثبوت استقامتهم وكفاءتهم

ويجوز فى أى وقت سحب هذا التصريح بعد اعطائه

٣ ـ يجب على من أراد الحصول على التصريح المذكور أن يقـدم للمحافظة أو المديرية طلبا على ورقة تمغة من فية ٣ قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يريد تعاطى حرفته فيها

ويجب أن يرفق بهذا الطلب

أولا ـ شهادة من الجهة القضائية التابع اليها مثبتة عدم صدور أى حكم على الطالب بسبب اختلاس أو نصب أو غش أو سرقة

ثانيا ـ شهادة أخرى بحسب السير والسيرة موقعا عليها من شخصين معتبرين معلومين لجهات الحكومة

ثالثا ـ شهادة دالة على بلوغه من العمر ثمـان عشرة سنة كاملة

يكتفى بالبحث عن السوابق من سجلات نمرة ١١٦ بدلا من الشهادة المذكورة منعا للصاريف (منشور نمرة ١٢٥ فى سنة ١٨٩٥)

٤ ـ تقيـــد الطلبات فى دفتر خاص بكل حرفة على حدتها بمعرفة المحافظـة أو المديرية بنمرة متسلسلة وبتاريخ تقديمها

وفى ظرف الثمـانية أيام التالية لتقـديم الطلب يمتحن طالب الاحتراف بحرفة قبانى مقرر فى القراءة والكتابة والحساب البسيط وأشـغال الحرفة أمام لجنة مؤلفة من اثنين من أعيان المدينة أو البندر ومن اثنين من رجال الحرفة تنتخبهما المحافظة أو المديرية وتكون تحت رئاســة المحافظ أو المدير أو الموظف الذى ينتـــدبه لهذا الغـــرض

٥ ـ يذكر فى دفتر الطلبات أمام اسم كل طالب نتيجة امتحانه

ويعطى لكل طالب ينجح فى الامتحان رخصة بالتصريح اليـــه بتعاطى حرفة القبانة ويدفع عن هذه الرخصة ٥ قروش صاغ

٦ ـ يجوز لكل شخص يرفض الترخيص اليـــه لعدم توفر السن أو لعـدم الكفاءة أن يجدد الطلب متى ثبتت فيــه الشروط المطلوبة ويرفق به الشهـادات المنوه عنها فى المـادة الثالثة وبعد ذلك يؤدى الامتحان المنصوص عليه فى المـادة الرابعة ولا يقبل هـــذا الطلب الا اذا توفر فى مقدمه السن المطلوب أو بعد مضى ستة شهور بالاقل من تاريخ الطلب الاول اذا كان رفض هذا الطلب مبنيا على عدم الكفاءة

٧ ـ أحكام الثلاث مواد السابقة والمواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة الآتية لاتسرى على الكيالين الا بمقتضى قرار يصـــدر بهـذا الخصوص من

محافظ أو مدير الجهة ومع ذلك فيسرى عليهم الشرط المختص بالسن وبالمعلومات المتعلقة بالحرفة

٨ — يحدد المحافظون والمديرون كل منهم فى دائرة اختصاصه عدد القبانية والكيالين لكل سوق بحسب احتياجات التجارة

٩ — لاتسرى أحكام هذا القرار على القبانية والكيالين الذين فى خدمة المصالح الاميرية ولا يجوز لهؤلاء القبانية والكيالين تعاطى حرفتهم خارجا عن هذه المصالح

وينتخب القبانية والكيالون المقررون من بين الذين يتعاطون الآن احدى هاتين الحرفتين ومن يتعين منهم يعفى من الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة وتعطى الأولوية لمن يعرف منهم القراءة والكتابة ومع ذلك فاذا اقتضى الحال لتعيين قبانية أو كيالين ممن لا يعرفون القراءة والكتابة تكميلا للعدد اللازم لكل جهة وجب على هؤلاء أن يستخدموا كاتبا ليساعدهم على العمل تحت مسؤليتهم ولا يكون استخدام الكاتب الزاميا بالنسبة للكيالين الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة

١٠ — يجب على كل قبانى أو كيال مقرر يريد الانتقال الى محافظة أو مديرية أخرى للاقامة فيها أن يجرى قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية التابعة اليها الجهة التى انتخبها للاقامة فيها

اذا أراد قبانى أو كيال الانقطاع عن تأدية حرفته أو الانتقال نهائيا الى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب عليه أن يخطر بذلك مقدما جهة الادارة التابع اليها محل اقامته وأن يرد اليها الرخصة

١١ — لايجوز للقبانية والكيالين المقررين أن يستخدموا عند أحد من التجار

من الاسباب التى أوجبت هذا القيد التوصل لعدم مزاحمة القبانية والكيالين المقررين لغير المقررين فى أمر الاستخدام فاذا رغب أحد المقررين الاستخدام وجب عليه أن يرد التصريح الذى بيده لجهة الادارة (منشور نمرة ١٢٥ فى سنة ١٨٩٥)

١٢ — (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦ كما يأتى) :

يجب على القبانية المقررين أن يعطوا للمشترين علم خبر بالوزن وأن يعطوا أيضا نسخة منه للبائعين الذين يطلبون ذلك ويستخرج علم الخبر المذكور من دفتر قسيمة ويكون موقعا عليه من القبانى الذى أجرى العملية ومشتملا على البيانات الآتية :

أولا — نمرة متسلسلة لعملية الوزن

ثانيا — تاريخ العملية

ثالثا — اسم الناحية

رابعا — اسم ولقب كل من البائع والمشترى والشخص الذى أجرى العملية

خامسا — نوع البضاعة ووزنها

سادسا — قيمة الاجرة المتحصلة على العملية

وتوضع هذه البيانات على دفتر القسيمة كذلك

وتصرف دفاتر القسيمة من المحافظات أو المديريات بعد دفع ثمنها والتأشير عليها وختم كل ورقة منها بختم المحافظة أو المديرية

١٣ — يجوز لاصحاب الشأن الاستناد على علم الخبر المعطى من القبانية والكيالين المقررين فى اثبات صحة الوزن أو الكيل

١٤ — ينبغى أن يكون لدى كل قبانى مقرر خلاف دفتر القسيمة السابق الذكر دفتر يومية يبين فيه تفصيلات كل عملية بحيث يكون مجموعها مضاهيا للرقم المبين فى علم الخبر وعليه كذلك أن يجعل لكل طرد نمرة متسلسلة وتتوضح هذه النمرة وكذلك قيمة الوزن على نفس الطرد

البضائع التى ليست فى طرود يسهل الكتابة عليها لاتوضع عليها النمرة ولا قيمة الوزن المذكور (منشور نمرة ١٢٥ فى سنة ١٨٩٥)

١٥ — يجب أن يراعى فى هذين الدفترين النظافة وأن يكونا فى حالة جيدة ولا ينبغى أن يكون بهما شطب ولا قشط ولا تصليح

١٦ ــ تعاد الدفاتر التي ينتهى استعمالها الى المحافظة أو المديرية فى آخر كل شهر وهما يراجعان مشتملاتها قبل وضعها ضمن المحفوظات وفى حالة مايشاهدان فيها خللا ينبئ بحصول غش يحال القبانى أو الكيال المكلف بأعمال الكتابة على المحاكم.

يبقى القبانية والكيالون الدفاتر بطرفهم حتى ينتهى فيها العمل تماما وحينئذ يسلمونها للحكومة فى آخر الشهر (منشور نمرة ١٢٥ فى سنة ١٨٩٥)

١٧ ــ يقرر المحافظ أو المدير تعريفة الوزن والكيل على حسب عوائد كل جهة وبعد أخذ رأى لجنة تشكل فى مركز المحافظة أو المديرية من مشاهير التجار الوطنيين والاجانب ويكون عددهم بنسبة أهمية الجهة وتنشر التعريفة المذكورة فى الجريدة الرسمية وتعلق على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وفى كل سوق

يطلب بعض عمد القبانية الحضور فى اللجنة لاشتراكهم فى تقدير الاجر ويكون الامر كذلك فيما يختص بالكيالين (منشور نمرة ١٢٥ فى سنة ١٨٩٥)

١٨ ــ لايجوز للقبانية والكيالين أن يأخذوا أجرة تزيد عن التعريفة ولا أن يتعرضوا للبائعين أو المشترين لاجل حملهم على وزن أو كيل بضائعهم عندهم

١٩ ــ يجب على القبانية والكيالين المقررين ان يستعملوا أوزانا ومكاييل مؤسسة على القاعدة المصرية الاعشارية المنصوص عليها فى الامر العالى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١ أو أوزانا ومكاييل مصرية مضاهية للاوزان والمكاييل الموجودة فى مركز كل محافظة أو مديرية

٢٠ ــ ويجب عليهم أن يستعملوا آلات وأوزانا ومكاييل تكون فى غاية من الدقة متموغة بتمغة الحكومة وأن يقدموها لمعاينتها قبل استعمالها وبعده مرة فى كل سنة بمعرفة المحافظات والمديريات وتعطى لهم شهادة بصحتها

يعفى القبانية والكيالون من دفع رسوم على تمغ آلات الوزن والكيل وعلى الشهادات التى تعطى لهم بصحتها أما السنج والمكاييل فتبقى رسوم التمغة بشأنها على ماهى عليه لانها مقررة بمقتضى الامر

العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنه ١٨٨١(١) الاأن الشهادة التى تعطى بصحتها تكون مجانا بلا رسوم
(منشور نمرة ٣٧ الرقيم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٦)

٣١ ـ يناط المحافظون والمديريون بمراقبة القبانية والكيالين وبتحقيق سير أعمالهم بواسطة العمال الذين يكونون تحت ادارتهم

٣٢ ـ يناط مأمورو الادارة على العموم بالأمور الآتية :

أولا ـ التحقق فى أوقات محددة من ضبط الآلات والاوزان والمكاييل التى يستعملها القبانية والكيالون المقررة ومن كونها موجودة بحالة جيدة

ثانيا ـ اجراء الجشانى فى أوقات متعددة عن عمليات الوزن والكيل للتحقق من أن وزن البضائع أو كيلها مضبوط ومضاه بالتمام فى جزئياته او فى المجموع للارقام المبينة فى دفتر اليومية وفى علم الخبر

(١) الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨١

مادة ١ ـ (تعدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٧ كما يأتى) :
عوائد تمغة مصوغات الفضة تقررت على الوجه الآتى :
أربع بارات عن كل درهم من عيار ٨٠ و ٩٠
ثلاث بارات عن كل درهم من عيار ٦٠
بارتان عن كل درهم من عيار ٤٥
ولا يجوز تحصيل عوائد خلاف هذه على تمغة مصوغات الفضة سواء كان الميرى أو المسكة زانية أو الجاشنجية

مادة ٢ ـ قصاصات الفضة التى تفضل من المصوغات ترد لارباب المصوغات المذكورة بعد الكشف ومعرفة العيار

مادة ٣ ـ عوائد تمغة السنج والمقاييس والمكاييل تقررت على الوجه الآتى :
عشرة فضة على تمغة كل سنجة لاتزيد عن نصف رطل
عشرون فضة على تمغة كل سنجة تزيد عن نصف رطل ولاتتجاوز أقه
ثلاثون فضة على تمغة كل سنجة تزيد عن الاقة ولا تتجاوز عشرة أرطال
كل سنجة تتجاوز عشرة أرطال يؤخذ عليها عوائد التمغة باعتبار خمسة فضـة على كل رطل وما يظهر فيها من الكسور يعتبر رطلا كاملا
عشرة فضة على تمغة كل مكيال لايزيد عن قدح
عشرون فضة على تمغة كل مكيال يزيد عن قدح
عشرون فضة على تمغة كل مقياس مهما كان مقدار طوله

ثالثا — التحقق من انتظام أعمال الدفاتر ومراقبة صحة الوزن أو الكيل ومطابقة اعلام الخبر لدفتر القسيمة ومطابقة هذا الدفتر لدفتر اليومية وذلك بواسطة تكرار المضاهاة حينا بعد حين

رابعا — ملاحظة عدم طلب القبانية والكيالين أجرة زائدة عن التعريفة

٢٣ — يجب على المحافظين والمديرين اجراء مراجعة آلات وأوزان القبانية فى شهر أغسطس من كل سنة أى قبل ابتداء فصل تجارة الاقطان وذلك عدا التحقيقات المقتضى اجراؤها فى أوقات مختلفة والمنصوص عليها فى المادة السابقة

فى الجزاآت

٢٤ — كل قبانى أو كيال مقرر يؤجر نفسه[1] من تاجر أو يعطى علم خبر بالوزن أو الكيل على أوراق اعتيادية أو مستخرجة من دفتر قسيمة خلاف المعطى له من جهة الادارة أو لم يبين فى دفتر القسيمة أن فى علم الخبر جميع البيانات القانونية أو يقيد فى الدفترين بيانات غير مطابقة للقسيمة أو يجرى عمليات بدون تقييدها فى الدفاتر يرفت من وظيفة قبانى أو كيال مقرر بأمر من المحافظ أو المدير

٢٥ — كل قبانى أو كيال مقرر يوجد لديه آلات أو اوزان او مكاييل ليس موضوعا عليها تمغة الحكومة يرفت من وظيفته وفضلا عن ذلك تصادر الآلات والاوزان والمكاييل الا اذا ظهر أنها مضبوطة

٢٦ — كل قبانى أو كيال مقرر يطلب اجرة زائدة عن أقصى فية فى التعريفة التى تحددها جهات الحكومة المحلية يعاقب فى المرة الاولى بالايقاف مدة شهر واحد وفى المرة الثانية بالايقاف مدة ثلاثة شهور وفى المرة الثالثة برفته من وظيفة قبانى أو كيال مقرر

ويكون توقيع هذه الجزاآت بمعرفة المحافظ أو المدير

---

(١) أى يستخدم بأجرة عند أحد التجار

٢٧ ــ كل قبانى أو كيال مقرر يوجد لديه آلات غير مضبوطه أو يغش البائع أو المشترى أو يشرع فى ذلك بواسطة عدم بيانه فى الدفاتر أو فى علم الخبر وزن أو فى كيل البضائع التى جرى وزنها أو كيلها توقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٢١ و ٣٢٢ من قانون العقوبات الاهلى[1] وذلك خلاف الجزاآت الادارية

٢٨ ــ كل من وقع منه مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من عشرين الى مائة قرش

٢٩ ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

(١) الآن مادتى ٣٠ و ٣٠٢ من قانون العقوبات الجديد

لائحـــــة

المخدمين

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٥ سبتمبر ١٩٠٢

(٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٠)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ طبقا للامر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩)

١ ـ على كل من يتعاطى الآن أو يريد أن يتعاطى فى المستقبل حرفة تقديم الخدم من الرجال أو النساء أن يستحصل على رخصة بذلك من محافظة أو مديرية الجهة المقيم فيها

٢ ـ يقدّم طلب الرخصة على ورقة تمغة ويبين فيه اسم ولقب وسن وتبعية ومحل سكن الطالب وأنواع الحرف التى يقصد التوسط فى استخدام أربابها وأجرة التخديم التى يقصد تعيينها والمحل المعدّ لاشغاله والمحل الذى يعدّه لاقامة أو اجتماع طالبى الخدمة وهذه المحلات يجب أن تكون مستوفاة كافة شروط الصحة العمومية والنظام والامن

٣ ـ لاتعطى الرخص الا للطالبين الذين يبلغ سنهم ٢١ سنة على الاقل ويرى البوليس أنهم لاثقون لتعاطى هذه الحرفة وللادارة الحق المطلق فى اعطاء الرخصة وعدم اعطائها

وعلى حائز الرخصة أن يقرر صريحا بأنه اطلع على نصوص هذه اللائحة ويتعهد بالعمل بموجبها بكل دقة

٤ ــ الرخصــة تكون شخصــية ولا يسوغ للخدم نقل المحل المعدّ لاشــغاله أو الذى أعدّه لاقامة طالبى الخدمة مالم يوافقه البوليس على ذلك

٥ ــ على كل مخدم أن يســتعمل دفترا مماثلا للشــكل الذى يقرره البوليس وهــذا الدفتر ينمر ويختم على كل من صفحاته من البوليس ويجب تقديمه للبوليس من أول الى خامس يوم من كل شهر لاجل التأشير عليه

ويجب القيد أوّلا فأوّلا فى الدفتر المذكور بدون شطب أو كتابة بين السطور وتقديمه الى رجال البوليس عند طلبهم الاطلاع عليه

٦ ــ على المخدمين أن يقيدوا فى الدفتر المذكور اسم ولقب كل شخص يريدون التوسط له فى الخدمة بعد الوثوق من استيفائه للشروط المقررة فى هذه اللائحة مع ايضاح سنه وتبعيته ومحل ولادته وحرفته ومحل اقامته وسوابقه فى الخدمة وبيــان الاوراق التى أبرزها لاثبات شخصيته واستقامته

٧ ــ لايجوز للمخدم أن يقيد فى دفتره أى شخص أو يوصى عليــه أو يتوسط فى خدمته ان لم يستحصل الشخص وقت قيده على شهادة من البوليس دالة على اثبات شخصيته أو أن يكون مســتحصلا عليها من قبل ومؤشرا من البوليس عليها فى تاريخ جديد

بعد قيد اسم الطالب فى الدفتر يجب على المخدم أن يقيد أيضا اسمه هو وعنوانه على ظهر شهادة اثبات شخصية الطالب فى الخانة المعدّة لذلك

شهادة اثبات الشخصية يعمل بها لمدّة ســنة ويجب تجديدها عند انتهاء هذه المــدّة

٨ ــ يجب على المخدم أن يستعلم بالتــدقيق عن أســباب انفصال الخدم (المتوسط لهم) من الخدمة حتى يمكنــه معرفة كل مايمس باستقامتهم واذا كان السبب جنحة أو جناية فعليه أن يخطر البوليس بذلك لاجل ضبط الواقعة

٩ ـ لايجوز مطلقــا للخدمين أن يخدموا أولادا قصرا فى البيوت المشــبوهة أو عند أشخاص سيئى السيرة وعلى العموم لايجوز لهم المساعدة فى أى أمر من شأنه الاخلال بالآداب

١٠ ـ ينبغى أن يكتب بكيفية ظاهرة على باب المحل المعدّ لاشغال المخدم مايدل على صفة المحل واسم المخدم باللغتين العربية والفرنساوية

ويجب أن تعلق بداخل المحل نسخة من هــذه اللائحة ونسخة من تعريفة أجر التخديم المصدّق عليها من الادارة

أما أجرة التخديم فلا تستحق للمخدم الا من ابتداء الشهر الثانى من الخدمة

١١ ـ لجهة الادارة الحق فى سحب الرخصة من كل مخدم عند مايتضح لها أنه لم يبق أهلا لثقة الجمهور

١٢ ـ على المخدم أن يعطى لكل خادم توسط له فى الخدمة شهادة حسب الشكل الذى يقرره البوليس يبين فيها اسم وصفة كل من مخدوميه السابقين وأسباب انفصاله عن خدمة كل منهم

وفى حالة ما اذا كان الخادم سـبق استخدامه بواسـطة مخدم آخر فعلى مخدمه الحالى أن يطلب الاطلاع على الشهادة المذكورة ويسـتعلم عن سوابق الخادم من مخدمه السابق

١٣ ـ عند مايريد الخادم ترك مهنته أو الانتقال من عهدة مخدم لعهدة آخر فعلى المخدم الاول أن يؤشر بذلك فى دفتره وفى شهادة اثبات الشخصية مع ايضاح تاريخ التأشير

١٤ ـ يجب دائما على المخدم أن يشطب من دفتره متى أعلنه البوليس اسم كل خادم لايسوغ تخديمه نظرا لسوابقه

١٥ ـ اذا ترك خادم مهنته أو شطب اسمه من دفتر المخدم ولم يبرز له شهادة اثبات شخصيته للتأشير عليها كما هو منصوص بالمادة الثالثة عشرة فعلى المخدم أن يخطر حينئذ البوليس بذلك لاجل عدم تجديد الشهادة للخادم

١٦ ـ كل من خالف نصا من نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من خمسة وعشرين الى مائة قرش

١٧ ـ أحكام هذه اللائحة لاتشمل الملاجئ وما يشا كلها من المحلات التى تكون تحت حماية سلطة قنصلية

١٨ ـ يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

لائحـــة
بيوت العـــاهرات

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

بعـد الاطلاع على لائحـة بيوت العـاهرات الصادرة بتـاريخ ١٥ يوليو سـنة ١٨٩٦

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

١ – يعتبر بيتا للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشا ولو كانت كل منهنّ ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهنّ فيــه وقتيا

تعليمات – المقصود بهذه المادة المحلات المعدّة لارتكاب الفاحشة علانية أى المشهورة بأنها مأوى للنساء الفواحش . أما البيوت المعـبر عنها بسرية التى يتردّد عليها بعض النساء خفية لهذا الغرض فان ظهرت بحالتها الحقيقية وأصبحت موضوعا لشكوى السكان المجاورين لها ينبغى حينئذ على جهة الادارة جمع كافة الاستعلامات الكافية للتثبت من أنها معـدّة حقيقة لتواجد نساء مخصصات أنفسهن للفاحشة ومتى ظهر ذلك جليا بتحقيق يجريه المحافظ أو المدير بنفسه أو تحت مباشرته تعتبر من بيوت العاهرات و يسرى عليها مفعول هذه اللائحة

(مستخرج من منشور الداخلية السابق صدوره فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٩٩)

وكذلك المحلات المزعوم أنها مجرد فنادق (أوتيلات) أو أنها أود مفروشـة وتكون فى الواقع مستعملة لارتكاب الفاحشة . فتى تحقق للبوليس استعمال محل من هذه المحلات لاجتماع الفواحش أو تواجدهن فيـه عادة تتخذ نحوه الاجرا آت اللازمة على مقتضى أحكام هـذه اللائحة

(من منشور الداخلية الصادر فى ٦ دسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٦٥)

٢ ــ لايمكن فتح بيوت للعاهرات الا فى الاخطاط التى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية

تعليمات ــ متى تقرر العمل بهذه اللائحة فى جهة من الجهات بمصادقة نظارة الداخلية يجب التدقيق فى انتخاب الاخطاط التى تعين لبيوت العاهرات منعا لشكوى أرباب العائلات

(من منشور الداخلية نمرة ٩٩ سنة ١٨٩٦) «راجع نص المادة ٢٧ من هذه اللائحة»

٣ ــ الاشخاص الآتى ذكرهم لايجوز لهم ان يفتحوا او يديروا بيوتا للعاهرات بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين :

أولا ــ القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

ثانيا ــ المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية عادية

ثالثا ــ المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزوّرة أو نصب أو خيانة أمانة أو إخفاء جانين أو انتهاك حرمة الآداب علنا أو تحريض قاصر على الفسق وذلك فى حالة ما اذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات

رابعا ــ الاشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا للعاهرات وحكم عليهم باغلاقها لاسباب متعلقة بادارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم

تعليمات ــ متى علم البوليس أن بيتا من هذه البيوت قد استعير لفتحه أو ادارته شخص آخر غير صاحبه الحقيقى الذى يكون قد منعه عن ذلك سبب من الاسباب المنصوص عنها فى هذه المادة يقدّم محضر مخالفة ضد كل من صاحب المحل والشخص المستعار وتدوّن فيه الظروف المثبتة أن الشخص المتظاهر بأنه صاحب المحل لم يكن فى الحقيقة الا شخصا مستعارا

(من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

٤ ــ صدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله فى المدّة الموضح عنها اعتبارا من اليوم الذى تصبح فيه تلك الاحكام نهائية

٥ ـ يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبـل فتحه بخمسة عشر يوما على الاقل ومتى كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهـم أن يوقع على الاخطار ويكون مسـئولا كذلك فى حالة وقوع مخالفة

٦ ـ الاخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية :

أوّلا ـ اسم مقدّم الاخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل اقامته وتابعيته

ثانيا ـ موقع البيت وعدد الغرف التى يشتمل عليها

ثالثا ـ اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

تعليمات ـ قد طبع المثال المذكور (أورنيك نمرة ١١ ج) لكى يصرف منـه الى أصحاب الشأن بالثمن المقرر للورقة التمغة وتوضع على كل نسخة ورقة لصق بدل تمغة بقيمة هذا الثمن
(من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

ولا تعطى رخص عن بيوت العاهرات بل متى تحقق عدم وجود أى مانع تعطى لمقدّم الاخطـار شهادة قيد على الاورنيك نمرة ١٣١ بعـد أن يشطب منه (محل عمومى) ويكتب به (بيت عاهرات) وتستبدل منه مواد لائحة المحلات العمومية بمواد لائحة بيوت العاهرات

وتقيد بيوت العاهرات فى دفتر يخصص لها من الاورنيك نمرة ١٢٩ مع اجراء التعـديل فيـه حسبما ذكر آنفا (من منشور الداخلية نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨)

٧ ـ يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقـدّم الاخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صـدور حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المـادة الثالثة

ويتعهد مقـدّم الاخطار تعهدا صريحا بأن يتبع فى ادارة البيت أحكام هـذه اللائحـة

٨ ـ يجب على مقدّم الاخطار أن يقدّم للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الاقل قبل فتح البيت كشفا محررا على حسب المثال الذى يقرره

البوليس ومحتويا على أسماء العاهرات والخدم وكافة الاشخاص المقيمين فى البيت أو الذين يؤدون فيه أى خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتابعيتهم

تعليمات — قدطبعت النظارة المثال اللازم لهذا الكشف (أورنيك نمرة ١١ د) وهذا الاورنيك يصرف لاصحاب البيوت بثمن قدره ٣٠ مليما عن كل نسخة منه

(من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

٩ — يمكن فتح بيت العاهرات فى اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة ٥ وبعد مضى ثمان وأربعين ساعة على الاقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه بالمادة ٨ مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى خلال ذلك بطريقة ادارية معارضتها فى فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الاخطار أو الكشف

ويجب اعلان المعارضة أيضا لمالك العقار الموضح عنه فى الاخطار

تعليمات — اذا لم توجد موانع تستوجب المعارضة سوى عدم استيفاء الاخطار أو الكشف فيكلف مقدمهما باستيفائهما باقرب ما يمكن من الوقت فان لم يذعن أولم يتيسر ذلك يعلن بالمعارضة فى الميعاد القانونى

ويقتضى أن أعلان المعارضة يكتب على ثلاث نسخ (من الاورنيك نمرة ١١ هـ) احداها لمقدم الاخطار والثانية لمالك العقار والثالثة تحفظ مع الاوراق الخاصة بالمحل بعد استيفاء صيغة الاعلان

(من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

١٠ — لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما اذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات أما اذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك الا بعد موافقة القناصل التابعين هم لهم

ويعلن هذا القرار بطريقة ادارية الى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدّق عليها من الافادة المحتوية على رأى القنصل بالموافقة ويتنبه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما .

فمتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير اخطار مالك العقار بالتنبيه الذى أعلن لصاحب المحل

تعليمات — اذا كان صاحب المحل من التبعة الاجنبية يتعين على جهة الادارة مخابرة القنسلاتو عنه وتقديم مايلزم لاقناعها بأن المحل معد لارتكاب الفاحشة والحصول على موافقتها كتابة على اعتباره من بيوت العاهرات واذا تعدد أصحاب المحل وكانوا من تبعيات مختلفة وجب الحصول على اقرار من القنسلاتو التابع لها كل منهم (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ١٨٩٦)

و ينبغى أن تعلن مع كل قرار صورة مطابقة للاصل من افادة القنسلاتو المشتملة على الرأى المتضمن الموافقة و يكتب كل قرار على ثلاث نسخ (من الاورنيك نمرة ١١ ب) احداها لصاحب المحل والثانية لمالكه والثالثة تحفظ مع الاوراق (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

١١ — اذا تغير صاحب أى بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها فى المدة المذكورة

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات أن يعلن للمحافظة أو المدير فى مثل الميعاد المذكور كل تغيير يحصل فى الاشخاص الواجب درج أسمائهم فى الكشف المنصوص عنه بالمادة ٨ مع بيان كافة الايضاحات المقررة بتلك المادة

تعليمات — الاعلان الذى يقدمه صاحب المحل الجديد يجب أن يكون على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما و يوضح فيه اسم مقدمه ولقبه ومحل اقامته وتبعيته ونمرة قيد البيت وموقعه . وتذكر فيه شهادة السوابق المرفقة به وكذلك الاعلان الذى يقدم عن تغيير فى الاشخاص المدرجين بالكشف يجب أن يكون على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

١٢ — ينبغى الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الاقل و يمكن اجراء النقل فى اليوم السادس عشر مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة

تعليمات — هذا الاخطار أيضا يكون على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما و يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين موقع البيت الجديد جيدا وعدد الغرف المشتمل عليها واسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتبعيته . و يرفق معه ايصال الاخطار السابق تقديمه عن المحل الاصلى
(من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

١٣ – كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدما فيه يجب أن يكون بالغا سن الرشد القانونى

تعليمات – سن الرشد القانونى هو بلوغ السنة الثامنة عشرة من العمر فاذا علم البوليس بوجود احداث لم يبلغوا الرشد ذكورا كانوا أو أناثا تابعين لاحد بيوت العاهرات أو مستخدمين به فعليه أن يحرر محضرا ضد صاحب المحل وضد الاحداث أيضا ويجب منع هؤلاء الاحداث من الاقامة فى المحل بعد صدور الحكم ضدهم . وفيما يختص بأصحاب البيوت التابعين للحكومة المحلية تعتبر الحادثة جنحة طبق المادة ٢٣٣ عقوبات ويقدم المحضر للنيابة فاذا لم تتوفر شروط هذه المادة يصير تطبيق المادة ١٣ من اللائحة وعند ذلك تعيد النيابة المحضر لتقديمه للمحكمة المركزية . أما أصحاب بيوت العاهرات التابعين لدول أجنبية فيقدم ضدهم محضر مخالفة طبق المادة ١٣ من اللائحة وأما الاحداث فيحاكمون بصفة مخالفين للمادة ١٣ المذكورة (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

١٤ – كل مومسة تكون موجودة فى بيت للعاهرات يجب أن تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا

تعليمات – هذه التذكرة (أورنيك نمرة ١١) تلصق عليها صورة المومسة المحررة باسمها (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

١٥ – كل مومسة تكون موجودة فى بيت للعاهرات يجب أن تتقدم لاجراء الكشف الطبى عليها مرة فى كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وان لم يوجد فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التى تتراآى له منه على التذكرة المنصوص عليها فى المادة السابقة التى تبرزها له كل مومسة

وللبوليس الحق أن يجرى الكشف على العاهرات اللاتى يتأخرن عن الحضور بالكشف بدون ابداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التى تتقدم منهنّ لاثبات أعذارهنّ

تعليمات – يجب أن يكون المحل المعد لمكتب الكشف فى النقطة المخصصة لبيوت العاهرات وينتخب هذا المحل بالاتحاد مع مفتش الصحة وتكون أجرته على أصحاب بيوت العاهرات متى أمكن ذلك (من المنشور الصحى الرقيم ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧)

واذا قدمت احدى المومسات شهادة طبية بأن تأخيرها عن الكشف كان بسبب مرض فالبوليس تحقيق ما تدون بالشهادة فى حالة الشك فى صحتها . و بما أن المادة ٢٢ من هذه اللائحة تخول لضباط البوليس استصحاب طبيب عند الدخول نهارا فى بيوت العاهرات فيمكن تكليف الطبيب بالكشف حالا على المومسة التى تأخرت عن الحضور للكشف

(من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

ولا يتصرح للمومسات بالانتقال من دائرة المدينة أو الجهة المقيمات فيها الى جهة أخرى للاقامة فيها موقتا أو قطعيا الا بعد الكشف عليهن بمعرفة الطبيب للتحقق من سلامتهن من الامراض المعدية أو عدمها . (منشور نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨)

١٦ ــ كل مومسة يتحقق اصابتها بمرض زهرى يجب عليها الامتناع عن الاقامة فى بيت من بيوت العاهرات

١٧ ــ المومسات من رعايا الحكومة المحلية اللاتى يتضح للطبيب اصابتهنّ بأمراض زهرية يرسلن الى المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد شفائهنّ

فاذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهنّ . أما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة قروش صاغ يوميا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التى يعطيها مدير المستشفى عن مدة اقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل التنفيذ لصالح الادارة

كل مومسة مصابة تكون تابعة لدولة أجنبية يبلغ عنها القنصلاتو التابعة لها

تعليمات ــ النساء التابعات للحكومة المحلية يرسلن للمستشفى مع شهادة الطبيب . أما الاجنبيات فترسل شهادة الطبيب المختصة بهن فورا للقنصلاتات التابعات اليها بواسطة المحافظة أو المديرية وعلى البوليس التحقق من عدم بقاء المريضات فى بيوت العاهرات واذا وجدن فيها بدون أن يثبت شفاؤهن يقدم ضدهن محضر مخالفة (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ١٨٩٦)

١٨ ــ احكام المواد الاربعة السابقة تسرى أيضا على صاحبات بيوت العاهرات أما اللاتى يزيد سنهنّ عن ٥٠ سنة فيجوز اعفاؤهن من الكشف الطبى

١٩ ــ لا يجوز للمومسات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ

٢٠ ـ أصحاب بيوت العاهرات مسئولون عن المخالفات التى تقع ضد أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩

٢١ ـ لايجوز لاصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثـل لعب البكارا واللانسكنيه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكنة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب . وفى حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشـياء التى حصل اللعب بها

٢٢ ـ يجوز لضـباط البوليس أن يدخلوا نهارا فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيبا

ويجوز للضباط والانفار الدخول فيها فى أثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة أو تعد أو أى أمر آخر يخل بالامن العـام أو لاجل ضـبط من يكون من الجانين جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أى شخص أجنبي يوجد عادة أو عرضا فى بيت من بيوت العاهرات الا فى الاحوال المنصوص عليها فى اللوائح الجارى العمل بها فيما يختص بالاجانب

٢٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة ماعدا أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى ظرف سنة أو فى حالة ارتكاب مخالفة لاحكام الموادالمذكورة فى الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لاتتجاوز ماية قرش وبالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبين فقط

٢٤ ـ فى حالة ارتكاب مخالفـة لاحكام المـادة ٢١ يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التى تكون قد ضبطت

٣٥ ـ ينبغى الحكم باقفال المحل فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ وكذلك فى حالة صدور حكم بسبب حصول لعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاثة سنوات الماضية حكمان فى مثل هذه المخالفة ضد أصحاب البيت ولو تعاقبوا فى بحر المدة المذكورة

ويجوز الحكم باقفال البيت فى سائر الاحوال الاخرى

٣٦ ـ الحكم الصادر باقفال المحل يصير تنفيذه فى حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يشغله ويجوز وضع الاختام تأييدا لنفاذ مفعول الاقفال والبيوت المحكوم باقفالها لايجوز اعادة فتحها فى بحرى الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها الا بتصريح من البوليس الذى يسوغ له عند اللزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون اذن منه

تعليمات ـ كل حكم صادر باقفال بيت من بيوت العاهرات يجب أن يكون تنفيذه بمعرفة أحد المحضرين ومتى كان الامر يختص بوطنيين فقط فيرافق المحضر ضابط بوليس يضع ختمه بالجمع الاحمر على باب البيت تأييدا لنفاذ الاقفال ولكن اذا كانت الاحكام صادرة ضد أجانب فاجراء الختم يكون بمعرفة المحضر

تبقى الاختام على الباب مدة لاتزيد عن ثلاث شهور وفى حالة ما اذا كان مالك العقار يرغب اعادة فتح البيت قبل انتهاء هذه المدة يجب عليه أن يقدم عن ذلك طلبا للمحافظة أو المديرية واذا ثبت أن المالك سليم النية وأن الغرض من فتح البيت ثانية هو السكن وليس استعماله للفاحشة فيصرح المحافظ أو المدير برفع الاختام وفتح المحل ثانية لصالح مالكه ويحرر عن ذلك محضر يتوقع عليه من المالك ويحفظ بالملف (دوسيه) ومتى كانت الاختام وضعت بمعرفة أحد المحضرين فيكون تحرير محضر رفعها بمعرفة أحد المحضرين أيضا بناء على طلب المالك

(منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥)

٣٧ ـ يسرى مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ ويجوز أن يتقرر سريانها أيضا على أية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الاخطاط التى تفتح بيوت العاهرات فيها

وبيوت العاهرات الموجودة فى الاخطاط الاخرى يجب انقالها فى الميعاد الذى يحدد فى القرار المذكور بحيث ان هذا الميعاد لايجوز أن يكون أقل من شهر

والبيوت الموجودة فى الاخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها فى بحر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لاحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه اللائحة

٣٨ ـ تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

٣٩ ـ يسرى مفعول هذه اللائحة بعـد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

منع التكفف

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧

(٢١ محرم سنة ١٣١٥)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

١ ـ ممنوع التكفف فى الاماكن العمومية الكائنة بالجهات التى يعينها كل مدير أو محافظ فى دائرة اختصاصه بقرار يصدر منه عن ذلك

٢ ـ من يخالف نص المادة الاولى من هذا القرار يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

٣ ـ يسرى مفعول هذا القرار فى الجهات التى تعين كما ذكر بالمادة الاولى بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار المدير أو المحافظ الخاص بذلك فى الجريدة الرسمية

قرار صادر من محافظة مصر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٨

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ القاضى بمنع التكفف فى الجهات التى يعينها المحافظون والمديرون

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٩٨ المعين فيه الجهات الممنوع التكفف فيها

١ ـ يلغى القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٩٨ المذكور آنفا ويستبدل بالقرار الآتى

٢ ـ ممنوع التكفف بالجهات الآتية وهى

(قسم الازبكية)

شارع بين المدرستين	شارع قبلى شبرد
عطفة عبدالله باشا	الشارع المبتدى من شارع كامل بحرى
حارة جلبى	اسبلنديدبار وله شعبتان حول محل فلوران
شارع باب الجنينة البحرى	ميدان باب الحديد
« الجنينة	شارع باب الحديد
« كامل	« محطة مصر
« المليجى	« كوبرى الليمون
حارة الحسينى	ميدان الخازندار
« الكبارة وأزقتها	شارع بين الحارات
شارع بولاق	« مدرسة اليسوعيين
« عباس	« مقار عبدالشهيد
« البورصه	« مخائيل جاد
« دويرية	« الفجالة البرانية
« توفيق	« الفجالة الجوانية
« سوق التوفيقية	« الحكيم
« زكى	ميدان الحكيم
ميدان توفيق	شارع حمدى
شارع جلال باشا	« السبع
« الاربعين	« جعفر
« عماد الدين	« الخليج المصرى
« المدابغ	« القبيسى

(قسم عابدين)

شارع عبدالعزيز
» عابدين
» قصر النيل
» المناخ
» الساحة
» كوبرى قصر النيل
» عبدالدايم
» الشيخ حمزة
» البستان
» مصر القديمة
» الشيخ ريحان
» الفلكى
» الحوياتى
» منصور
» فهمى
» كوله
» عماد الدين
» الكنيسة الجديدة
» الدواوين
» المغربى
» حسن الاكبر
» غيط العدة
ميدان عابدين
» الازهار

ميدان كوبرى قصر النيل
شارع الجزيرة
» جامع عابدين
» الخلوتى
» رحبة التبن
» الصنافيرى
» مشتهر
» معروف
» قشلاق قصر النيل
» الشيخ يوسف
» قصر الدوبارة
» جامع شركس
» الدره ملى
ميدان قصر النيل
كوبرى قصر النيل
الجزيرة جميعها
الكوبرى الاعمى
شارع حمدى
ميدان التياترو
شارع وابور المياه
» المدابغ
» النمر
» ديرالبنات
» البنك الوطنى

تابع (قسم عابدين)

شارع شريف
« الشريفين
« أبو السباع
« زرفوداكى
« المبدولى
« عماد الدين من باب اللوق لغاية شارع الشيخ ريحان
شارع قشلاق عابدين
« القاصد
حارة المشهدى

حارة العوايد
« زغيب
« المغربى
« الشواربى
شارع العياش
« مريت باشا
ميدان مريت باشا
شارع الشيخ معروف
« الانتيكخانه المصرية
ميدان الاسماعيلية

(قسم السـيدة)

شارع القصر العينى
« الطرقة الغربى
« المالية
« الدواوين

ميدان المالية
شارع الداخلية
« مدرسة الطب

(قسم الموسـكى)

شارع الموسكى
« العتبة الخضرة
« البوستة
« التياترو
« محمد على
« عبدالعزيز
« الجوهرى
« ازبك
« طاهر

شارع البواكى
جنينة الازبكية
ميدان العتبة الخضرا
سوق الخضار القديم والشوارع المجاورة له
سوق الخضار الجديد « «
شارع الضبطية القديمة
« نخرى
« المزين لغـاية كنيسة الكاثوليك اللاتينية

(قسم الخليفـــة)

شارع الباب الجديد	ميدان محمد على
« محمد على	

(قسم الجماليـــة)

شارع السكة الجديدة	شارع خان الخليلى

(قسم شـــبرا)

شارع شبرا	شارع زرفوداكى
« روض الفرج	

(قسم الوايلى)

شارع العباسـية من باب الحسنية لغاية المدرسة الحربية	شارع الخمس سرايات من منزل عبدالفتاح افندى يوسـف لغاية قشـلاق جيش الاحتلال
شارع كوبرى القبه من جسر حديد محطة العباسـية لغاية جسر حديد محطة كوبرى القبه	شارع الاسبتالية التليانية من أمام القسم لغاية الاسبتالية التليانية
شارع القبة من محطة كوبرى القبـه الى سبيل أم الزين	شارع الاسبتالية الفرنساوية من شارع العباسية الى الاسبتالية الفرنساوية
شارع المسله من سبيـل أم الزين لغاية المسله	شارع محطة الزيتون
	« محطة المطرية
شارع سراى القبة	الشارع العباسى من كوبرى غمـره لغاية المدرسة الحربية
« القبة الفداوية من شارع العباسية الى الشارع العباسى	

(مدينـــة حلوان)

جميع شوارع المدينة

٣ ــ يسرى مفعول هذا القرار بعـد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

قرار صادر من محافظة اسكندرية
(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٧)

١ — يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية المنوه عنه آنفا فى الجهات الآتى بيانها وهى :

شارع رأس التين	شارع السبع بنات (الى بورصة مينا البصل)
« الضبطية	الارصفة
المنشيه	شارع باب شرقى
شارع شريف باشا	سكة نزهة الرمل (الى سان استفانو)
« توفيق	محطة اسكندرية ومحطات سكة حديد الرمل
« جامع العطارين (من سوق ابراهيم الى شارع المتولى)	قسم الرمل
« البوستة	شارع النبى دنيال (الى شارع الرمل)
« التلغراف الانجليزى	من باب شرقى الى وابور الماء
سوق طوسن باشا	شارع استنابولى
شارع البورصة القديمة	« سنتروستريس
« الرمل (الى المحطة)	حارة الاروام الجديدة المعروفة باسم حارة الشركة
« بولاناكى وزقاقاته	

٢ — يلغى قرار المحافظة الصادر عن هذا الشأن فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ ومندرج بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٤١

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

قـــرار صادر من مديرية اصوان

(فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠٣)

لايسوغ التكفف فى الاماكن الآتية :

آولا — مركز اصوان

(بنــدر اصـــوان)

(١) شارع البحر الموصــل من محطة السكة الحديد الى كنيسة الكاتوليك من الجهة البحرية الى لوكاندة كاتاركت وما يجاورها من الجهات الاربع

(٢) الشارع الموصل من الشيخ محمود مارا بالقيسارية ومنتهيا بسوق الحارس

(٣) االطريق الموصل من اصوان للخزان وبجوانب الخزان

(٤) محطة الشلال وجزيرة فيله (قصر أنس الوجود)

(ناحيـــة دراو)

موردة البحر والطريق الموصــل منها لمعبد كوم أمبو وما يجوارهــا من الجهات الاربع

ثانيــا — مركز ادفو

(بنــدر أدفو)

موردة البحر والطريق الموصل منها الى بربرة ادفو وما يجاورها من الجهات الاربع

ثالثــا — مركز الدر

(١) ناحية دكه

موردة البحر والطريق الموصل منها الى المعبد وما يجاورها من الجهات الاربع

(٢) ناحية فريق

محطة أبى سنبل والطريق الموصــل منها الى المعبد وما يجاورهــا من الجهات الاربع

(٣) ناحية نجع العسيرات

من ابتداء موردة البحر المعروفة بموردة كروسكو الكائنة تحت النجع المذكور لغاية جبل أبى قربى الموجودة فوقه الطابية

يلغى القرار الصادر من محافظة اصوان فى ٣ أغسطس سنة ١٨٩٧

قرار صادر من مديرية قنا

(فى ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧)

١ – يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ فى الجهات المذكورة بهذا

أولا – بناحية دندرة فى الاماكن العمومية الآتى بيانها

(١) بربة دندرة

(٢) محل مرسى وابورات السواحين

ثانيا – بقنا فى محطة مرسى الوابورات بموردة البحر

ثالثا – بالاقصر فى الاماكن العمومية الآتى بيانها

(١) بربة الاقصر

(٢) لوكاندات الاقصر والكرنك والتوفيقية

(٣) محطات مرسى الوابورات

رابعا – بالكرنك بجهة بربة طيبة

خامسا – بالقرنة فى الاماكن الآتى بيانها

(١) جهة باب الملوك

(٢) مدينة آبو

سادسا – باسنا بمحطة مرسى الوابورات و بربة اسنا

سابعا – بدشنا بمحطة مرسى الوابورات

ثامنا ـ بنجع حمادى فى الاماكن العمومية الآتى بيانها :

(١) فابريقات السكر تعلق البرنس أحمد باشا كمال وشركة سوارس

(٢) بمحطة السكة الحديد ومحطة كوك

تاسعا ـ قوص بمحطة مرسى الوابورات

٢ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

قـــــرار صادر من مديرية جرجا

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٧)

١ ـ يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ بالبلينا فى الاماكن العمومية الآتى بيانها :

(١) شارع جسر البحر الأعظم من وابور قومبانية المياه بالبلينا لحد وابور الطحين تعلق عبد الشهيد بك بطرس

(٢) شارع وسط البلد من وابور طحين عبد الشهيد بك بطرس ومارا بالسويقة لحد مركز البوليس

(٣) الشارع العمومى المبتـدئ من جسر البحر الأعظم ومارا غرب البلد لحد وصوله بمركز البوليس

(٤) الشارع الموصل من المحطة لحد مقابلته بالشارع الغربى

(٥) بشارع موصل من مصلحة أبوستيت الكائنة غربى المحطة بأراضى الحجز والمفش ويتقابل بالشارع العمومى غرب البلد

٢ ـ يسرى مفعول هـذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

قرار صادر من مديرية الجيزة
(فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٧)

١ – يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ فى الجهات المذكورة بهذا وهى :

اولا – بندر الجيزة فى الاماكن العمومية الآتى بيانها وهى :

(١) الشارع الموصل من الكوبرى الاعمى الى بندر الجيزة وميادين حديقة الحيوانات والمتحف وشارع سراى البرنس

(٢) الشارع الكائن على شاطئ النيل والميادين العمومية بالبندر

ثانيا – بجهة بولاق الدكرور بالشارع الموصل من الكوبرى الاعمى الى المحطة

ثالثا – شارع الاهرام من السجن الاسود الى الاهرام

رابعا – محطة البدرشين والشارع الموصل منها الى اهرام صقارة

خامسا – منشاة البكارى بالجسر العمومى المجاور للاهرام

سادسا – بجهة كرداسة بالطريق العمومى المجاور للاهرام والجسر القريب من المنشية

سابعا – محطة عزبة المناشى

ثامنا – محطة مزغونة

تاسعا – محطة العياط

عاشرا – محطة كفر عمار

حادى عشر – محطة الرقة

٢ – يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

لائحـــــة
المحـــــلات العموميـــــة

أمر عال صادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بشان المحلات العموميـــة بتاريخ ٢١ نوفمبر ســـنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ يناير ســـنة ١٨٩٥ بمنع تعاطى الحشيش وبيعـــه فى المحلات العموميـــة المعـــدّل بقرار آخر صـــادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٠

وبعـــد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاســـتئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٣ الصادر طبقا للامر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

١ ـ تعتبر بموجب أحكام أمرنا هذا من المحلات العمومية القهاوى والمطاعم والخمارات والخانات ومحلات بيع المشروبات الروحيـــة (بار) ومحلات بيع الجعة (البيرا) والمراسح (التيـــاترات) وملاعب الخيول المعـــروفة باسم (سرك) ونوادى الاجتماعات المعـــروفة باسم (سركل وكلوب) وما شابه ذلك من المحلات المفتوحة للجمهور

٢ ـ لا يجوز فتح محل من المحلات العمومية فى الاخطاط التى يعينها المحافظ أو المدير من الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والغـــير مسموح معاطاة التجارة فيها ولا بالقرب من الاماكن المعدّة لاقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الاحداث ولا بالقرب من الجبانات والاضرحة التى هى موضع الاحترام عند الجمهور

٣ ـ لايجوز للاشخاص الآتى ذكرهم فتح أو تشـغيل محل عمومى لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولا استخدامهم فيـه بصفة مديرين أو مباشرين وهم :

(١) القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جنائيـة لارتكابهم جناية من المنصوص عنها فى قانون الجنايات

(٣) المحكوم عليهم بالحبس بسبب سرقة أو نشـل أو اخفاء أشـياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعـد الائتمان أو اخفاء جانين أو هتك حرمة الآداب أو تحريض القاصرين على الفسق أو ادارة محـل مقامرة أو بيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك فى حالة ما اذا كانت العقوبة لم يمض عليها خمس سنوات

(٤) أصحاب المحلات العمومية الذين حكم عليهم باقفالها لامور متعلقة بادارتها وكذلك مديرو تلك المحلات ومباشرو أعمالهـا متى كانت العقوبة لم يمض عليها ثلاث سنوات

٤ ـ صـدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب محل عمومى سـبق قيده أو على مديره أو على مباشر أعماله يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشـغيله أو على مباشرة ادارته فى المدد الموضح عنها فى الفقرتين المذكورتين وذلك من اليوم الذى تصـير فيه تلك الاحكام نهائية

٥ ـ كل من يرغب فتح محل عمومى يجب عليه أن يخطر المحافظة أو المديرية بالكتابة قبل فتح المحل بخمسة عشر يوما على الأقل

٦ ـ الاخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فية ثلاثين مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية :

(١) اسم كل من مقدّم الاخطار ومدير المحل أو مباشر أعماله ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتابعيته

(٢) نوع المحل المطلوب فتحه أو الغرض الذى سيخصص له وموقعه

(٣) اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

٧ — يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدّم الاخطار وعن المدير أو مباشر أعمال المحل أو شهادة من السلطة التابع لها كل من المذكورين دالة على عدم صدور الحكم عليهم باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة

ويتعهد مقدّم الاخطار تعهدا صريحا بأنه يدير أعمال المحل بحسب أحكام هذه اللائحة وعلى الخصوص بأن لايسمح لاحد بلعب أى نوع من ألعاب القمار فى محله على الاطلاق وأن لايقدّم حشيشا للتعاطى ولا يسمح للغير بتعاطيه ولا بيعه

٨ — يجوز فتح المحل فى اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك مستندة على أحكام المادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا أو على كون الاخطار غير مستوف

٩ — اذا تغير صاحب أى محل عمومى وجب على صاحب المحل الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام وأن يقدّم فى غضون تلك المدة أيضا شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها

ويجب على كل صاحب محل عمومى أن يعلن فى مثل الميعاد المذكور عند حصول تغيير مدير المحل أو مباشر أعماله وأن يقدّم شهادة مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها عن المدير أو مباشر أعماله الجديد

١٠ — ينبغى الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز النقل فى اليوم السادس عشر مالم يعلن المحافظ أو المدير فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضته فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من أمرنا هذا

١١ – ينبغى أيضا الاخطار فى ظرف ثلاثة أيام عن كل تغيـــير ولو وقتى فى نوع المحل أو الغرض المخصص له فى الاخطار الاول

١٢ – لايجوز بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحلات العمومية بدون رخصة خصوصية وللمصلحة دون سواها الحق فى منح هذه الرخصة أو رفضها

وتعطى هذه الرخصة مجانا وتكون شخصية

أما مايتعلق بالمحلات الكائنة بالاخطاط الاروباوية المقررة بمعرفة المحـافظات فى مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس فمن باب الاستثناء يعتبر اخطار أربابها بفتحها على حسب الشروط المنوه عنها فى أمرنا هذا كأنه رخصـة ببيع المشروبات (١)

١٣ – ينبغى وضع لوحة فوق الباب الاصلى لكل محل عمومى مكتوب فيها بيـان نوعه وكذلك ينبغى أن يعلق فوق كل باب من أبوابه فانوس يستمر مضيئا من غروب الشمس لحين اقفال المحل

١٤ – لايجوز فتح المحلات العمومية قبل الساعه ٦ صباحا من ١٥ اكتوبر الى ١٤ ابريل ولا قبل الساعه ٥ صباحا من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر

وميعاد اقفال هـذه المحلات يكون فى نصف الليل ابتداء من ١٥ اكتوبر الى ١٤ ابريل وفى الساعة الواحدة بعد نصف الليل من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر

وللسلطة المحلية (أى المحافظة أو المديرية) أن تعطى اذنا خصوصيا بالسهر بعـد هذه المواعيد للمحلات الكائنة فى النقط المتوسطة

واذا وجد أحد المحلات العمومية مفتوحا بدون اذن بعد الميعاد المقرر فللبوليس أن يقفله حالا ولا يجوز فتحه مرة أخرى الا فى المواعيد المقررة

وعلى كل حال يعمل محضر مخالفة حين اجراء الاقفال

(١) قد تقرر ان لاتعطى رخصة ببيع المشروبات المذكورة فى أى بلدة سواء كانت من البلاد الصغيرة أو الكبيرة الا باذن من نظارة الداخلية

(منشور نمرة ٣٨ بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٥)

١٥ ـ كل محل عمومى تحصل فيـه أمور مغايرة للنظام يجوز اغلاقه بمعرفة البوليس قبـل المواعيد المقررة وفى حالة تكرار تلك المغايرات ينبغى اغلاق المحل فى الوقت الذى يعينه البوليس لمدة من الزمن يحددها بمعرفته

١٦ ـ لايجوز لاصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو الخدمة فيها قبول أو ابقاء أناس فى تلك المحلات وصرف أى نوع من أنواع المشروبات أو المأكولات فى غير الاوقات المقررة لفتحها

١٧ ـ لايجوز لاصحاب المحلات العموميـة او لمستخدميها او للخدمة فيهـا قبول أشخاص فى حالة السكر ولا ابقاؤهم فيها ولا صرف مشروبات لهم

١٨ ـ لايجوز لاصحـاب المحلات العموميـة ان يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختـلاف أنواعها مثـل لعب البكارا واللانسكينة والواحد والثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكينة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب

وفى حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التى حصل اللعب بها

١٩ ـ لايجوز تقـديم الحشيش للتعاطى او ترك احد يتعاطاه أو بيعه بأى طريقة كانت فى المحلات العمومية

وفى حالة مخالفـة ذلك يضبط الحشيش والادوات التى استعملت فى ارتكاب المخالفـة

وضبط الحشيش بين الاصـناف الموجودة فى محل عمومى يتخذ دليلا على بيع الحشيش فيه

٢٠ ـ يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية (ماعدا محـل السكن الخصوصى) وذلك فى الاحوال وبالشروط الآتية :

(١) ضباط البوليس ومأمورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول فى جميع المحلات العمومية بقصد اثبات مايقع مخالفا لنصوص أمرنا هذا أو لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين أو أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى أحد هذه المحلات

(٢) يجوز لانفار البوليس الدخول فى المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة أو تعد أو أى أمر يخل بالنظام العمومى أو لضبط من يشاهد متلبسا بالجناية

(٣) لكل رجل من رجال القوة العمومية الدخول فى أى محل عمومى يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أمر مخل بالنظام أو للاغاثة

(٤) يجوز لضباط وأنفار البوليس الذين تعينهم المحافظة أو المديرية لهذا الغرض أن يدخلوا فى المراسح ومحلات لعب الخيول (سيرك) وقاعات الاجتماع ومحلات الفرجة والمراقص العمومية لاجل تأييد النظام فيها

٣١ ـ تعين ادارة مصالح الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول فى المحلات العمومية لفحص المشروبات المعروضة فيها للبيع

أما المحلات التى يكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين عند ذهابهم اليها أن يخطروا القنصلاتو التابع اليه صاحب المحل بالكتابة وفى هذه الحالة للقنصلاتو أن يرسل مندوبا من طرفه لمرافقة مندوبى الصحة وان لم يرسل مندوبا فى الحال فلا يتوقف العمل على حضوره

اذا ثبت من تقرير أولئك المندوبين أن أحد أصحاب المحلات العمومية الحائزين للرخصة المنوه عنها فى المادة الثانية عشرة قد باع أو عرض للبيع فى محله مشروبات مغشوشة محتوية على مخلوطات مضرة بالصحة فيعمل عن ذلك محضر مخالفة ضده ويجوز سحب الرخصة منه بأمر القاضى بدون الاخلال بما يترتب على ذلك من اقامة الدعوى أمام محكمة الجنح ٠

٢٢ ـ الاشخاص الذين يفتحون مؤقتا قهاوى أو مراسح أو محلات لبيع المشروبات أو ماأشبه ذلك بمناسبة الموالد أو الاعياد العمومية أو الاجتماعات الاخرى التى تماثلها لايكلفون بتقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة

ولكن عليهم أن يستحصلوا قبل ذلك على رخصة من البوليس والا يصير اغلاق محلاتهم حالا بمعرفة البوليس فضلا عن محاكمتهم جنائيا

٢٣ ـ أحكام المواد السابقة ماعدا المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ تسرى على الفنادق (أوتيلات) والبيوت المفروشة والخانات والمحلات التى تماثلها وكذلك على أصحابها ومديريها ومباشرى أشغالها

٢٤ ـ على أصحاب المحلات المذكورة فى المادة السابقة ايجاد دفتر عندهم مختوم بختم المحافظة أو المديرية على كل صحيفة منه ويكون مطابقا للمثال الذى يقرره البوليس وعليهم أن يدرجوا فيه فورا كل شخص يقيم عندهم فى يوم حضوره بدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين السطور مع بيان اسمه ولقبه وصناعته وتابعيته ومحل اقامته واسم الجهة القادم منها ويبادروا بايضاح تاريخ مبارحته للمحل

ويجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر الى من تعينه المحافظة أو المديرية من ضباط البوليس أو من مأمورى الضبطية القضائية لمراجعته وعليهم أيضا أن يعطوا للبوليس كل مايكون مفيدا له من المعلومات

٢٥ ـ على أصحاب المحلات المذكورة أيضا أن يسلموا فى صباح كل يوم الى مندوب البوليس المعين لذلك كشفا بأسماء الاشخاص الذين سكنوا فى محلاتهم أو بارحوها مدة الاربع والعشرين ساعة الماضية

ويكون هذا الكشف محتويا على نفس البيانات الواضحة فى الدفتر المذكور

٢٦ ـ يجوز لضباط البوليس الدخول فى الفنادق (أوتيلات) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير والمحلات المماثلة لها لمراجعة الدفتر المنصوص عنه فى المادة ٢٤

والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ماورد فيه وبالاجمال ليأخذوا منهم كل المعلومات اللازمة للبوليس .

ويجوز لانفار البوليس الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص عنه فى المـادة السابقة .

٢٧ ــ كل مخالفة لاحكام هذا الامر عدا أحكام المـادة ١٩ يعاقب فاعلها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ

وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى ظرف ســنة أو فى حالة ارتكاب مخالفــة لاحكام المـادة ١٩ فيعـاقب الفاعل بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صـاغ وبالحبس لمدة لاتتجاوز اسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٢٨ ــ فى حالة ارتكاب مخالفــة لاحكام المـادة ١٨ يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التى تكون قد ضبطت

ويحكم أيضا بمصادرة الحشيش والادوات المضبوطة فى المخالفات التى تقع ضد أحكام المـادة ١٩

٢٩ ــ عنـد مايكون الحكم صادرا بسبب ترك الغير يتعاطى الحشيش يحكم القاضى ايضا باقفال المحل مدة شهر واحد

ويحكم باقفال المحل نهائيا عند صدور حكم فى احدى المخالفات الآتية :

(١) فتح أو تشغيل محل عمومى بطريقة مخالفة لاحكام المواد ٢ و٣ و ٤

(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة

(٣) بيع الحشيش او تقديمه للتعاطى

(٤) ترك الغير يتعاطى الحشيش متى كان سبق صدور حكم فى مثل هذه المخالفة فى أى وقت كان .

(٥) ترك الغير يلعب القمار اذا كان صــدر فى بحر الثلاث سنوات الماضــية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هذه المخالفة

٣٠ ـ الحكم الصادر باقفال المحل ينفذ بدون تعويل على أى تنازل لم يكن حصل الاخطار عنه طبقا لنص المادة التاسعة من هذا الامر

٣١ ـ اذا رفعت الدعوى العمومية ضد أجانب ووطنيين بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين

٣٢ ـ الغيت أحكام اللائحة الصادرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ بشأن المحلات العمومية وكذا القرارات الصادرة فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ (١٩ مايو سنة ١٩٠٠) بشأن الحشيش

٣٣ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ويسرى مفعوله بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

أعمال اليانصيب (اللوتريه)

أمر عال صادر فى ٧ مارس سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ الصادر طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

١ ــ لايجوز لاحد ما أن يعمل بغير رخصة من الحكومة عملا من الاعمال الآتية : (١)

أولا ــ التجول بأوراق اليانصيب (اللوتريه) وبيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها فى المحلات العمومية

ثانيا ــ التجول بحيوانات ميتة أو حية أو أى شئ من الاشياء الاخرى مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب

ثالثا ــ التعريف بوجود يانصيب أو تسهيل تصريف أوراقه بأعلانات منشورة أو ملصوقة أو بأحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر

٢ ــ يعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس بأى اسم كان ويكون الربح فيه موكولا للصدفة دون سواها

ولا تعتبر من هذا القبيل السندات المالية ذات الارباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل اصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ولكن بيع مجرد البخت فى سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه فى المادة الاولى

(١) رخص اليانصيب تعطى من نظارة الداخلية دون غيرها

(منشور نمرة ٤٩ رقم ٢٦ مارس سنة ١٩٠٥)

٣ ــ كل من يخالف أحكام المــادة الاولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة صــدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضى أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أســبوعا واحدا وتصادر الاوراق والاشــياء التى استعملت فى المخالفة

٤ ــ يسرى العمل بأمرنا هذا بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما

٥ ــ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

تعليمــات ــ ان أحكام الامر العالى المذكور تشمل جميع أعمال اليانصيب (اللوتريه) بدون اســتثناء سواء كانت لمقصد تجارى أو لمقصد خيرى أو غير ذلك ولا تعتبر السندات المالية ذات الارباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصــل اصدار هذه الســندات بمقتضى قوانينها من أعمال اليانصيب ولكن يدخل تحت حكم المنع المذكور بيع أوراق البخت المتعلقة بها وليلاحظ أن المنع المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الاولى يشمل خصوصا كافة الباعة الذين يمرون بالطرق أو يترددون على المحــلات العمومية حاملين أشــياء من الفواكه والطيور والاسماك أو غيرها من البضائع ويعرضونها للبيع بواسطة اليانصيب

لائحة

الشيالين

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

١ ــ يجب على كل شخص يتعاطى الآن أو يرغب فى المستقبل تعاطى حرفة شيال عمومى أن يجرى قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية الكائنة بها الجهة التى يريد أن يتعاطى حرفته فيها وفى حالة ما اذا لم يكن صدر عليه حكم فى مواد السرقة أو النصب تعطيه المحافظة أو المديرية شهادة قيد تشتمل على اسمه ولقبه وسكنه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطى حرفته

٢ ــ يجب على كل شيال أن يحمل على صدره صفيحة من النحاس على حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية ويبين بها نمرة قيده بأرقام عربية وافرنكية

ويجب عليه أيضا أن يبرز شهادته كلما طلبها منه أحد رجال البوليس

٣ ــ اذا فقد أحد الشيالين شهادته وجب عليه اخطار المحافظة أو المديرية بذلك فورا وتعطى له شهادة أخرى بعد التحقق من فقدها

٤ ــ كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا

وفى حالة العود الى ارتكاب المخالفة تضاعف العقوبة ويجوز للمديرية أو المحافظة سحب الرخصة مؤقتا أو قطعيا

انما اذا تعاطى شخص حرفة شيال بدون رخصة يعاقب بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش

٥ ـ تلغى لائحة الشيالين الصادرة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ من محافظة الاسكندرية واللوائح المماثلة لها الصادرة بعد ذلك التاريخ من سائر المحافظين والمديرين

٦ ـ يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

لائحة

البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات فيما يتعلق بالاجانب

أمر عال صادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٠

بناء على الاتفاق الذى حصل مع الدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

١ — لايجوز انشاء بيت مالى لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ومع ذلك فلا يسرى مفعول أمرنا هذا على المحلات التى تسلف النقود على رهونات معنوية (مثل السهام والسندات المالية ونحوها) وكذلك التى تسلف على البضائع الجديدة والاصناف الزراعية

٢ — تصدر الرخصة من ناظر الداخلية وله الحق فى تفتيش المحلات المذكورة عند مايرى لزوما لذلك ويجوز للمفتشين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الاشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الاحكام التى قضى بها القانون أو أوجبتها الرخصة

فاذا كان صاحب المحل أجنبيا لزم اخطار القنصلاتو التابع لها مقدما لكى تتمكن من الحضور فى التفتيش اذا شاءت

٣ — يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات أن يؤمن احدى الشركات المقبولة لدى الحكومة على الاشياء المرهونة وعلى الاماكن المودعة فيها

فاذا احترق الرهن أو ضاع كان المحل مسؤلا عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربع عليها

٤ — عند تسليم النقود الى المستلف يعطى له أيضا وصل يشتمل على البيانات الآتية :

أولا — مقدار السلفة
ثانيا — بيان الرهن بالتفصيل
ثالثا — قيمة الرهن
رابعا — تاريخ استحقاق السلفة

ويجب على كل مودع أن يمضى على عقد ايداع الشئ المرهون فاذا كان أميا وقع ضامنه على العقد المذكور

ويجوز أن تستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة بأشياء قيمتها أقل من ٢٥٠ قرشا صاغا

٥ — ولا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية عن ٩ فى المائة وفضلا عن ذلك يجوز تحصيل عوائد عن تقدير القيمة والمقاس والتخزين

ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد عن ٤ فى المائة اذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرشا صاغا ولا عن ٣ فى المائة اذا كانت فوق ذلك ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدّة السلفة

٦ — تكون السلفيات لميعاد ثلاثة أو ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف

٧ — فى حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الاشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى

وزيادة على ذلك ففى حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائدا عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الاشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصى عليه قبل تقديم الطلب الى قاضى الامور الوقتية بثمانية أيام

٨ — اذا كان المبلغ المتحصل من البيع يزيد عن المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدّة ثلاث سنوات ولا يستحق لها فوائد ما فاذا لم يطلبها فى الميعاد المذكور صارت حقا للمسلف

٩ ـ فتح أو تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى سـبعة أيام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل

أما سائر المخالفات الاخرى لاحكام أمرنا هـذا فتكون عقوبتها الحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسـبوع والغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش صاغ أو احدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل

١٠ ـ لايجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سـنهم فى الظاهر عن ١٢ سنة ولا للاشخاص الذين فى حالة السكر أو الذين تسلطن عليهم الحشيش أو الذين هم بالبداهة غير أهل للتعاقد نظرا لحالتهم العقلية

١١ ـ تقويم ثمن المرهونات يكون بمعرفة أشخاص مأذونين بذلك من ناظر الداخليـــة

١٢ ـ اذا حصلت المطالبة برد الشئ المرهون بسبب السرقة أو بأى سبب آخر وجب على المالك اجراء ماياتى :

أولا ـ أن يثبت بالطرق القانونية حقه فى الملكية

ثانيـا ـ أن يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائد الا اذا كان الدائن قد أمكنه العـلم فى وقت التسليف بأن الشئ المرهون لم يكن ملكا للمقترض أو أن المقترض لم يكن يجوز له رهنه

١٣ ـ يجرى العمل بهذه الاحكام بعد شهر من نشرها طبقا للاحكام المقررة فى المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

١٤ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

لائحـــــة

البيوتات المـالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات فيما يتعلق بالاهـالى

أمر عال صادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠١ بشأن البيوت المالية المشـتغلة بتسليف النقود على رهونات وذلك بنـاء على الاتفاق الذى حصل مع الدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

وحيث إنه يقتضى سريان أمرنا المشار اليه على الاهالى أيضا لتكون كافة البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات خاضعة لنظام واحد بدون تمييز

١ ــ لايجوز انشاء بيت مالى لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ومع ذلك فلا يسرى مفعول أمرنا هذا على المحلات التى تسلف النقود على رهونات معنوية (مثل السهام والسـندات المـالية ونحوها) وكذلك التى تسلف على البضائع الجديدة والاصناف الزراعية

٢ ــ تصدر الرخصة من نظارة الداخليـة التى يجوز لها أن تفتش المحلات المذكورة عنـد ماترى لزوما لذلك و يجوز للمفتشـين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الاشـياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الاحكام التى قضى بها القانون أو أوجبتها الرخصة

٣ ــ يجب على كل محل يشـتغل بالتسليف على الرهونات أن يؤمن احدى الشركات ضد الحريق المقبولة لدى الحكومة على الاشياء المرهونة وعلى الاماكن المودعة فيها فاذا احترق الرهن أو ضاع كان المحل مسـئولا عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربع عليها

٤ ــ عنــد تسليم النقود الى المســتلف يعطى له أيضا وصــل يشتمل على البيانات الآتية :

أولا ــ مقدار السلفة

ثانيا ــ بيان الرهن بالتفصيل

ثالثا ــ قيمة الرهن

رابعا ــ تاريخ استحقاق السلفة

ويجب على كل مودع أن يمضى على عقــد ايداع الشئ المرهون فاذا كان أميا وقع ضامنه على العقد المذكور

ويجوز أن تستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة باشــياء قيمتها أقل من ٢٥٠ قرش صاغ

٥ ــ ولا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية عن ٩ فى المــائة وفضلا عن ذلك يجوز تحصيل عوائد تثمين ومقاس وتخزين

ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد عن ٤ فى المائة اذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرش صاغ ولا عن ٣ فى المائة اذا كانت فوق ذلك

ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة

٦ ــ تكون السلفيات لميعاد ثلاثة أو ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف

٧ ــ فى حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الاشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى

وزيادة على ذلك ففى حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائدا عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الاشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصى عليه قبل تقديم الطلب الى قاضى الامور الوقتية بثمانية أيام

٨ ـ اذا زاد المبلغ المتحصل من البيع عن المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات بدون فائدة فاذا لم يطلبها فى الميعاد المذكور صارت حقا للمسلف

٩ ـ فتح أو تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى سبعة أيام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل

أما سائر المخالفات الاخرى لاحكام أمرنا هذا فتكون عقوبتها الحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع وغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش صاغ أو احدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل

١٠ ـ لايجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سنهم فى الظاهر عن اثنتى عشرة سنة ولا للاشخاص الذين فى حالة السكر أو الذين تسلطن عليهم الحشيش أو الذين تدل عليهم حالتهم العقلية أنهم غير أهل للتعاقد

١١ ـ تقويم ثمن المرهونات يكون بمعرفة أشخاص مأذونين بذلك من نظارة الداخلية

١٢ ـ اذا حصلت المطالبة برد الشئ المرهون بسبب السرقة أو أى سبب آخر وجب على المالك اجراء ما يأتى :

أولا ـ أن يثبت بالطرق القانونية حقه فى الملكية

ثانيا ـ أن يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائد مالم يكن بلغ المسلف وقت التسليف بأن الشئ المرهون لم يكن ملكا للمستلف أو أنه لم يكن جائزا للمستلف رهنه

١٣ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويسرى مفعوله بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تعليمـــــــات

صورة منشور الداخلية الرقيم ٢٠ مارس سنة ١٩٠١ نمــــرة ٢٦

ان الامر العالى المختص بسير البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات قد قضى بعدم انشاء البيوت التى من هـذا القبيل بدون رخصة من نظارة الداخلية ووضع أيضا طريقة لتفتيش المحلات لاجل التحقق من مراعاة الاحكام التى قضى بها القانون

والمراد بالبيوت المالية المنوه عنها بالمادة الاولى من الامر العالى المشار اليـه كل شخص أو شركة تتعاطى مهنة تسليف النقود على رهن أشياء أو أمتعة مستعملة كأثاث المنزل والاوانى الفضية والملابس والبياضات والاشياء الذهبية أو الفضية وعلى العموم الحلى الشخصية وما شاكلها

وانه وان لم يرد فى نصوص ذلك الامر العالى مايختص بالبيوت المالية الموجودة وقت تنفيذه الا أنه من اللازم أن يكون للحكومة اطلاع تام عليها ليتسنى لها تفتيشها طبقا للقانون فتوصلا لهذا الغرض نؤمل تحرير كشف ببيان المحلات المشتغلة بتسليف النقود على رهونات الموجودة الآن فى دائرة اختصاصكم وذلك فى ميعاد شهر اعتبارا من تاريخ اطلاعكم على هذا المنشور وبعد انقضاء هـذا الميعاد ترسلون للنظارة صورة من ذلك الكشف وتسهيلا لتحضير الكشف المذكور واحتراسا من اهمال قيد أحد هـذه المحلات به مما لايصح التسامح فيه يقتضى أن تنبهوا على أصحاب المحلات المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والاشخاص المشتغلين بمثل ذلك إما شفاها وإما بجميع طرق النشر التى لديكم بأن يخطروكم عنها وأن يتبعوا أحكام الامر العالى فيما يختص بتثمين الاشياء المرهونة بمعرفة المثمنين المصرح

لهم بذلك من النظارة وبتأمين احدى الشركات المقبولة لدى الحكومة على هذه الاشياء وعلى الاماكن المودعة فيها

وفيما بعد ستعطى النظارة التعليمات التكميلية لتنفيذ الامر العالى المار ذكره سواء كان فيما يختص بتفتيش البيوت المحكى عنها أو بغير ذلك

صورة منشور الداخلية الرقيم ٦ يناير سنه ١٩٠٤
نمرة ٥

الحاقا لمنشور النظارة الرقيم ٢٠ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ٢٦ الخاص بمحلات تسليف النقود على رهونات الصادر عنها أمران عاليان بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٠ وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ قد تقررت التعليمات الآتية :

قيد محلات تسليف النقود على رهونات الموجودة قبل صدور الامرين العالين والمحلات التى تصرح بها بعد صدورهما

١ - يخصص بكل محافظة أو مديرية دفتر لقيد محلات تسليف النقود على رهونات الموجودة بدائرة اختصاصها ويقيد فيه أولا كافة المحلات المبينة بالكشف الذى صار تحريره حسب المنشور السابق ذكره المشتمل على المحلات الموجودة حال صدور الامرين العاليين المار ذكرهما ثم يقيد به بالتتابع كل محل من المحلات المستجدة التى يترخص بها مع ايضاح تاريخ ونمرة الرخصة وتعطى شهادة قيد لاصحاب المحلات الموجودة من قبل صدور الامرين

شركات التأمين المقرر قبوها

وقد أعدت لذلك أرانيك مخصوصة وسيرسل منها مايلزم للمحافظات والمديريات

٢ - على المحافظات والمديريات أن تبلغ لنظارة الداخلية أسماء شركات التأمين التى يرغب التأمين لديها أصحاب هذه المحلات لتقرر ما اذا كانت هذه الشركات متوفرة فيها ضمانات كافية من عدمه

المثمنون الحاصلون على تصريح

٣ - يطلب من أصحاب محلات التسليف أن يعرفوا عن الاشخاص الذين ينتخبونهم لتقويم أثمان الرهونات وعلى جهة الادارة أن تستعلم عن سوابقهم مع

التحقق من خبرتهم وأمانتهم . واذا كان المثمنون تابعين لدولة أجنبية فيستعلم عنهم أيضا من قنصلياتهم

ويجب على جهة الادارة أن تبلغ للنظارة اسم ولقب وتبعية ومحل اقامة كل مثمن ونتيجة الاستعلامات المعطاة بشأنه حتى يتيسر لها أن تقرر موافقة اعطاء التصريح اللازم أوعدم اعطائه

الموظفون المكلفون بتفتيش محلات التسليف

٤ ـ طبقا للمادة الثانية من كل من الامرين العاليين المتقدم ذكرهما تكلف النظارة الموظفين المذكورين بعد باجراء تفتيش محلات تسليف النقود على رهونات :

بمحافظات مصر والاسكندرية والقنال	حكمدار البوليس أو مأمور الضبط
بالمحافظات الاخرى	المحافظ أو ضابط البوليس الاعلى درجة
بالبنادر الموجود بها ديوان المديريات	وكيل المديرية أو حكمدار البوليس
بالمراكز...	مأمور المركز

أخبار القنصلاتات

٥ ـ اذا اقتضى الحال تفتيش أحد محلات تسليف النقود على رهونات الخاصة بالاجانب يرسل من المحافظة أو المديرية إخطار بذلك للقنصلاتو التابع لها صاحب المحل ويبين فيه اليوم والساعة المعينان لاجراء التفتيش فاذا لم يحضر أحد من قبل القنصلاتو فى الوقت المعين يصير أجراء التفتيش فعلا بدون انتظار وتدون فى محضر التفتيش صورة الاخطار المرسل للقنصلاتو حرفيا

اجراء المراجعة أثناء التفتيش

٦ ـ يجب على المفتشين المتقدم ذكرهم أن يراجعوا بنوع خصوصى فى أثناء التفتيش :

أولا ـ اذا كانت عقود الرهن محررة طبقا للمادة ٤ من الامرين العاليين المذكورين قبلا

ثانيا ـ اذا كانت المحلات والاشياء المرهونة جرى التأمين عليها طبقا للمادة الثالثة واذا كانت أقساط التأمين جاريا تسديدها بصفة منتظمة

ثالثا _ اذا كان جاريا تقويم أثمان الرهونات طبقا للمادة الحادية عشرة

وعدا ماذكر يجب على المفتشين أن يتأكدوا بكل مالديهم من الوسائط من مراعاة أحكام المادة الخامسة المتعلقة بمقدار الفوائد

اجراء التفتيش لمعرفة راهني الاشياء المسروقة

٧ _ بما أن الغرض من الزام الراهن بتوقيع امضائه على عقد ايداع الاشياء المرهونة حسب نص المادة الرابعة من الامرين العاليين المذكورين هو تسهيل معرفة الاشخاص الذين يودعون فى محلات التسليف أشياء أو أمتعة مسروقة فلاجل الوصول لهذا الغرض يسوغ تفتيش هذه المحلات كلما وجد لزوم لذلك أما اذا لم توجد ظروف تستوجب اجراء هذا التفتيش فينبغى اجراؤه دفعة فى كل سنة ويكون ذلك فى بحر شهر نوفمبر

تحرير محضر التفتيش

٨ _ كلما حصل تفتيش يحرر محضر تفصيلى تبين فيه المعاينات التى حصلت والاجراآت التى اتخذت وكافة الملحوظات الاخرى المفيدة . ويرسل هذا المحضر للمحافظة أو المديرية بدون تأخير

محاضر المخالفات

٩ _ فى حالة وقوع مخالفة تعمل عنها المحاضر اللازمة على نسختين وتقدم احداهما للنيابة ذات الاختصاص وتحفظ الثانية بدوسيه المصلحة الخاص بالمحل المحرر عنه المحضر

ويجب الاعتناء فى تحرير هذه المحاضر ويبين فيها بصفة جلية موضوع المخالفة ومادة الامر العالى الذى يسرى مفعوله على المتهم . فاذا كان مرتكب المخالفة أجنبيا يذكر الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٠ واذا كان وطنيا يذكر الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

طلب اقفال محلات التسليف فى الاحوال المهمة

١٠ _ فى الاحوال المهمة تقترح المصلحة على النيابة المقدم لها المحضر أن تطلب اقفال المحل طبقا للمادة ٩ من الامرين العاليين السالف ذكرهما

ويعتبر من الاحوال المهمة أخذ الفوائد الزائدة عن الحد المقرر بطريقة خفية (المادة الخامسة) واغتنام فرصة عدم خبرة المستلف أو عدم انتظام حالته العقلية

(المادة العاشرة) وتدوين بيانات غير صحيحة فى الدفاتر وتكرار ارتكاب المخالفات والأحوال التى يكون فيها اشتباه بحصول اشتراك فى اخفاء الاشياء المسروقة وبوجه الاجمال الاحوال التى تظهر قصد عدم الامنية من قبل مرتكب المخالفات أو توجب الشبهة فى ذلك

احاطة علم النظارة بنتائج التفتيش والأحكام القضائية

١١ ــ على المحافظة أو المديرية أن ترسل للنظارة صورة من المحضر المحرر عن التفتيش مع اخبارها بما تم نحوه وفى حالة تحرير محاضر مخالفات يجب على المحافظة أو المديرية أيضا احاطة علم النظارة أولا فأولا بالأحكام القضائية التى تصدر فيها

لائحـــــة

عربات الركوب بالاجرة وعربات الاومنيبوس

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

وصار تعديله بمقتضى القرارين الرقيمين ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦
و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ (١)

١ ـ يجب على كل من أصحاب عربات الركوب المعـــدة للاجرة بالمواقف والعربات التى تؤجر من العربخانات عند الطلب وعربات الامنيبوس المعدة للاجرة أو الخاصـــة بالفنادق (الاوتيلات) أو بالمدارس أو بأى محل آخر وعلى من يريد فى المستقبل تشـــغيل عربات من هذه الانواع أن يبلغ المحـافظة أو المديرية التى تشتغل عرباته فى دائرة اختصاصها عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ويبين عدد وأوصـاف العربات الجارى تشغيلها أو التى يريد تشغيلها مع الايضاح عن نوعها وكيفية أستعمالها لقيد ذلك بالمحافظة أو المديرية ثم تعطى منها رخصـــة عن كل عربة باسم صاحبها بثمن قدره خمسة قروش صاغ متى كانت العربة حائزة للشروط المدونة بالمادة الثانية

٢ ـ يجب أن تكون العربات متينة ونظيفة وذات حجم وثقل مناسبين وأن تكون أطقم الخيول فى حالة جيـــدة وأن تكون الخيول المعـــدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض

٣ ـ العربة التى تتضح لياقتها للتشغيل بعد الكشف عليهـا بمعرفة مندوب البوليس المعين لذلك تقيد بنمرة متسلسلة ويعرف صاحبها بتلك النمرة

---

(١) قرار ٢٥ مايو ســنة ١٩٠١ صادر بنـاء على قرار جمعية محكمة الاستئناف المختلطة العمومية الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠١

٤ ـ لايجوز تشغيل أى عربة مالم تكن عليها نمرتها وهـذه النمرة ترسم على مؤخر العربة وعلى ألواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع بحسب الرسم الذى تقرره المحافظة أو المديرية وتكون تلك النمرة باللون الاحمر على عربات المواقف وباللون الاسود على عربات الطلب أما عربات الامنيبوس المعدة للاجرة فتكون نمرها على جانبيها وعلى مؤخرها بصفة واضحة وكل عربة أومنيبوس تشتغل ليلا يجب أن تكون نمرتها مرسومة على فانوسها أيضا

وأما عربات الامنيبوس الخاصة بالفنادق أو المدارس أو أى محل آخر فيكتب على جانبي كل عربة منها اسم المحل التابعة له باللغتين العربية والافرنكية واذا كان للمحل زيادة عن عربة واحدة فتوضع على كل منها بجانب الاسم نمرة متسلسلة

٥ ـ تكتب النمر بالارقام العربية والافرنكية معا

٦ ـ لايجوز تغيير نمر العربات ولا رسمها على عربات أخرى بدون تصريح من (المحافظة أو المديرية)

٧ ـ يتوضح فى الرخصة نمرة العربة وشكلها بالدقة مع عدد الاشخاص الذين يجوز ركوبهم فيها ولقب وتبعية صاحبها واسم قائدها

٨ ـ تجدد الرخصة سنويا بعد معاينة العربة بمعرفة البوليس واتضاح لياقتها

٩ ـ لايجوز للعربجية قبول أشخاص بعرباتهم زيادة عن المقدار الموضح بالرخصة وأما عدد الاشخاص الذين يصير قبولهم بعربات الامنيبوس فيصير تقديره واعلانه بكل عربة أومنيبوس

١٠ ـ يجب على البوليس ضبط كل عربة أجرة توجد غير حائزة للشروط الموضح عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة واحضارها الى مركز البوليس وحينئذ تؤخذ من قائدها الرخصة المعطاة بتشغيلها اذا دعت الحالة لذلك وكل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها بالمادة الثانية أيضا يمنع البوليس

تشغيله بعد الكشف عليه من حكيم بيطرى البوليس والاقرار منه على عدم لياقته للتشغيل ولا يجوز اعادته للاشتغال الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطرى بتشغيله وكل مخالف لنصوص هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنوه عنها فى المادة ٣١ من هذه اللائحة

١١ ــ لايجوز لاى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة من العربات المبينة أنواعها فى المادة الاولى الا بالشروط الآتية وهى :

أولا ــ أن يكون سنه ثمانى عشرة سنة على الاقل

ثانيا ــ أن يكون قوى البنية سليم البصر

ثالثا ــ أن يكون تقدم بنفسه لجهة الادارة المقيم فى دائرتها (المحافظة أو المديرية) واثبت لديها مهارته فى أشغال هذه الحرفة وكفاءته لممارستها واستحصل منها على رخصة بالاشتغال بها

ولا تعطى هذه الرخصة لمن يكون محكوما عليه بأى عقوبة بسبب جناية أو بعقوبة الحبس شهرا فما فوق لسبب جنحة سرقة الا اذ كان قد مضى بعد تنفيذ الحكم عليه مدة ثلاث سنوات

١٢ ــ لا يجوز لارباب العربات المعدة للاجرة قيادة عرباتهم بأنفسهم مالم يكونوا حائزين للرخصة المنوه عنها فى المادة السابقة ولا يجوز لهم أيضا تسليم عرباتهم لعربجية غير حائزين لتلك الرخصة

ويجب على مالك كل عربة أن يقدم للبوليس عند الطلب من كان قائدا لعربته فى أى وقت من الاوقات فاذا امتنع عن ذلك أو قدم شخصا غير العربجى المطلوب يجازى بالعقوبة المدونة فى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦

ويجوز للقاضى أن يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (أى سحب رخصتها مؤقتا أو قطعيا)

١٣ – يجب على كل قائد عربة معدة للاجرة أن يكون لديه صفيحة منقوش عليها نمرة رخصته الشخصية بأرقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية وهذه الصفيحة تعلق بالعربة خلف محل العربجى بحيث تكون ظاهرة للركاب ويجب عليه ابراز رخصته لرجال البوليس متى طلب منه ذلك

١٤ – كل عربجى يرتكب أى خطأ خاص بمهنته يجوز ايقافه عن الشغل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير وفى حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة ذلك وفى كلتا الحالتين لايكون ذلك موجبا للاخلال بترتيب الغرامة المقررة على مخالفة هذه اللائحة

ويجب على العربجى فى حالة سحب الرخصة منه وفى حالة ما اذا أراد ترك مهنته أن يعيد الرخصة مع صفيحة نمرتها الى البوليس

وكل صاحب عربة تسحب رخصتها أو يريد عدم تشغيل عربته يجب عليه أيضا اعادة الرخصة للبوليس ومحو النمرة عن العربة

١٥ – يجب على كل عربجى أن يلازم حال مسيره الجهة التى على يمينه ولا يجوز له أن يتجاوز عربة أخرى الا اذا وجد الطريق الذى على يساره ذا اتساع كاف

١٦ – لايجوز مسير خيول العربات ذات الياى الا بالسير المصطلح عليه (بالحجاجة) وممنوع كلية مسيرها سريعا أى (دورت نعل) أما العربات التى بدون ياى فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة (باشكين)

والعربات التى تسير بقوة الكهرباء أو البخار أو أى قوة أخرى محركة ينبغى أن يكون سيرها معتدلا بكيفية واقية من حدوث أى ضرر

ويجب ابطاء سير العربات على اختلاف أنواعها عند انعطافها من شارع الى آخر وممنوع كلية مرور الخيل والعربات على الارصفة (التروتوارات) سواء كانت الخيل مربوطة بالعربات أو غير مربوطة بها الا فى حالة لزوم دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

١٧ ــ يجب على كل قائد عربة أو منيبوس أن يكون معه صفارة للتنبيه بها عند اقتراب العربة قيادته

١٨ ــ لايجوز لقائدى عربات الركوب أو الكارو أو خلافهم ترك عرباتهم بالشوارع والطرق العمومية

١٩ ــ يجب على العربجيــة الوقوف بمجرد تنبيــه رجال البوليس عليهــم بذلك

٢٠ ــ للمحافظة أو المديرية تعيين الشوارع التى تمر منها عربات الاومنيبوس وعدد ونمر مايتصرح بمروره من هذه العربات فى أى شارع ويعطى عن كل عربة منها تصريح خصوصى ويجب أن يكون هذا التصريح مع قائد العربة وعليه ابرازه لرجال البوليس متى طلب منه ذلك

وعربات الاومنيبوس التى تمر فى طريق لم يتجاوز عرضه سبعة أمتار يلزم أن لايزيد عرضها (العربات المذكورة) عن عرض عربات الركوب المعتادة ويجوز للبوليس منع أو تقليل مرور عربات الامنيبوس كلها أو بعضها فى شارع أو جملة شوارع مؤقتا أو نهائيا وسحب أو تعديل التصريح المذكور بحسب اللزوم

٢١ ــ يجب أن يكون بكل عربة فانوسان يصير تنويرهما من غروب الشمس لغاية الفجر

٢٢ ــ وقوف عربات الركوب يكون فى المواقف التى تقررها (المحافظة أو المديرية)

٢٣ ــ وقوف العربات خارجا عن تلك المواقف يعد مخالفا

٢٤ ــ لايجوز لقائدى العربات التى تحت الطلب الوقوف بعرباتهم بالطريق العمومى ولا الخروج بها من اسطبلاتهم الا عند الطلب

٢٥ ـ لايجوز للعربجية أن يسيروا بعرباتهم فى الشوارع للبحث على ركاب ولا أن يقفوا بالعربات فيها ولا أمام الابواب زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب أو ركوبهم الا اذا أمرهم الركاب بانتظارهم وفى هذه الحالة يكونون ملزمين بالانقياد الى أوامر البوليس لمنع ازدحام الشوارع وأما عربات الاومنيبوس فلا يجوز وقوفها خارج النقط المعينة لها الا مقدار الوقت اللازم لركوب الركاب أو نزولهم وفى أى حالة من الاحوال لايجوز وقوفها فى أول الشوارع أو عند انعطافها من شارع الى آخر

٢٦ ـ حالة وجود العربات بالمواقف يلزم أن يكون وقوفها بحالة منتظمة الواحدة بجانب الاخرى مصطفة طولا أو عرضا حسب مواقع المواقف بكيفية لاتوجب ازدحام المرور وعدد العربات اللازم وقوفها فى كل موقف يصير اعلانه بصفة ظاهرة والعربات التى لايوجد لها محل للوقوف يلزم توجهها لموقف آخر

٢٧ ـ لايجوز خروج العربة من الصف فى الموقف لمقابلة من يرغب استئجار عربة بل يجب على العربجية بدون مزاحمة أن يتركوا الراكب يأخذ العربة التى يستحسنها

٢٨ ـ لايجوز للعربجية طلب أجرة زيادة عن التعريفة التى تقررها كل محافظة أو مديرية ويلزم أن يكون معهم على الدوام نسخة من التعريفة لاطلاع الركاب عليها عند اللزوم ولا يجوز لهم الامتناع عن تأجير عرباتهم لاى راكب يطلب استئجارها الا اذا كانت مؤجرة لشخص آخر أو متوجهة الى الاسطبل

٢٩ ـ لايجوز نقل الاموات فى عربات الركوب أو التى تحت الطلب الا بناء على طلب البوليس فى الاحوال الاجبارية المتعلقة باجراآت وظيفته

ولا يجوز للعربجية التأخير عن نقل شخص مريض أو مصاب متى طلب منهم البوليس ذلك

٣٠ ـ اذا ترك الراكب أشياء سهوا فى احدى العربات وجب على العربجى الاسراع فى توصيلها اليه أما اذا كان ليس معلوما له محله فعليه أن يسلمها فورا بأحد مراكز البوليس وفيـه يتحرر محضر موضح فيه المعلومات المؤدية لمعرفة أصحاب تلك الاشـياء

٣١ ـ من يخالف مانص بهـذه اللائحة يجازى بغرامة من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش

٣٢ ـ يعامل أيضا عربات الأمنيبوس وقائدوها بمقتضى نصوص هـذه اللائحة

٣٣ ـ نصوص المواد ١٥ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ تسرى أيضا على العربات الخصوصية التى تجرها الدواب وعلى العربات التى تسير بقوة متحركة (أوتوموبيل) وهذه العربات الاخيرة لايجوز تشغيلها بالاجرة الا بمقتضى رخصة خصوصـية من البوليس

٣٤ ـ يجرى العمل بمقتضى هـذه اللائحة بعـد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشرهـا

لائحــــــة
نظام الترامواى فى مدينة القاهرة

قرار من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية
فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ١٨

بعد الاطلاع على المـادة التاسعة عشرة من عقد امتياز الترام فى مدينة القاهرة المحرر فى ٥ دسمبر سنة ١٨٩٤

الفصل الاول
فيما يختص بتشغيل الترام

١ ـ لايجوز لاحد قط الاقتراب من المجـارى الكهربائيــة وخدمة الشركة لايقربونهـا الا بواسـطة أدوات مخصوصــة كسلالم ومفاتيح وغيرها ويكون بين الاسـلاك المعلقة ومنازل السكن مسافة متر ونصف على الاقل ويكون الموصـل الكهربائى مرتفعا عن أرض الشارع بقدر خمسة أمتار ونصف على الاقل ولا يكون فى العواميد ميل ظاهر بسبب توتير الاسـلاك الكهربائيــة المعلقة بها فيجب أن تكون تلك العواميد مثبتة فى الارض جيدا

٢ ـ يجب الاعتناء التام بجعل المواصلات المعلقة فى نقط تقاطعها بأسلاك التلغراف أو غيرها فى مأمن حصين من تلامسها بالاسلاك المذكورة ولذلك يجعل لتلك الموصـلات قدد وأغلفة وقاية من مادة فاصلة ذات متانة كافية تمنع شطرها عند سقوط أحد الاسلاك

٣ ـ تضع الشركة فى ثلاث عربات على الأقل من عرباتها لمراقبة السرعة جهازات ترقم من نفسها مقدار تلك السرعة عند ماتطلب المصلحة ذلك منها

٤ ـ لايجوز تغيير المواعيد التى تصادق عليها المصلحة للقطارات الا فى القطارات الاضافية التى تسير بين القطارات المقررة على أن للبوليس فى ظروف مخصوصة أن يوقف سير القطارات مؤقتا

٥ ـ اذا تعطل سير القطار بسبب أعمال تباشر فى أرض الشارع أو موكب رسمى أو جنازة أو تكون المصلحة قد أمرت بتعطيله لسبب من الأسباب فعلى الشركة اطاعة أوامر المصلحة ولا حق لها بتعويض قط من جراء ذلك التعطيل

٦ ـ اذا تعطل سير القطار بسبب عوار حدث للعربة الجارة فيقطره أول قطار يصادفه على ذات الخط ويسير به نحو المخزن من الطريق الاقرب وكل عربة حدث لجهاز من جهازاتها عوارما أبطل عمله تقطر نحو المخزن على هذه الصورة أيضا

٧ ـ اذا حدث حريق فلرجال المطافئ أن يفكوا جزء المجرى الكهربائى المجاور للنار لا بل يقطعونه عند الاقتضاء وليس للشركة أن تطالب بشئ من التعويض من جراء ذلك وعليها استئناف سير القطارات فى أقرب زمن ممكن فاذا كان الحريق جسيما فعليها عند مايبلغها الخبر أن ترسل عمالا خبيرين يزيلون جهازاتها المعلقة

٨ ـ على الشركة أن تقيم فى ملتقيات الشوارع التى تعينها المصلحة ومعتاد حصول الازدحام فيها رجالا تعينهم على نفقتها خاصة لملاحظة تلك الملتقيات حاملين رايات أو فوانيس وعلى سواق القطارات الامتثال لتنبيهاتهم

٩ ـ يجب أن يكون بين كل قطارين من القطارات التى تسير تباعا على خط واحد مسافة قدرها ستون مترا على الاقل

١٠ ـ اذا أقبل قطاران على مفرق أو ملتقى فللقطار السائر على الخط المستقيم الأولوية بالاجتياز قبل القطار الآتى من خط منحن

١١ ـ لايجوز للشركة ترك عرباتها واقفة على الشارع العمومى فى غير ساعات العمل

الفصل الثانى

فيما يختص بالخدم

١٢ — لايمارس أحد وظيفة محصل أو وظيفة سواق قطار أو يعين لاحدى هاتين الوظيفتين الا اذا أعطته المحافظة (بناء على طلب الشركة) رخصة قانونية بذلك ولا يعطى تلك الرخصة الا اذا أثبت لياقته للخدمة وكانت بنيته جيدة وسنه لائقا لقيامه بمهنة محصل أو سواق ويسلم أيضا صفيحة تعطيها المحافظة مرقوما عليها نمرة الرخصة بأرقام عربية وافرنكية وهو يدفع ثمنها

١٣ — كل سواق أو محصل يرتكب خطأ من حيث مهنته توقفه الشركة عن العمل مؤقتا بناء على طلب المحافظ فاذا عاد وارتكب الخطأ أيضا تنزع الشركة منه رخصته اذا رأى المحافظ وجوبا لذلك حرصا على النظام العام

١٤ — على الشركة اذا رفتت سواقا أو محصلا أن تخطر المحافظة بذلك وترجع اليها أيضا رخصة ذلك السواق أو المحصل

١٥ — على الشركة أن تعين العمل الخاص لكل عامل من عمالها بأمر ادارى تعرضه على المصلحة لمصادقتها عليه وعليها أيضا بوجه الخصوص أن تزود عمالها بالتعليمات الهندسية اللازمة لادارة الجهازات وصيانتها

١٦ — يعطى المحصل التذاكر للركاب ويستلم منهم ثمنها ويكون معه على الدوام القدر الكافى من العملة من قرش ونصف قرش ومليم لتبديل قطع النقود . أما قطع الذهب فليس من المحتم عليه تبديلها وهو يعطى الامر للسواق بالقيام والوقوف باشارات معلومة بواسطة أجراس وعلى السواق الامتثال حالا للاشارة الا اذا منعه من ذلك عائق ما أو حالت أحكام هذه اللائحة دون امتثاله وعلى المحصل عند المحطات أو فى أثناء مسير القطار الانتباه الى من يريد النزول أو الركوب فينبه السواق الى ذلك فى حينه وذلك منعا لضياع الوقت ووقوف القطار سدى وهو مسؤل عن نظافة عربته والسواق مسؤل عن الادوات

١٧ ــ يكون للعربات المقطورة محصلون اضافيون تحت أوامر محصل العربة الجارة فهو يكون رئيس القطار وللمصلحة مع ذلك أن تأذن للشركة بمخالفة هذا الشرط فى الساعات التى يقل فيها المرور اذا طلبت الشركة ذلك وأوضحت فى طلبها الاسباب ويجوز أن يكون فى القطار المركب من ثلاث عربات اثنان فقط من المحصلين اذا رخصت المصلحة بذلك

١٨ ــ اذا حدث عوارمّا أو خروج عن القضيب أو أمر آخر أوجب توقيفا فى سير القطارات أو تخفيفا فى السرعة فعلى المحصل أن يقدم الى رئيسه تقريرا عن ذلك ويبذل جهده بقدر ماعنده من الوسائل لاستئناف السير بدون تأخير

١٩ ــ يراقب المحصل فى أعمال وظيفته مفتشون يعينون لذلك

٢٠ ــ اذا تعطل سير القطار بخروجه عن الخط أو بأمر آخر فعلى خدمة جميع العربات التى تصل الى موقع الحادثة أن يبذلوا معا جهد مايستطيعون لاصلاح الخلل واستئناف السير بأقرب مايمكن من الزمن

٢١ ــ تكون الشركة مسؤلة للمصلحة تمام المسؤلية عن الاشخاص الذين فى خدمتها

الفصل الثالث

فيما يختص بالادوات الدرّاجة (ذات العجل)

٢٢ ــ يكون فى العربة الجارة جميع الجهازات الكهربائية وجهازات الامن اللازمة لانتظام السير لاسيما للسير الى الامام والوراء ووزن السرعة والوقوف ويكون أيضا فى العربات فرامل ميكانيكية ويجعل فى مقدم العربة جرس للتنبيه تحرّكه القدم ثم يجعل فى القطار حواجز متحركه توضع بكيفية يمتنع معها على الركاب الصعود أو النزول الا من الجانب الايمن للعربة وهى سائرة

٢٣ ـ تكون جهازات الحركة كافية القوة لجر أثقل قطار (أى القطار المركب من عربة جارة وعربتين خلفها وعدد ركابه كامل) فى النقط الاكثر صعودا من الخط بغير أن تقل السرعة قلة محسوسة ويجعل فى جميع العربات (جارة كانت أو مقطورة) فرملة كافية لتوقيف القطار فى مسافة تقل عن خمسة عشر مترا وهو على معظم سيره فى النقطة الاكثر انحدارا من الخط

٢٤ ـ يجعل فى كل قطار عين مخصوصة للحريم وحدهن وتكون تلك العين مستورة حتى يكون الحريم فيها محجوبات عن النظر أما كيفية سترها فيجب أن تصادق عليها المصلحة

٢٥ ـ تنار كل عربة من الداخل بثلاثة مصابيح كهربائية قوة نور الواحد منها ست عشرة شمعة على الأقل ويجعل فى شرفة المقعد الامامى منها مصباح كهربائى قوة نوره ست عشرة شمعة على الاقل وله زجاجة يدل لونها على الخط الذى تختص العربة به وتكون الزجاجات الملونة سهلة الاستبدال بزجاجات حمراء وهى الزجاجات التى تستخدم علامة لمؤخر القطارات فقط

٢٦ ـ يجعل فى كل عربة مصباح ينار بالزيت أو البترول وله مرآة انعكاس توضع فى مقدمها للامن فيما اذا انقطع المجرى الكهربائى

٢٧ ـ يكون على كل قطار من القطارات الكتابات الآتية :

أولا ـ اسم الخط على جانبى القطار

ثانيا ـ النقطة الاخيرة التى يكون القطار متوجها اليها وذلك على لوحتين قلابتين إحداهما فوق شرفة المقعد الامامى والاخرى فوق شرفة المقعد الخلفى

ثالثا ـ كلمة «مستوف» مكتوبة على لوحتين قلابتين أولها مفصلات مدهونتين أحمر وأبيض مثبتة إحداهما فى مقدم القطار والاخرى فى مؤخره وبينهما اتصال يجعل تحركهما معا فى آن واحد

رابعا ـ نمرة القطار بأرقام عربية وافرنكية ظاهرة

٢٨ ـ يجعل على عيون الدرجة الاولى والثانيـــة والعيون المخصصة للحريم كتابات واضحة تميز تلك العيون بعضها عن بعض ويكون فيها من الداخل المطبوعات الآتيـــة :

أولا ـ بيان الدرجة والخط ومحطتيه النهائيتين وعدد محلات العين

ثانيا ـ صورة من هذه اللائحة باللغات العربية والانجليزية والفرنساوية معتمدة من البوليس

ثالثا ـ التعريفة بثلاث لغات

٢٩ ـ لا تلصق الاعلانات على زجاج الفواصـل فلا يجوز لصـقها الا على حشوات العربة وسـقفها وعلى خارجها ولا يجوز أن تغطى تلك الاعلانات عنـد كثرتها وكبر كتابتها الاعلانات التى تعلم منها محطتا الخط النهائيتان

٣٠ ـ اذا خالفت الشركة حكما من أحكام هذا القرار ينفذ عليها اداريا شرط العقوبة المذكورة فى المـادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز

٣١ ـ على محافظ مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمبانى تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصه

لائحة

الترامواى بالقاهرة

قرار من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ يناير و ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

الباب الاول

فيما يختص بالركاب

١ - (١) لايصعد الراكب الى العربة أو ينزل منها الا من الجانب الايمن للخط

(٢) لايصعد الراكب الى العربة (فى المحطات التى تقررها المصلحة) الا متى كان الخارجون منها قد نزلوا

(٣) على الراكب أن يحفظ تذكرته حتى يبلغ الجهة التى هو يقصدها وعليه أن يقدمها لعامل الشركة كلما طلب العامل منه ذلك

٢ - (١) لايجوز للراكب الوقوف فى العربة أو على السلم الجانبى

(٢) لايجوز للراكب الصعود الى عربة عليها العلامة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها

(٣) لايجوز للراكب أن يشغل المحل برزم ضخمة أو يأخذ معه كلابا

(٤) لايجوز للركب ان يمس جهازات الحركة والنور وعلى الخصوص حبل الذراع (الاستنجه)

(٥) لايجوز للراكب مضايقة الركاب

٣ ـ على الركاب أن يراعوا تنبيهات المحصلين . وكل محدث غوغاء والسكران أو المصاب بعاهة تشمئز منها النفس يمنع من الركوب فى العربة أو تكميل مسيره الى الجهة التى هو يقصدها بعد أن يستشهد رئيس القطر عليه بشاهدين

٤ ـ تضع شركة الترام فى مكتب العتبة الخضراء والمكاتب الاخرى دفاتر يدون فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام أو من ادارته وتكون تلك الدفاتر تحت طلب المصلحة وهى دفاتر قسيمة تصادق المصلحة على كل ورقة منها ويكون للشركة فى كل محطة عامل يقيد شكاوى من لا يعرفون الكتابة وتسلم ورقة القسيمة التى فيها الشكوى الى المشتكى لاقامة دعواه على مقتضاها

٥ ـ لا يجوز للشركة أخذ أجرة الدرجة الاولى الا فى العين المخصصة لتلك الدرجة التى تصادق عليها المصلحة

٦ ـ على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام أن تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه تلك التذكرة

الباب الثانى

فيما يختص بالعموم

٧ ـ على عموم الناس أن يصغوا الى جرس التنبيه فيحيدوا عن الخط اذا لم يكن عائق يعوقهم عن ذلك وعلى العربات وركاب الدواب والدراجات والمشاة وسواق الدواب ودوابهم سواء كانوا يسيرون فى اتجاه سير الترام أو عكس اتجاهه أن يتخذوا الجانب الأيمن اذا كان خالصا أو كان فى الطريق فسحة كافية ولا يستثنى من ذلك الا الجيش والمواكب الرسمية وزفف الافراح والجنازات وكوكبة رجال المطافئ (عساكر الطلمبة) فلا يجوز على الاطلاق أن يعوق الترام مسيرهم

٨ ـ لا يجوز اتلاف خط الترام أو إلقاء الاحجار وغيرها على قضبانه أو تحريك المفاتيح أو تقليد الاشارات أو تسلق العواميد أو مس المجارى الكهربائية أو ملامستها بشئ من الاشياء

الباب الثالث

فيما يختص بخدمة الشـــركة

٩ ــ خدمة الشركة بالقاهرة هم السواقون والمحصلون (القوميسارية) والمفتشون

١٠ ــ يجب على المحصلين والسواقين عند قيامهم بعملهم أن يكونوا بملابس الشركة حاملين الصفيحة التى تعطيهـم اياهـا المحافظة ولا يجوز لهم أن يقيموا بدلا عنهم فى عملهم أناسا غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت المخالفة على الطرفين

١١ ــ لايجوز للمحصل اعطاء الاشارة بقيام القطر الا متى تأكد أن جميع الركاب هم فى أمان وعليه الالتفات الى مسألة مراعاة العموم أحكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات فى محلها حتى لايمكن للركاب الدخول أو الخروج الا من الجانب الايمن وكون الركاب لايتجاوز عددهم العـدد المقرر والاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة فى محلاتها المفروضة لها ثم عليـه جمع (الامتعة) التى ينساها الركاب فى القطر وأيصالها الى مكتب عموم الشركة وهو يتبع فى شأنها أحكام الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ فيما يختص بالاشياء الملتقاة

ولا يجوز وقوف القطر بين المحطات للركوب فيـه أو النزول منه فهو لا يقف الا فى المحطة التى ينتهى اليها وفى المحطات الصغرى التى تعين نظارة الاشغال العمومية مواضعها بالاتفاق مع مصلحة البوليس وتعلق على أعمـدة الخط لوحات يسـتدل العموم بها على تلك المحطات

١٢ ــ السواق مسؤل عن سرعة القطر وملاحظة المواعيد المقررة وأمن السـير ويجب عليـه أن يوقف القطر اذا أمره البوليس بايقافه لا بل يوقفـه كلما اقتضت الحال ذلك دفعا للحوادث عن الناس أو البهائم ومجانبة الاضرار بمتاع الغير ويوقفه أيضا عنـد طلب أى طالب ويمتنع الكلام حتما فى أثناء الشغل ولا يخلى يده اليسرى فى أثناء السير من ذراع الموازنة ويده اليمنى من ذراع الربط (الفرملة)

وعليه تنبيه العموم الى دنو القطر وذلك بقرع جرس التنبيه على أنه لايسوغ له قرع ذلك الجرس فى غير الحاجة الى قرعه

١٣ — على السواق أن يضبط سير القطر بكل دقة لاسيا عند مايرى أن عربات أو دراجات أو مشاة أو بهائم تقطع الخط أو تسير معه أمام القطر وعليه أيضا أن يخفف سير القطر لا بل يوقفه على مسافة كافية دفعا للاعراض وعليه أن يسوقه بكيفية لاينشأ عنها تعطيل الاعمال العمومية وعليه أن يطيع المحصل فيما يتعلق بالايقاف والمسير تمام الطاعة الا فى الظروف التى يرى نفسه مكرها على مخالفته لازدحام الشارع العمومى وعسر المرور فيه ولا يجوز له قط الوقوف فى المنحنيات الخفيفة وفى ملتقى شارعين أو قبل ملتقى شارعين

١٤ — على السواق بوجه عام أن يحدد السرعة بحسب المواعيد المصادق عليها من المصلحة غير أنه لا يجوز أن تكون تلك السرعة فى أية نقطة من النقط أكثر من خمسة عشر كيلومترا فى الساعة وعليه تخفيض السرعة الى أقلها عند مقترب المفاتيح وفى ملتقى شارعين وفى المنحنيات والنقط المزدحمة بالمارة

١٥ — على المفتشين أن يهتموا بنوع خاص فى أن يجلس الراكب فى الدرجة التى له الحق بها وفى أن محل الحريم يحفظ لهن فقط

١٦ — يجب على مستخدمى الترام معاملة الركاب بالادب والرقة والاحترام ولا يجوز لهم قط محادثتهم الا فيما يتعلق بشغل الترام فقط

الباب الرابع

أحكام عمومية

١٧ — من يخالف هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ١٠ قروش الى ١٠٠ قرش وتسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (المختص بالصلح فى المخالفات) على المخالفات المذكورة فى هذه اللائحة وكل راكب يخالف شيئا

من أحكام الباب الاول يكتفى بطرده من عربة الترام وعلى البوليس اذا استنجده رئيس القطر أن يساعده فى ذلك وعدا عن طلب المحاكمة عن المخالفة للمصلحة أيضا أن تقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضت الحال بحسب أحكام المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز

١٨ ــ على محافظ مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه

١٩ ــ يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

لائحـــــــة

بشأن السيارات (أتومبيل)

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٣

بعـد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاسـتئناف المختلطة الصـادر بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ١٩٠٣ طبقا للامر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

١ ـ لايجوز مسير أى سـيارة (أتوموبيل) بالطرق العمومية بدون أن يكون قد سـبق قيدها فى المحـافظة أو المديرية ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم المالك ومحل اقامته وتابعيته

وتتوضح فى قسيمة القيد النمرة المتسلسلة التى أعطيت للسيارة

القيد فى احدى المحافظات أو احدى المديريات يسرى مفعوله بالنسـبة لسائر جهات القطر المصرى

٢ ـ يجب على قائد السيارة الوقوف بها بمجرد تنبيه أحد رجال البوليس وعليه تقديم قسيمة القيد متى طلبت منه

٣ ـ يجب أن يكون فى كل سـيارة صفيحتان يكتب عليهما بأرقام عربية وافرنكيـــة نمرة القيد واسم المحافظة أو المديرية حسب المثال الذى يقرره البوليس وتوضـع احدى هاتين الصفيحتين فى مقدّم السـيارة والاخرى فى مؤخرها بحيث تكونان دواما ظاهرتين ظهورا تاما

وفى أثناء الليل يوضع فى مؤخر السيارة فانوس ذو زجاجة مغطاة بصفيحة مفرغة فيهـا تلك الارقام والاحرف ويضاء هـذا الفانوس لتظهر الارقام والاحرف مضيئة من فراغ الصفيحة

وزيادة على ذلك يوضع فى مقدّم كل سيارة فى أثناء الليل فانوس يجب إنارته من ابتداء غروب الشمس

٤ — يجب على قائد السيارة أن يكون دائما مستوليا على زمام سرعتها بحيث يتيسر له أن يقلل سيرها بل يوقف حركتها كلما كان يخشى أنها تكون سببا لوقوع حادث أو لحصول عائق للرور وأن ينبه باقترابها عند اللزوم باستعمال بوق

ويجب تخفيض السرعة لدرجة تعادل سرعة سير الانسان بالقدم وذلك فى مواضع المرور الضيقة أو المزدحمة وعند منعطفات الشوارع ويجب ترتيب السرعة بكيفية تكفل منع كل خطر للجمهور ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تزيد السرعة داخل المدن عن ١٥ كيلومتر فى الساعة

٥ — يجب أن يكون سير كل سيارة فى الجهة اليمنى من الطريق ولا يجوز أن تتعدى عربة أخرى الا اذا وجدت مسافة كافية فى الجهة اليسرى

٦ — ممنوع مرور السيارات على أرصفة الشوارع الا لاجل الدخول فى أحد المنازل وفى هذه الحالة يجب تخفيض السرعة لدرجة تعادل سير الانسان بالقدم كما ذكر فى المادة الرابعة

٧ — لايجوز للقائد مطلقا أن يترك السيارة بدون أن يكون قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل حادث أو لمنع سير السيارة بغتة فى الطريق

٨ — لايجوز إعداد السيارات للتأجير الا بمقتضى اذن خصوصى من المحافظ أو المدير

وعلاوة على أحكام هذه اللائحة فان السيارات التى تعدّ للاجرة تسرى عليها أحكام المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من لائحة عربات الركوب العمومية

٩ ـ لايجوز لاحد قيادة سيارة بالاجرة مالم يكن حائزا لشهادة دالة على كفاءته معطاة اليه من المحافظ أو المدير

وقبل اعطاء هـذه الشهادة يجوز للمحافظ أو المدير اختبار الطالب اختبارا فنيـا بمعرفة أشخاص ينتدبهم لهذا الغرض

ويجب ابراز هذه الشهادة كلما طلبها البوليس

١٠ ـ كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش مصرى أو بالحبس مدّة لاتتجاوز أسبوعا واحدا

١١ ـ يسرى مفعول هـذه اللائحة بعـد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

ويجب على أصحاب السيارات المستعملة وقت سريان مفعول هذه اللائحة أن يتبعوا أحكام المادة الاولى منها فى ظرف شهر واحد

لائحـــــة

الدراجات (عربات الرجل)

قرار من محافظة مصر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٤

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى (١) والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

١ ـ كل عربة معدة للسير فى مدينة مصر يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس أو بوق لتنبيه المارين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

٢ ـ يجب على راكب عربة الرجل المسير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

٣ ـ لايجوز لراكبي عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (الترتوارات) الا حين دخولهم فى منازلهم

٤ ـ لايجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار

٥ ـ يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

٦ ـ يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بالتغريم من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش

٧ ـ يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

---

(١) المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد

لائحـــــة

الحمـــــاره

قرار صادر من محافظة مصر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٨٩

(وصار تعديله بموجب قرار منها بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٣)

١ ــ كل من يتعاطى الآن أو يرغب تعاطى صنعة تأجير الحمير فى مدينة مصر يجب عليه أن يعلن ذلك للمحافظة

لقد ورد فى القرارات الصادرة من المديريات بهذا الشأن أن الاعلان يكون للمركز (راجع ما يأتى)

ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره وأوصافها سواء كانت بالشغل أو يرغب تشغيلها

٢ ــ يجب على مالك الحمير أن يقودها الى المحافظة للنظر فيما اذا كانت محدية واذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التى تمنع تشغيلها وليتأكد أن عدّة البرذعة كاملة وبحالة جيدة

وفى المديريات ينبغى أن تقاد الحمير الى المركز

٣ ــ (عدلت بموجب قرار بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٣ كما يأتى)

تعطى المحافظة الى مؤجرى الحمير التى توفرت فيها الشروط المنوه عنها فى المادة الثانية طاسات بقدر عدد الحمير والحمارة وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمرة بارقام عربية وافرنكية (بالشكل الذى يصير اعتماده) ويلزم وضع احدى الطاسات المذكورة على الدوام على جبهة الحمير والثانية على الذارع الايسر للحمار

ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات أو اعارتها الى حمارين أخر بدون تصريح خصوصى

وفى المديريات تعطى طاسة واحدة عن كل حمار ماعدا البعض منها

٤ ــ تتألف الحمارة بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه يكون بمعرفة المحافظة.

٥ ـ يشترط على كل من يرغب معاطاة صنعة الحمارة :
أولا ـ أن لايكون سنه أقل من ١٤ سنة
ثانيا ـ أن يكون سليم البنية خاليا من العاهات
ثالثا ـ أن يكون له معرفة تامة بهذه الصنعة
رابعا ـ أن يكون تحصل على تصريح من المحافظة

٦ ـ تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة وتتجدد مرة فى كل سنتين

تذاكر التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة الذين أعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند مايطلبونها رجال الضبط أو الركاب

كل حمـار تفقد منـه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفـة فى الحال وأن يطلب خلافها بعد اثبات فقدها ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسؤلا عن كل مخالفة لنصوص هذه المـادة

٧ ـ لايجوز للحمارة الوقوف فى محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة الا اذا طلب منهم أحد الركاب انتظاره فى محل آخر ووقوف الحمير يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لايصير ازدحام الطريق العمومى

٨ ـ لايجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم مالم يكن سبق تأجيرها أو أن يكون وقت مبيتها

٩ ـ يجب على الحمارة أن ينتظروا الركاب وهم فى مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين أمام الركاب الامر الذى ينشأ منه خلل فى النظام

١٠ ـ لايجوز للحمارة أن يسيروا فى الشوارع للبحث على ركاب

١١ ـ عليهم أن يمشوا دائما بجانب حميرهم وأن لايبعدوا عنها مطلقا ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة

١٢ ـ لايجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عما هو مقنن لهم بالتعريفة المرفقة بهذه اللائحة أو أى تعريفة تصدر فيما بعد من جهات الاختصاص

١٣ ـ يجب عليهم أن ينقادوا لكافة الاوامر التى تعطى لهم من رجال الضبط

١٤ ـ على رجال الضبط أن يضبطوا الحمارة الذين تحصل منهم مخالفة لنص هـذه اللائحة ويقودوهم الى أقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم لاحالتهم على جهة الاختصاص

قرار محافظة اسكندرية يقضى بالافراج عن الحمار بعد تحرير المحضر وقد ورد فى قرارات المديريات أنه يجب على رجال الضبط أن يأخذوا نمرة صاحب الحمار أومستأجره الذى تقع منه المخالفة ويسلموه لاقرب نقطة بوليس لتحرير المحضر اللازم

١٥ ـ لايجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذى يكون فى الاحوال الاستثنائية فقط أو للصالح العمومى

١٦ ـ كل مخالفة تطرأ لنصوص هذه اللائحة يعاقب عنها من تكبوها بعقوبة لاتتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقوانين عقوبات المحاكم الاهلية والمختلطة

العقوبات الواردة فى القرار الصادر من محافظة اسكندرية هى الغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش و يضاف اليها الحبس من يوم الى ثلاثة ايام اذا لم يكن مع المتهم رخصة قانونية

قرار صادر من محافظة مصر فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٦

(ونشر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦)

كل حمار تقع منـه مخالفة ثانيـة لاحكام لائحة الحمارة الصادرة فى ٨ يونيـه سنة ١٨٨٩ تسحب رخصته مؤقتا أو قطعيا

عربات النقل والصندوق

الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٨٩١

والقرارات الصادرة بتعديلها الرقيمة ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و١٨ يونيه سنة ١٩٠١

١ ـ يجب على كل من له عربات نقل وعربات صندوق معـدة للمقـاولة أو لحرفة النقل أن يقيد فى المديرية أو المحافظة اسمه ولقبه وجنسيته وصنعته ومحل سكنه وعدد عربات النقل والصندوق التى يشغلها أو المزمع على تشغيلها

ويجب أن تكون عربات النقل والصندوق فى حالة جيدة ويجب أن عربات الصندوق بنوع خصوصى تكون مصنوعة ومستعملة بكيفية تمنع سقوط شئ من محمولها وأن تكون على كل عربة نمرة متسلسلة مخصوصة

وتوضـع النمر بأرقام افرنكية وعربية على صفائح تعلق فى وسط كل من جانبى العربة يمينا وشمالا وللمديرية أو المحافظة أن تعين حجم الصفائح المذكورة

عربات النقل والصندوق لايجوز أن تحمل أكثر من طاقة البهائم التى تجرها

والعربات التى يحمل عليها ماء للشرب يكون تميزها بكيفيـة مخصوصة تميزها عن العربات الاخرى وللمحافظة أو المديرية دون غيرها الحق فى إعطاء الرخصة بتشغيل العربات

وعربات النقل والصـندوق وما أشبهها الخاصـة بالمحلات التجارية أو المعامل أو بمنفعة ملاكها يجب أن يكتب على جانبيها باللغتين العربيـة والافرنكية اسم المحـل أو المعمل التابعة له أو صاحبها وذلك بحسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية وان وجد زيادة عن عربة واحدة من هذا القبيل لمحل أو شخص واحد توضع لكل منها نمرة متسلسلة بجانب الاسم

٢ ـ يجب أن تكون البهائم المعدة لجر العربات صحيحة البنية ومعلوفة جيداً وذات قوة كافية وخالية من القروح والامراض

والخيول والبغال والحمير والبقر وغيرها من البهائم التى ليست متمرنة على الجر لايجوز تشغيلها فى هذا العمل وكل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها آنفا يمنع تشغيله اذا ترآى للحكيم البيطرى ضرورة ذلك ولا يجوز اعادته للتشغيل ثانية الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطرى بأنه لائق للتشغيل وهذا بدون اخلال فيما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة

٣ ـ لايجوز تشغيل أى عربة نقل أو صندوق مالم تكن منمرة

٤ ـ لايجوز لاى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة نقل أو صندوق أو ما أشبه الا بالشروط الآتية :

أولا ـ أن يكون سنه ثمانى عشرة سنة على الاقل

ثانيا ـ أن يكون قوى البنية وسليم البصر

ثالثا ـ أن يكون تقدم بنفسه للمحافظة أو للمديرية المقيم فى دائرتها واثبت لديها كفاءته لممارسة هذه الحرفة واستحصل منها على رخصة بالاشتغال فيها

٥ ـ يجب على كل عربجى نقل أو صندوق أن يضع على ذراعه الايسر بكيفية ظاهرة صفيحة منقوشة عليها نمرة رخصته الشخصية بأرقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية

وعليه أيضا أن يبرز الرخصة لرجال البوليس متى طلب منه ابرازها

٦ ـ كل عربجى يرتكب خطأً خاصا بمهنته يصير ايقافه عن الشغل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير وفى حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة ذلك وهذا بدون اخلال فى الحالتين بما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة

وفى الحالة الاخيرة يجب على العربجى اعادة الرخصة والصفيحة للبوليس

واذا أراد أحد أرباب العربات المذكورة عدم تشغيل عربته فعليه اعادة رخصتها الى البوليس ومحو النمرة عن العربة

٧ ـ يجب على كل مالك عربة نقل أو صندوق أو ماأشبه أن يقدم للبوليس عند الطلب العربجى المستخدم طرفه وفى حالة امتناعه عن ذلك أو تقديمه شخصا غير العربجى المطلوب للبوليس يجـازى بالعقوبة المدونة فى قرار نظارة الداخليـة الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ ويجوز للقاضى أن يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (أى سحب رخصتها) مؤقتا أو قطعيا وأما اذا كانت من العربات الخاصة باحد المحلات التجارية أو الصناعية أو أحد الافراد فيعاقب صاحبها بالغرامة المقررة فى القرار المذكور فقط

٨ ـ على كل عربجى أن يسير بالجانب الايمن من الطريق وأن يقود عربته بغاية مايمكن من الهدو

ويجب أن عربات نقل الاحجار وأدوات البناء تمهل فى مسيرها

ولا يجوز مطلقا مرور الحيوانات سواء كانت جارة لعربات أم لا على الارصفة الا عند دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

٩ ـ يجب على كل عربجى أن لا يفارق عربته فى الطريق وعليه أن يقف متى طلب ذلك أحد رجال البوليس

١٠ ـ يجب ان يعلق على كل عربة نقل أو صـندوق معدة للشـغل ليلا قنديل يضاء بعــد غروب الشمس فى الوقت المعين لتنوير فوانيس عربات الركوب

١١ ـ لايجوز وقوف عربات النقل أو الصندوق او ماأشبه فى غير المواقف التى تعينها المحافظة أو المديرية بقرار خصوصى

ويسوغ استبدال تلك المواقف أو الغاؤها كلما اقتضى الحال

١٢ ــ كل من خالف نص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش

ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

١٣ ــ يعمل بمقتضى هذه اللائحة بعد شهر من تاريخ نشرها

تعليمات ــ الخمس مخالفات المبينة أدناه يجازى مرتكبها اداريا بمقتضى المادة السادسة من قرار الداخليـة الرقيم ١٨ يونيه سـنة ١٩٠١ عملا بافادة الداخليـة نمرة ٢٧٥ ضبط الرقيمة ٤ يوليه سنة ١٩٠٣ وهاك بيانها :

الاسراع بالعربة
تسيير العربة بدون قائد
السير على غير اليمين
عدم اطاعة أوامر البوليس
الاهمال فى قيادة العربة

تفريغ الاتربة الناتجة من الابنية

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ابريل سنة ١٨٩٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم الاهلية[1] والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم المختلطة

١ — لايجوز تفريغ أو القاء الاتربة الناتجة من عمارات مدينة المحروسة الا فى الجهات والنقط التى يعينها محافظ تلك المدينة بقرار يصدر منه ويدرج فى الجريدة الرسمية

٢ — من خالف نص هذا القرار يعاقب بالغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش أو بالحبس من يوم الى ثمانية أيام

(١) المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الجديد

لائحـــــة

سائق الحيـــــوانات

قرار صادر من محافظة مصر فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٤

١ ــ كل سائق حيوانات حمل يجب عليه أن يقيد اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه فى دفتر يحفظه البوليس لهذه الغاية

وهذا القيد يحصل بناء على شهادة تعطى للسائق من شيخ حارته دالة على حسن سلوكه ولا تعطى هذه الشهادة لكل من لم يبلغ سن العشرين سنة أو لمن يكون تجاوز الخمسين سنة

وفى المديريات تعطى هذه الشهادة من عمدة البلدة أو شيخ الحارة

٢ ــ يجب على كل سائق أن يضع على ذراعه الشمال صفيحة من نحاس منقوشا عليها نمرة قيده المتسلسلة بالعربى والافرنكى

٣ ــ لايجوز لاى سائق أن يكون بعهدته أكثر من أربعة حمير اذا كان حمارا أو أكثر من بغلين اذا كان بغالا أو أكثر من جملين اذا كان جمالا أو أكثر من رأس بقر أو جاموس اذا كان كلافا

ويجب أن تكون الحيوانات سليمة وخالية من الجروح

٤ ــ لايجوز للسائقين أن يحملوا حيواناتهم أكثر من طاقتها ويجب عليهم أن يمشوا الهوينا وأن يمروا بالجانب الايمن من الطريق

٥ ــ كل مخالفة لنص هذه اللائحة يجازى مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ميريا

٦ ــ يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

قرار من محافظة القنال فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٦ يوليو سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار السابق ويسرى على مدينتى بورسعيد والاسماعيلية)

قرار صادر من محافظة السويس فى ١٠ يناير سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ٣١ منه)

(كنص القرار الاول)

قرار صادر من محافظة دمياط فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول)

قرار صادر من محافظة رشيد[1] فى ٥ مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ٢٤ منه)

(كنص القرار الاول ويسرى فى مدينة رشيد وضواحيها)

قرار صادر من مديرية قنا فى مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١١ أبريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى قنا وقوص ونقادة والاقصر واسنا ودشنا ونجع حمادى وبهجوره وفرشوط وأرمنت والمطاعنة)

---

(١) بناء على الامر الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٥ قد ألغيت محافظة رشيد وجعلت مركزا تابعا لمديرية البحيرة

قرار صادر من مديرية جرجا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٤

. (ونشر فى ٢٧ منه)

(كنص القرار الاول ويسرى فى طما ومشطا وطهطا والمراغا وجزيرة شندويل وسوهاج واخميم والمنشاة وجرجا والعسيرات والبلينا)

قرار صادر من مديرية أسيوط فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٦ منه)

(كنص القرار الاول ويسرى فى أسـيوط ومنفلوط وملوى وديروط وأبنوب وصدفا وأبو تيج)

قرار من مديرية المنيا فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٣

(ونشر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى المنيا وأبو قرقاص ومعصرة سمالوط وقلوصنا ومطاى وبنى مزار وآبا ومغاغة والفشن والشيخ فضل وبنى حسن الشروق)

قرار من مديرية بنى سويف فى ٣ مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٧ منـــه)

(كنص القرار الاول ويسرى فى بندر بنى سويف ونواحى قمن العروس والمصلوب والزاوية وبوش وبلفيا وببا وقنبش والسمطات)

قرار من مديرية الفيوم فى ٢١ مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى مدينة الفيوم وسنورس والعدوة وأبوكساه واطسا وابشواى الرمان وطبهار)

قرار من مديرية الجيزة فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٦ منه)

(كنص القرار الاول ويسرى فى بندر الجيزة وامبابة
والبدرشين والمناشى وبولاق الدكرور)

قرار من مديرية القليوبية فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٣

(ونشر فى ٢٣ منه)

(كنص القرار الاول ويسرى فى بنادر بنها وطوخ وقليوب
وشبرا والخزانية وشلقان وشبين القناطر)

قرار من مديرية الشرقية فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى الزقازيق وبلبيس ومنيا القمح
والابراهيمية ومحطة فاقوس وههيا)

قرار من مديرية الدقهلية فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ٢١ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى بندرى المنصورة وميت غمر
وفى نواحى السنبلاوين ودكرنس ومنية سمنود وفارسكور والمنزلة)

قرار من مديرية المنوفيه فى ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ٢٦ ستمبر سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى شبين الكوم ومنوف وتلا
والباجور ومليج وبركة السبع وأشمون).

قرار من مديرية الغربية فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ٢٥ منــــه)

(كنص القرار الاول ويسرى فى طنطا والمحلة الكبرى وزفتى وسمنود وكفرالزيات ودسوق وفوه وشربين وكفرالشيخ وطلخا وبلقاس ونبروه والجعفرية وميت بره ومحلة أبوعلى الغربية)

قرار صادر من مديرية البحيرة فى أول مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٩ منــــه)

(كنص القرار الاول ويسرى فى دمنهور والمحمودية وأبوحمص وكفر الدوار)

قرار صادر من مديرية اصوان فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٠

(كنص القرار الاول ويسرى فى بندر اصوان والشلال)

لائحـــــــة
الاشياء والحيوانات الضائعه

أمر عالى صادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٨ طبقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦)

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

١ ـ كل من يعثر على شئ أو حيوان ضـائع ولم يتيسر له رده الى صاحبـه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنـه الى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى

ويجب اجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة الثالثة

فاذا كان حبس الشئ أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة

٢ ـ اذا لم يطلب المـالك الشئ الضائع فى ظرف سـنة أو الحيوان المفقود فى مدة عشرة أيام فيباع الشئ أو الحيوان بمعرفة الادارة بالمزاد العمومى

واذا كان الشئ قابلا للتلف قبل مضى ميعاد السـنة يجوز بيعه فى ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو المدير على حسب الاحوال

٣ ـ كل شخص يسلم لمأمورى الحكومة الشئ أو الحيوان الضائع يكون له حق فى مكافأة قدرها عشر القيمة وفى حالة استرداد المالك للشئ الضائع يكون ملزما بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة

٤ ـ ثمن الشئ أو الحيوان المباع يبقى محفوظا على ذمة المالك مدّة ثلاث سنوات وفى حالة الطلب يلزم تسليمه اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشئ أو الحيوان

٥ ـ بعد مضى ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقى الثمن لجانب الخزينة

٦ ـ يصدر قرار ادارى ببيان تفصيلات العمل بموجب أمرنا هذا وخصوصا فيما يتعلق بنشر كشف بالاشياء والحيوانات التى صار تسليمها لجهات الحكومة وبالاعلان عن بيعها

٧ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

منع الصيد بالفخ وصيد السمان بالشبك

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٣

حيث أنه من الصالح العام حماية الطيور النافعة للزراعة

وحيث انه من اللازم أيضا حماية السمان من سوء المعاملة الناشئ له عن أخذه بالشباك والفخاخ على شاطئ البحر

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٠٣

١ — ممنوع صيد الطيور بواسطة قضبان المخيط وذلك فى جميع أنحاء القطر المصرى

ممنوع أيضا نقل العصافير المعروفة عموما فى القطر المصرى بعصافير التين (البكفيك) والتجول بها أو عرضها للبيع وكذا بيعها وشراؤها

٢ ممنوع أيضا صيد السمان بواسطة الشباك أو الفخاخ وذلك فى كل أراضى الحكومة الكائنة على مسافة تقل عن ألف متر من شاطئ البحر

٣ — من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش صاغ وفى حال ارتكاب المخالفة تصير مصادرة الطيور المصطادة وكذلك قضبان المخيط والشباك والفخاخ وكل ما استعمل لارتكاب المخالفة

منع صيد الاسماك بآلات مفرقعة

قرار صادر من نظارة المالية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤

(١١ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢)

بعد موافقة رأى نظارتى الداخلية والأشغال العمومية

وبعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون الصادر بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ المختص بصيد الاسماك

وبعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى وعلى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٤

١ ــ ممنوع قطعيا صيد الاسماك بواسطة آلات مفرقعة وبالديناميت

٢ ــ كل من خالف ذلك يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالسجن مدة لا تزيد عن أسبوع أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط

٣ ــ يصير اثبات حصول المخالفات فى محاضر تحرر بمعرفة البوليس أو مصلحة خفر السواحل أو عمال مصلحة المين والفنارات والاشياء التى يكون نشأ عنها حصول المخالفة أو استعملت لوقوعها تحجز وتبقى محفوظة بمصاريف على صاحبها وتحت مسؤليته ولا ترد الاشياء المحجوزة الا بدفع الغرامات القانونية ومصاريف خفرها وحفظها واذا لم تطلب الاشياء المحجوزة فى ظرف ستين يوما من تاريخ حجزها فتباع بالمزاد

٤ ـ تلغى أحكام المادة الرابعة والعشرين من قرار ناظر الاشغال العمومية المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١ بخصوص بوليس ميناء الاسكندرية وأحكام المادة الثانية والعشرين من قرار ناظر الداخلية المؤرخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ بخصوص بوليس الفنارات

أمراض الحيوانات الوبائية

الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

الذى صار تكميله بموجب أمر عال بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

الفصـــــــل الاول

(فى الاحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها)

١ ــ الحيوانات المنزلية المصابة بالامراض المعدية أو المشبوهة لايجوز الاتجار فيها ولا نقلها

تعتبر مشــبوهة بالامراض المعـدية الحيوانات السليمة التى تكون أقامت مع المـاشية المريضــة فى اصطبلات وزرايب واحدة أورعت معها فى مراع واحدة أو شربت معها من حياض سق واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضــة وكذلك الحيوانات التى تكون علفت فى الاوانى التى استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدى وبالجملة فان جميع الحيوانات التى خالطت بواسطة أو بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض

٢ ــ على مصالح الصحة أن تلاحظ فى كل وقت الاسواق والموالد التى تباع فيها المـاشية وعليها أن تتخذ عند ظهور أمراض معدية فى الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها أن تتخذ بالاخص فى هــذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها فى مواد ٥ و ٨ و ١١ من هذا القانون

٣ ـ اذا ظهر مرض معد فى قطيع من الماشية أثناء نقلها بالسكة الحديد أو بالمراكب يتعين حجز جميع الماشية المذكورة فى أقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التى عليها أن تتبع فى ذلك نصوص مواد ٥ و ٨ و ١١

وأما العربات والمراكب التى استعملت لنقلها فينبغى الاعتناء بتنظيفها وتبخيرها

الفصل الثانى

(فيما يلزم اجراؤه عند ظهور أمراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعا لانتشارها)

٤ ـ على أرباب الحيوانات المنزلية وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والأباعد ونحوها أن يبادروا باشعار رئيس المشيخة أو شيخ البلد بظهور أى مرض يصيب جملة حيوانات فى آن واحد ويلزم أن يكون الاشعار المذكور ممضى أو مختوما ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى رئيس المشيخة أو شيخ البلد أن يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة كما أنه يجب على الحكماء البيطرية والاطباء وسائر مأمورى الصحة والبوليس أن يشعروا مصلحة الصحة بكل مايبلغهم من الاحوال المشبوهة بأمراض الحيوانات الوبائية

٥ ـ على مصلحة صحة الجهة عند مايرد لها الاشعار المذكور بالمادة السابقة أن تتوجه بدون تأخير الى محلات الواقعة لتتحقق من نوع المرض الذى ظهر بها وتأمر باجراء التدابير والاحتياطات الموافقة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ أو مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف ولحين صدور أوامر مجلس الصحة العمومية يجب على مأمورى الحكومة بالجهة أن يبذلوا الهمة فى عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها بأى حيوان كان

ولا يسوغ لارباب الحيوانات المريضة أن يرسلوها بأى سبب كان الى الاسواق أو الموالد ولا الى المراعى ولا الى حياض السقى العمومية بل عليهم أن يضعوها فى محلات منفردة وأن يتبعوا فى حقها جميع أوامر مصلحة الصحة التى تصدر فى شأنها

وعلى رئيس مجلس الصحة أن يخبر بواسطة أقرب الطرق محافظى الجهات ومديرى الاقاليم المجاورة بظهور المرض وأن يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضى اتخاذها

٦ ــ على مديرى الاقاليم التى لم يكن دخل فيها المرض المذكور أن يأمروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية ومعاينتها كلما يتراآى لهم لزوم ذلك وأن يبذلوا الجهد فى الملاحظة وأن يتخذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات التى من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره فى جميع الجهات التى يلزم اجراؤها بها

٧ ــ يمنع فى زمن وباء الحيوانات الاتجار فى الماشية المريضة أو المشبوهة بالمرض وفى الاشياء الخام التى تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها ورؤوس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها وأصوافها ونحو ذلك

وأما لحم الحيوانات المشبوهة بالامراض الذى يتضح بعد ذبحها أنه سليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التى بواسطتها لا يمكن أن يترتب على أكله انتشار المرض بأى وجه كان

٨ ــ منعا لانتشار مرض وبائى فى الحيوانات يكون معديا خطرا ومشهورا بعدم امكان مداواته يجوز لمصلحة الصحة أن تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدى

واذا ظهر المرض فى زريبة واحدة فقط من الجهة وأصاب أكثر الماشية الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة أن تذبح جميع الحيوانات التى بالزريبة المذكورة

وأما اذا امتد المرض وانتشر فى جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة

ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلطن فى عدة مواقع فى القطر المصرى فيسوغ لناظر الداخلية بنـاء على طلب مصلحة الصحة أن يوقف ذبح الحيوانات المصابة

(دكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣)

العليق والتبن والروث وأوانى الزرايب الملوثة ونحوها والزريبــة أيضا تطهر جميعها أو تحرق

٩ — اذا أمرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لاربابها حق فى أى تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التى يصير ذبحها نظرا لشبهتها بالمرض فانه يعطى لاربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية ويصــير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من ســيذكرون فى المــادة الآتية ويتخذ أساسا لذلك أسعار الماشية بالاسواق الاخيرة التى انعقدت فى الجهة أو فى الناحية

١٠ — على الحكيم البيطرى أو الطبيب فى الجهات التى يكون وباء الحيوانات متسلطنا فيها أن يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة أو المشبوهة بالمرض وأن يدوغ التى ينبغى ذبحها فى الحال نظرا لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة

واثبات حصول الاجراآت يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطرى أو الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية

والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الامر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والثمن الذى تقوّمت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية أو للمحافظة لتوصيلها منها الى نظارة الداخليــة ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية أو المحافظة التابع لها محل اقامته

١١ — المــاشية التى تذبح أو تنفق بمرض معــد لاينبغى جرّها وسحبها على الارض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها الى المحل الذى تعينــه مصلحة الصحة

من أجل دفنها فيه أو تسلم الى معمل تشغيل جثث الحيوانات ويجرى تطهير التى استعملت فى نقلها

١٢ ـ يمنع القاء الحيوانات الميتة فى الطريق العمومى وفى نهر النيل والترع والمساقى والبرك والسواقى ونحوها وكذلك دفنها فى محل آخر خلاف المعين طرف مصلحة الصحة

الفصل الثالث

(فى اجراآت خصوصية)

(الفرع الاول ـ فى الوباء البقرى والجمرة الخبيثة والجدرى الضانى والسقاوة والسراجة)

١٣ ـ عند ظهور الوباء البقرى أو الجمرة الخبيثة أو الجدرى الضانى أو السقاوة أو السراجة فى أى جهة من جهات القطر المصرى على مصلحة الصحة أن تتخذ خلاف الاجراآت العمومية الموضحة سابقا التدابير والاحتياطات الآتية وهى

المبادرة باخبار عموم أهالى الناحية التى يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاصطبلات والزرايب حجرا مطلقا ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور فى الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج أى حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والاظافر والعظام والحشائش والتبن والروث ونحو ذلك

(الفرع الثانى ـ فى الالتهاب الرئوى المعدى)

١٤ ـ كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوى المعدى يذبح ويدفن حسب المدون فى المادة ٥ و ٨ و ١١

١٥ ـ الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى تحجز ويلقح لها حسب ماهو مدون بقانون الصحة البيطرية

١٦ ـ الحيوانات الملقح لها تعزل ويمنع اختلاطها بأى حيوان كان من نوع البقر وبالجمال أيضا ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام الشفاء بعشرين يوما

١٧ ـ اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى التلقيح لها فعليه أن يذبحها حالا ويجوز فى هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم ان الحيوانات التى تذبح على هذا الوجه لايكون لصاحبها حق فى أى تعويض كان

١٨ ـ الاسطبلات والزرايب التى حصل فيها المرض لايصح أن توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال الا بعد أن تمضى مدة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثنى عشر أسبوعا وأما مايختص بغير ماذكر من الاجراآت المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الاوانى ونحو ذلك فيتبع فيه ماتدوّن فى المادة ٥ و ٩ وما يتلوهما

(الفرع الثالث ـ فى الكلب)[1]

١٩ ـ ... ...

(الفرع الرابع ـ فى التريخينوس)

٢٠ ـ الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغى ذبحها واعدامها بأى طريقة كانت

(الفرع الخامس ـ فى السورلنج أى الحمى القلاعية أو الجرب)

٢١ ـ الحيوانات المصابة بالسورلنج أى الحمى القلاعية أو الجرب يلزم حبسها فى الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة واللحوم الناتجة من الحيوانات التى تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للاكل

(١) ألغيت بناء على الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٥ بشأن لائحة الكلب

الفصـــــل الرابع

(فى العقوبات والمكافآت)

٣٢ ـ كل من قصر من أرباب الماشية فى اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمســة قروش الى مائة قرش صــاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

الحائزون للحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلاء الكفور والعزب والاباعد والجفالك ونحوها الذين لايجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمســة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

ورؤساء المشيخة أومشايخ البلاد الذين لايرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنــه فى المــادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

٣٣ ـ كل من يخالف النصوص المذكورة فى المــادة الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

٣٤ ـ يحكم بالعقوبات المذكورة بالمــادتين السابقتــين من جهات القضاء المختصة بذلك

٣٥ ـ يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة فى المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذى يخبر بوقوع المخالفة أو لمنــدوب الضــبطية الذى يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه

٣٦ ـ صاحب المــاشية الذى يكون من تلقاء نفسه أول مخــبر فى قسم أو مركز أو محافظة بظهور مرض وبائى فى ماشيته يكون له الحق فى أخذ مكافأة تعادل كامل قيمة المــاشية المصابة أو المشتبه فى اصابتها

٢٧ – الحائزون للمـاشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الاخبار الموضح عنـه فى المـادة السابقة لهم الحق فى مكافأة من خمسين الى مائتى قرش

أحكام عموميـــة

٢٨ – على مأمورى الحكومة الملكيـة والعسكرية ورجال الضـبط والربط العمومى أن يعاونوا مصلحة الصحة عنـــد مايطلب منهـم ذلك على سرعة نجاز الاجراآت المدوّنة فى هذه اللائحة

٢٩ – كل ما كان مخالفا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها للاحكام المقررة بهذا الامر صار لاغيا ومنسوخا

٣٠ – على نظارة الداخليـة والحربية والبحرية والمـالية والحقانية تنفيـذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

أمر عال صادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ المشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية وبالنظر لظهور الطاعون البقرى فى القطر المصرى

١ – كل من لايبلغ فى الحال لعمدة الناحيـة أو للقسم أى مرض أو موت يحدث فى الحيوانات التى من الفصـيلة البقرية (البقر والجـاموس) ويكون مالكا أو حائزا لها أو قائما بحراستها أو منوطا بملاحظتها بصفة وكيل للمالك يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن الستة شهور وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

واذا كان المالك أو الحائز أو الحارس أو الوكيل هو العمدة نفسه يجب أن يكون هذا البلاغ لاقرب مركز أو لاقرب ادارة صحية

٢ ــ يعاقب بهذه العقوبات نفسها :

أولا ــ كل من أخفى حيوانا أو أكثر من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو النافقة

ثانيا ــ كل من باع حيوانا من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو المشتبه فيها أو عرّض ذلك الحيوان للبيع أو نقله أو أمر ببيعه أو نقله

ثالثا ــ كل من باع أو عرّض للبيع لحم الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) النافقة بمرض أو شيأ من متحصلاتها (مثل الجلد والشحم ونحوهما) أو من متحصلات الحيوانات المشتبه فيها التى تكون ذبحت

٣ ــ يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن الثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا ــ كل من باع أو عرّض للبيع بغير تصريح من الادارة الصحية لحم الحيوانات التى تكون ذبحت بأمر الادارة المذكورة

ثانيا ــ كل من باع أو عرّض للبيع فى محل عمومى حيوانا أو أكثر من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) فى جهة من الجهات التى تكون أقفلت فيها أسواق المواشى

ثالثا ــ كل من خالف أى حكم آخر من أحكام الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

٤ ــ يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن شهر واحد وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا ــ كل من خالف أحكام أى قرار يصدر من ناظر الداخلية أو المدير أو المحافظ بقصد منع انتشار المرض

ثانيا ــ كل من أبى الامتثال لامر صادر لهذا الغرض نفسه من الادارة الصحية

٥ ــ يكون للادارة الصحية الحق فى تلقيح جميع الحيوانات السليمة التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) لوقايتها من المرض سواء كانت هذه الحيوانات فى جهة موبوءة أو غير موبوءة

وكل من أخفى حيوانا من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) تخلصا من عملية التلقيح أو حاول اخفاءه يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٦ ــ اذا حصلت مخالفة لاحكام الامر العالى الصادر فى اوّل فبراير سنة ١٨٨٣ أو أمرنا هــذا أو أحد القرارات المنوّه عنها فى المــادة الرابعة يسقط حق صاحب الحيوانات التى ارتكب بشأنها المخالفــة فى أى تعويض عن الحيوانات التى تعــدم بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

٧ ــ يسرى مفعول أمرنا هذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويبقى نافذ المفعول الى أن يصدر قرار من ناظر الداخلية باعتبار القطر سليما من الطاعون البقرى والمخالفات السابقة للقرار المذكور يعاقب عليها طبقا لاحكام أمرنا هذا

٨ ــ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

منشور صادر من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات

(فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٥)

حيث ان مرض طاعون المواشى أصبح الآن ماخلا بعض الاســتثنا آت القليــلة منحصرا فى مراكز معينة بالوجه البحرى وقد أخذ فى التناقص فى أغلب الجهات تناقصا بينا فترى النظارة ان ذلك لا يصح أن يكون سببا للتراخى فى استمرار الاحتياطات أو لتقليل الهمة والحزم اللازمتين لتنفيذها بل بالاولى يستدعى زيادة الاجتهاد واستنهاض الهمة بدرجة أكثر مما هو حاصل الآن حتى يتسنى فى خلال الفصل المقبل المناسب استئصال بقايا هذا الداء الوبيل الذى سبب للقطر وللافراد

المزارعين خسائر جمة لانه ان لم توجه الهمة كما ذكر قبل هجوم فصل الشتاء القادم يخشى من تفشى هذا الداء ثانيا بشدّة ويترتب على ذلك تحمل أهالى القطر خسائر جسيمة أخرى

والطريقة اللازم اتباعها لتلاشى هذا المرض تشتمل على عدة وجوه تقسم كما يأتى :

(١) التبليغ عن المرض
(٢) وصف الاحتياطات
(٣) تنفيذ الاحتياطات وهى على نوعين
أوّلا ـ احتياطات عمومية
ثانيا ـ احتياطات خصوصية
(٤) التفتيش
(٥) الاجرآت القانونية الواجب اتخاذها ضدّ مخالفى القانون

(١) فيما يختص بالتبليغ

التبليغ عن الاصابات هو من شؤون واختصاصات الجهة الادارية (أى عمد البلاد ومأمورى المراكز وضباط البوليس) وهم مسؤولون عن ذلك مباشرة أما حضرات المديرين فهم مسؤولون عن مراقبة هؤلاء الموظفين بكل دقة فى تنفيذ ذلك

ومن المعلوم أن المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ تقضى بأن كل من لايبلغ فى الحال لعمدة الناحية أى مرض أو موت يحدث فى الحيوانات يعاقب بالحبس لغاية ٦ شهور و بغرامة لغاية مائة جنيه فيجب على العمدة بمجرد ورود البلاغ اليه أن يخطر فى الحال المركز (ويمكنه أيضا تبليغ ذلك فى الوقت نفسه الى أقرب ادارة صحية انما ليكن معلوما جليا أنه يجب فى أى حال من الاحوال التبليغ الى مركز البوليس بأول فرصة) وعند ورود البلاغ الى المركز يجب تبليغه بدون إمهال الى مفتش الطاعون البقرى المحلى أو فى حالة غيابه الى حكيم صحة المركز هذا وعلى المركز أيضا أن يرسل البلاغ المذكور الى المديرية التى عليها حينئذ أن تخطر مفتش الطاعون المنوط بالقسم

فى الجهات التى توجد بها تليفونات ترسل هـذه البلاغات بواسطتها ثم تؤيد كتابة بعد ذلك بواسطة تحرير البلاغ اللازم أما فى الجهات التى لايوجد بها تليفونات فيجب الاخطار تلغرافيا فى الاحوال المستعجلة وكذلك يجب التبليغ تلغرافيا فى الجهات التى يترا آى أن التبليغ عنها تلغرافيا هو أسرع من ارسال الاخطار بواسطة السعاه

على مفتش الطاعون المنوط بالقسم أن يخطر دائما مدير المديرية عن تنقلاته اليومية كى لايحصل هناك تأخير فى تبليغه عن النواحى التى يظهر بها المرض والقصد من ذلك هو حصول التبليغ عن المرض بكل سرعة كل فيما يخصه

(٢) وصف الاحتياطات

الادارة الصحية هى المسؤولة عن تقرير الاحتياطات اللازم تنفيذها (وهى جارية ارسال تعليمات مصححة عن ذلك للمفتشين الصحيين والبيطريين بالجهات)

(٣) تنفيذ الاحتياطات

الاحتياطات المذكورة هى على نوعين كما سبق التنويه

أوّلا ــ احتياطات عمومية

ثانيا ــ احتياطات خصوصية

أوّلا ــ الاحتياطات العمومية هى المدوّنة بالتعليمات طيه (ملحق ١)

وهى بسيطة بدرجة يمكن لاى شخص كان أن يعمل بها ويجب على عمد ومشايخ البلاد سرعة تنفيذها حال حصول أمراض مشتبه فيها ويكون العمدة مسؤولا عن تنفيذ هذه الاحتياطات وعلى مأمور المركز مراقبته فى ذلك

ثانيا ــ الاحتياطات الخصوصية هى ماتقرره الادارة الصحية أو البيطرية من الاحتياطات الصحية بصفة خصوصية أو ماتقرره من الاجراآت الفنية مثل التبخير والتلقيح ومصلحة الصحة هى المسؤولة عن تنفيذ هذه الاحتياطات

(٤) التفتيش

يقوم بأداءه مفتشو مصلحة الصحة التملية أو الظهورات و يكون كل منهم مسؤلا عن ذلك فى دائرة اختصاصه وعلى هؤلاء المفتشين تبليغ المديرية ومأمورى المراكز عن أى خلل يرونه فى سير الاعمال وحينئذ يتعين على الجهة الادارية اجراء مايلزم لتلافى هـذا الخلل واتخاذ الاجراآت اللازمة فى الحال بحسب ماتقتضيه الاحوال أو بحسب مايقرره المفتش

(٥) الاجراآت القانونيـــة

عند حصول مخالفة يكون من أهم الامور اجراء مايلزم بكل سرعة للحصول على مجـازاة المخالف بحسب مايستحقه من العقاب ولذلك يجب على الادارة المحليـــة المبادرة بتحرير المحضر اللازم بمجرد العلم بحصول المخالفـة ويكتب على المحضر هكذا بحروف كبيرة (جنحة تتعلق بطاعون المواشى) ويرســل ذلك المحضر فى الحال الى النيابة المختصة وقد صدرت التعليمات اللازمة للنيابات بسرعة محاكمة المخالفين بقدر الامكان

هـذا ويجب على الجهة الادارية جمع الادلة الكافيــة لمعرفة مقـدار مايمتلكه مرتكب الجنحة ليتمكن القاضى من تقدير الحكم الواجب توقيعه عليــه فيستنتج مما تقدّم ماهو آت :

(أ) ان الجهة الادارية المحلية هى مسؤلة عن :

أوّلا ـ الحصول على كافة البلاغات وتوصيلها للادارة الصحية

ثانيا ـ تنفيـــذ الاحتياطات الصحية المدوّنة بالملحق المرفق بهـــذا أو أى احتياطات أخرى تقررها الادارة الصحية أو البيطرية

ثالثا ـ ضبط المخالفات التى تحصل ضدّ نصوص الامرين العاليين الصادرين فى أوّل فبراير سنة ١٨٨٣ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ أو القرارات الاخرى التى صدرت وتحرير المحاضر اللازمة وجمع الادلة الكافية لمحاكمة مرتكبى المخالفة

(ب) أما الادارة الصحية فهى مسؤلة عما هو آت :

رابعـا ـ تقرير الاحتياطات اللازمة عمومية كانت أو خصوصية

خامسا ـ تنفيذ الاحتياطات الخصوصية

سادسا ـ اجراء التفتيش

فاذا قامت كل من الجهة الادارية والصحية بما عهد اليهما من الاعمال حسب ماتوضح وأدتا لبعضهما المساعدة والمعاضدة اللازمتين فمن المؤكد الحصول على نتائج حسـنة لانه اذا حصـل خلاف ذلك فيترتب عليه نتائج وخيمة واستمرار وجود المرض بالقطر وحصول مضار لعموم الاهالى لايحصى مقدارها

(ملحـــق ١)

تعليمات تتعلق بالطاعون البقرى

احتياطات عمومية مقتضى توجيه نظر العمد والجهات الاداريه اليها بصفة خصوصـــية

(١) احتياطات واقيـــة

فى هـذا الفصل المعتدل من هذه السـنة ينبغى ايجاد المواشى فى الفضاء بقدر الامكان و بمعزل عن بعضها فى المحلات التى يمكن اجراء ذلك فيها وانه من المفيد كثيرا ابقاء المواشى بالزراعات أفضل من إيجادها داخل مسا كن أو زرايب الناحية هذا و يجب اجتناب تجمعها واختلاطها معا واعطاء كل حيوان محلا كافيا لاستنشاق الهواء و وضعه بمحل فسيح بقدر الامكان

ولايجوز نقل مواشى من ناحيـة الى أخرى وفى حال دخول مواشى غريبـة لاحدى النواحى يجب التبليغ عنها فى الحال الى المركز

(ب) الاحتياطات الواجب اتخاذها لمراقبة سير المرض

عند حصول مرض مشتبه فيه أو نفق بين المواشي ينبغي على صاحب المواشي أو المتولى أمر حراستها تبليغ ذلك الى العمدة طبقا للامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ والا يحكم عليه بغرامة لغاية ١٠٠ جنيه وبالحبس لغاية ستة شهور

واجبات العمدة هى :

أولا ــ إخطار المركز بأسرع الطرق عن المرض ويمكنه أيضا مخابرة أقرب ادارة صحية أو بيطرية بشأنه

ثانيا ــ نقل الحيوانات المريضة الى نقطة بعيدة بقدر الامكان من البلدة ومن الطريق العمومى ومن المواشى الاخرى ومن موارد المياه وشواطئ الترع وايجاد مظلات لزوم المواشي تكون مناسبة بحسب فصول السنة ويتعين خفير لحراستها ويصرف اليه محلول مطهر لغسل يديه

ثالثا ــ الحيوانات السليمة التى خالطت حيوانات مريضة يلزم اعتبارها مشبوهة ويجب نقلها من الاسطبل ووضعها بأراضى صاحبها وعزلها عن المواشى الاخرى لحين حضور أحد من قبل الادارة الصحية أو البيطرية لاعطاء الارشادات اللازمة بخصوصها

رابعا ــ دفن الحيوانات التى تنفق بهذا المرض فى حفر لايقل عمقها عن مترين وتغطيتها بثلاثين سنتيمترا على الاقل من الجير الحى بعد تمزيق الجلد وقطعه فى جملة محلات حتى يصير غير صالح للبيع وبعد شق البطن أيضا فى جملة محلات ليتمكن غاز التعفن من الخروج

خامسا ــ لايجوز كلية سلخ الحيوانات النافقة بمرض مشتبه فيه

سادسا ــ لايجوز اخراج حيوانات حية من الكوردون بدون تصريح من الادارة الصحية أو البيطرية

ليكن معلوما جليا ان العمد وأرباب الزراعات مسؤلين معا عن مراقبة تنفيـذ هذه الاحتياطات وكل من يهمل فى ذلك يعاقب بدفع غرامة لغاية ١٠٠ جنيه وبالحبس لغاية ستة شهور عملا بالامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤

بعـد الاطلاع على المـادة الرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيـه سنة ١٩٠٣ المشتمل على الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

١ ــ لايؤذن بما يأتى الا بنـاء على تصريح يعطى مقدّما من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية مع اتباع مايدوّن بهذا التصريح من الشروط :

أوّلا ــ نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيا ــ الاتجار فى الجلود الجافة وعظام الحيوانات ونقلها أيضا

٢ ــ يمنع مايأتى منعا كليا :

أوّلا ــ الاتجار فى جلود الحيوانات الطرية ونقلها

ثانيا ــ ذبح الحيوانات التى من الفصـيلة البقرية خارج السلخانات العمومية فى الجهات التى تعتبر موبوءة بالطاعون البقرى

ثالثا ــ نقـل اللحوم من ناحيـــة الى أخرى ماعدا لحوم الحيوانات التى تذبح فى السلخانات العمومية

٣ ــ يلغى القرار الصادر بتـاريخ ١٤ يونيه سـنة ١٩٠٤ بشأن نقل العظام ويستبدل بهذا القرار

٤ ــ يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الحال ويستمر العمل به مدّة ستة شهور مالم يتقرر الغاؤه قبل هذا الميعاد

تعليمـــــات

أولا — كل شخص يرغب نقـل مواش سـواء كان بقصد الذبيح أو الزراعة أو التجارة من بلد أو ناحيـة الى أخرى (يعرف فيا يأتى عن الناحيـة المنقولة منها الماشية بجهة التصدير والناحية المرسلة اليها بجهة الوصول) عليه أن يطلب التصريح اللازم من مأمور المركز التابعة له جهة التصدير ويبين فى الطلب اسم جهة التصدير وجهة الوصول وسبب النقل وبورود الطلب للمأمور يجب عليه التحقق مما هو آت:

(١) ان جهة التصدير غير موبوءة بحسب مايكون واضحا بالكشف الرسمى الذى تصدره مصلحة الصحة العمومية من وقت الى آخر

(٢) أن يتحقق من واقع البلاغات اليومية التى تصله من العمدة ومن التقارير التى ترد اليه من الجهات الصحية أو البيطرية أو لاى سبب آخر أن جهة التصدير غير مشتبه فيها

(٣) ان الجهة المرغوب تصـدير المـاشية اليها كائنـة فى ذات المديرية التابع لهـا مركزه

أما اذا كانت جهة الوصول كائنـة فى مديرية أو محافظة أخرى على المأمور أن يرسـل الطلب الى مصلحة الصحة العمومية بالطريقة الاعتيادية (أى بواسـطة المديرية) واذا كانت جهة التصـدير غير موبوءة أو غير مشتبه فيهـا فيعطى المأمور التصريح من دفتر الكربون الذى سـيرسل العدد اللازم منه فيما بعـد لتوزيعه على جميع المراكز وليكن معلوما أن الصورة التى تؤخذ بالكربون تسـلم الى الطالب والنسخة الأصلية تبقى فى الدفتر اثباتا لذلك وعلى الطالب عند اسـتلام التصريح أن يقدمه الى عمدة جهة التصـدير حيث بموجبه يصرح باجراء النقل ومع ذلك اذا كان العمدة يجد بالناحية التابعة اليـه اصابات مشتبه فيها لم يتمكن من التبليغ عنها للمركز فى التاريخ الذى صار فيه اعطاء التصريح يجب عليـه رفض النقل مؤقتا وعرض الامر على المركز الذى عليـه تبليغ المسألة الى مندوب الطاعون البقرى التابعة اليه الجهة

قبـل خروج الماشــية من الناحيــة يجب على العمدة أن يوضح عدد وأوصاف المواشى فى التصريح وأن يوقع عليه بختمه وبذلك يكون التصريح مستوفيا و يرسل مع المواشى فى أثناء النقل كمستند لابرازه عند كل طلب وبعد وصول المواشى يسلم التصريح حالا لعمدة جهة الوصول أو (الى معاون السلخانة اذا كانت المواشى لاجل الذبيح) وعليهما اعادة ذلك التصريح الى مأمور مركز جهة التصدير حيث يحفظ به بالترتيب فى الدفتر الذى صرف منــه . والتصاريح المذكورة تكون نافذة المفعول لمدّة ستة أيام فقط من تاريخ صرفها وتستعمل فى دائرة المديرية التى تصرف منها دون غيرها

تصاريح النقل من مديرية أو محافظة لمديرية أو محافظة أخرى تعتبر نافذة المفعول عند ماتصرف من مصلحة الصحة العمومية فقط

اذا كان يتراآى لمأمور المركز ان المـاشية يمكن أن تجتاز جهــة موبوءة فى أثناء مرورها من جهة التصدير الى جهة الوصول فيجب عليه أن يبين بالتصريح الطريق الذى يجب مرور المواشى فيه وذلك لتجنب الجهة الموبوءة

ليس من الضرورى اعطــاء تصاريح عن نقــل المواشى من زراعة الى أخرى واقعة فى حدود ذات الناحيــة أو نقلها من جزء من أبعادية كبيرة الى جزء آخر منها ولو يكون هذا الجزء تابعا لناحية أخرى بشرط أن تكون أطيان الابعادية متواصلة ببعضها والطريق الذى تسير فيه المواشى لايمر بجهة موبوءة . هــذا وعلى مأمورى المراكز بذل مزيد الالتفات والاعتناء فى صرف هــذه التصاريح اذ أنهم مسؤلون فيما اذا أعطيت تصاريح من هــذا القبيل عن نقل مواش من جهات موبوءة أو يكون فى علمهم أنها مشتبه فيها وفى حالة وجود أى ارتياب لدى المأمور يجب عليه قبل اعطاء التصريح أخذ رأى المفتش البيطرى أو مندوب الطاعون البقرى التابعة له الجهة

ثانيا — يتراعى أن الاتجـار فى الجلود الخضراء أو نقلها ممنوع منعا باتا فى جميع انحاء القطر فى مدّة وجود الطاعون البقرى . فعلى الجهات الادارية بذل كل مافى الوسع لمنع ذلك

أما فيما يتعلق بنقل الجلود الناشفة والعظام فهذا يصرح به بالشروط الآتية :

من ناحية لاخرى فى ذات المركز ... بتصريح من المأمور بناء على رأى الجهة الصحية
من مركز لآخر ... ... بتصريح من المديرية « « «
من مديرية الى أخرى أو للتصدير للخارج بتصريح من ادارة مصلحة الصحة العمومية

ثالثا — انه منعا لانتشار المرض بسبب توزيع لحوم موبوءة أو أجزاء من حيوانات مصابة يمنع ذبح حيوانات الفصيلة البقرية فى الجهات التى تعتبرها مصلحة الصحة العمومية موبوءة منعا باتا مالم توجد بها سلخانات عمومية . هذا ويجب توجيه مزيد الالتفات لمراعاة تنفيذ ماجاء بالمادة الاولى من القرار الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ (التى صار تعديلها بالقرار الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧) وهى تقضى بعدم جواز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل الا فى السلخانات العمومية وفى الجهات التى لايوجد بها سلخانات يكون الذبح فى نقطة خصوصية تعينها مصلحة الصحة العمومية لهذا الغرض

أما فيما يختص بنقل اللحوم فيتراعى أن اللحوم المختومة بصفة قانونية بختم احدى السلخانات العمومية هى فقط التى يمكن نقلها من الجهة التى ذبحت فيها الحيوانات

يصير اتباع الترتيبات الآتية فيما يتعلق بأمر حفظ كشوفات عن البلاد الموبوءة

(١) ستنشر مصلحة الصحة العمومية كشفا شهريا ببيان البلاد الموبوءة وترسله الى جميع المديرين أو المحافظين لتبليغه بمعرفتهم للمراكز

(٢) فى أثناء أى شهر سترسل بلاغات عند اللزوم الى المدير أو المحافظ المختص عن أى جهة يجب اعتبارها موبوءة أو مشتبه فيها وهذه الجهة تدرج حينئذ فى الكشوفات التى تكون بطرفهما

(٣) يجب على مأمورى المراكز حال درج ناحية موبوءة أو مشتبه فيها بالكشوفات المذكورة اخطار العمدة المختص بذلك رسميا

(٤) كل جهة تدرج بالكشف يجب اعتبارهـا موبوءة أو مشتبه فيها الى أن تقرر ادارة مصلحة الصحة العمومية حذفها من الكشف

(٥) المسائل المختصة بحذف أى جهة من كشف النواحى الموبوءة لاينظر فيها الا بعد مضى ستة أسابيع من آخر اصابة

دفن المـــــواشى

أمر عالى صادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠

١ ـ لاتؤخذ من الآن فصاعدا رسوم على دفن المواشى

٢ ـ الحيوانات التى تنفق يصير دفنها حسب القواعد الصحية فى محلات مخصوصة تتعين لذلك فى كل مدينة أو بندر أو ناحية بمعرفة حكيم الثمن أو القسم بالاتحاد مع الضبطية[1] أو المديرية وكل من خالف هذا الأمر ولم يدفن فى المحلات المعينة الحيوان الذى ينفق عنده يصير تجريمه مائة غرش عن كل مرة تقع منه فيها المخالفة

واذا تساهل مشايخ الاثمان والبلاد ولم يمنعوا حصول هذه المخالفة أو لم يخبروا عمن وقعت منه يصير تجريم كل واحد منهم مائة غرش

(١) لاوجود للضبطية الآن

نقل الحيوانات التى تنفق الى معمل تشغيل رمم الحيوانات بمصر

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بشأن دفن رمم الحيوانات

وبعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة والثالثة والعشرين من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ – قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية

وحيث انه لايوجد الآن بمدينة القاهرة غير معمل واحد معدّ لتشغيل رمم الحيوانات كائن بأبو السعود بمصر القديمة يخص قومبانية نقل المواد البرازية

١ – جميع الحيوانات التى تنفق فى دائرة مدينة القاهرة يجب نقلها الى المعمل المذكور المعدّ لتشغيل رمم الحيوانات

٢ – كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش وبالسجن من يومين الى أسبوع

٣ – على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه فى الجريدة الرسمية بسبعة أيام

سوء معاملة الحيوانات

أمر عال صادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٢
(٢٨ صفر سنة ١٣٢٠)

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف المختلطة الصادر طبقا للامر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائة قرش

أولا ـ من أتعب بنفسه أو بواسطة غيره دابة من الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب بالاحمال الزائدة فى الثقل عن الطاقة أو استخدم بنفسه أو بواسطة غيره بهائم مصابة بأمراض أو جروح أو عاهات تجعلها غير قادرة على العمل

ثانيا ـ من حبس أو قيد سواء بنفسه أو بواسطة غيره حيوانا أو كان فى عهدته حيوان محبوس أو مقيد فعذبه بغير موجب بأن أهمل فى أداء ما يلزمه من الغذاء أو الماء أو الهواء أو الايواء

ثالثا ـ من استعمل سوء المعاملة أو القسوة مع الحيوانات المنزلية أو المستأنسة

رابعا ـ من أجرى مناطحة الخرفان أو مناقرة الديوك وغيرها من الحيوانات المنزلية أو اتفق مع غيره على اجراء ذلك

خامسا ـ من عذب حيوانا من الحيوانات الوحشية أو الغير مستأنسة التى تكون فقدت حريتها أو استعمل معه بغير لزوم وسائل القسوة لقتله

٢ ـ كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا

٣ ـ يعمل بموجب أمرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

٤ ـ على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

لائحة
جنينة الازبكية

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية
(فى ٢٧ يناير سنة ١٨٩١)

١ ــ تفتح أبواب الجنينة للعموم فى الساعات التى تعينها ادارة مصالح المدينة

٢ ــ رسم الدخول يحصل على أبواب الجنينة ابتداء من الساعة الثانية افرنجى فى جميع فصول السنة وقدر هذا الرسم خمسة مليات عن كل شخص والاولاد الذين يصحبهم أهلهم لايدفع عنهم شئ إذا كان سنهم دون السبع سنوات

٣ ــ من تكون ثيابه غير لائقة يمنع من دخول الجنينة

من أول يناير سنة ١٨٩٨ تفتح أبواب حديقة الازبكية للدخول اليها من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة التاسعة مساء برسم قدره خمسة مليمات ويدفع نصف ذلك الرسم عن الاولاد الى سن اثنتى عشرة سنة ولايدفع شئ عن الاولاد المحمولين على اليد وقد جعل للعائلات تذاكر مخصوصة فى دفاتر يحتوى الدفتر الواحد منها على مائة تذكرة وهو يشترى على الباب المعروف بباب بولاق بمائتى مليم ولا يمكن لاحد الدخول بهذه التذاكر مالم يكن يصحبه أولاد

ويمنع من الدخول الى الحديقة المتسولون أو الذين يكونون فى حالة لاتسمح بدخولهم اليها (اعلان مدرج فى الوقائع المصرية الصادرة فى ٣ يناير سنة ١٨٩٨)

٤ ــ تبقى العربات والخيول وغيرها من الركائب خارج الجنينة بحيث لاتحجب أبوابها

٥ ــ لايجوز الدخول الى الجنينة والمرور منها فى أية ساعة كانت بأحمال يتضايق منها المتنزهون

٦ ـ لايجوز للمتنزهين قط أن يرموا شيئا فى البحيرة أو أن يغسلوا فيها شيئا أيا كان ولا أن يمشوا فى القطع المزروعة ولا أن يخربوا المقاعد والكراسى ولا أن يأتوا بأدنى عمل من شأنه الحاق الضرر بالمزروعات والادوات

٧ ـ على أصحاب الكلاب أن يجعلوا فى رقابها أطواقا يقودونها بها عند تنزههم فى الجنينة

٨ ـ لايجوز قطع أغصان الاشجار ولا قطف الازهار أو التقاط البذور

٩ ـ على المتنزهين الذين يصحبهم أولاد صغار أن يراقبوهم منعا لكل حادث يحدث وهم مسؤلون عن أى تلف يحدثه هؤلاء الاولاد فى الجنينة

١٠ ـ من يخالف هذه اللائحة يحاكم قانونا

١١ ـ إن الخدمة والخفراء ورجال البوليس مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة وبتحرير جميع المحاضر اللازمة لمحاكمة من تقع منه المخالفة

١٢ ـ على مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هذا القرار بالاتحاد مع جناب حكمدار بوليس القاهرة

منع الدخول فى القشلاقات

قرار صادر من محافظة مصر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٨
(١٧ شعبان سنة ١٣٠٥)

١ – لايجوز لاحد سواء كان من الأهالى أو الأجانب الدخول فى قشلاقات العساكر فى أى نقطة كانت الا برخصة خصوصية تعطى من ضابط العساكر الموجودين فى القشلاق المرغوب الدخول فيه

٢ – من خالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة مقدارها من خمسة قروش الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثمانية أيام

قرار صادر من محافظة اسكندرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٨
(كنص القرار السابق)

الحفر بالقرب من المساكن

أمر عال صادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٠

١ ـ ممنوع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب ولا فى الجهة الشمالية منها على مسافة أقل من ثلاثة آلاف متر من السكن سواء كانت هذه الحفر لضرب الطوب أو لاى غرض آخر ينشأ عنه تكوّن بركة أو مستنقع .

وممنوع أيضا إحداث هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية فى الاراضى الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من السكن

ويسرى هذا المنع أيضا على الحفر أو نقل الاتربة الذى يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل أو تعميقها

٢ ـ من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش ولا يقتصر الحكم بهذه الغرامة على من باشر العمل بنفسه بل يشمل أيضا كل من أمر به أو أغرى على الحفر أو على نقل الاتربة سواء كان بصفته مالكا للارض أو مديرا للعمل أو مأمورا به أو بأى صفة كانت

٣ ـ يحكم على مرتكبي المخالفة فضلا عما ذكر باعادة الاراضى الى ما كانت عليه قبل الحفر وإن لم يرجعوها الى حالتها الاصلية بعد مضى شهر من تاريخ صدور الحكم يجرى المدير أو المحافظ هذا العمل على نفقتهم

٤ ـ تحصل نفقات العمل طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٥ ـ ألغى الأمران العاليان الصادران فى ٩ نوفمبر سـنة ١٨٩٢ و١٠ مايو سنة ١٨٩٩ واستبدلا بهذا الامر الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

٦ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

لائحة

تسوير الاراضى الفضا

قرار من نظارة الداخلية فى ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ (١)

١ ــ كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدن المبينة بعد يجب تسويرها بحاجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

٢ ــ يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش صاحب الارض الذى لم يجر العمل بمقتضى المادة السابقة فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار

٣ ــ كل مخالفة من هذا القبيل يصير تحقيقها بمعرفة رجال البوليس واحالتها على القاضى المختص بالحكم فيها

٤ ــ يحدد القاضى فى الحكم ميعادا جديداً لمرتكب المخالفة لتسوير أرضه

وفى حالة صدور أحكام أخرى عليه فيما بعد بشأن الارض ذاتها لايجوز أن تكون الغرامة أقل من الحد الاعلى المقرر لذلك

٥ ــ لايجوز قبول أدنى تسوية فيما يتعلق بالمخالفات البادى ذكرها

٦ ــ هذا القرار يكون نافذ المفعول فى مصر واسكندرية وطنطا والمنصورة والزقازيق ودمنهور وبورسعيد وكفر الزيات وأسيوط

ويجوز العمل به فى مدن أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير

ويبتدئ العمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرة أيام

(١) بناء على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ قد صدقت محكمة الاستئناف المختلطة على هذا القرار بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣

قرارات صادرة من جهات أخرى

قد تقرر سريان القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٨ على المدن والبلاد الآتى بيانها :

مديرية الغربية فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ و ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤ المحله الكبرى وسمنود وزفتى وفوه ودسوق وكفر الشيخ وطلخا وبلقاس وشربين

مديرية البحيرة فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ و ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ و ١٩ يوليه سنة ١٩٠٠ — شبراخيت والعطف والمعصرة ورشيد

مديرية الدقهلية فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ و ١٢ مارس سنة ١٩٠٥ ميت غمر ومنية سمنود والسنبلاوين وفارسكور ودكرنس والمنزلة والمطرية

مديرية القليوبية فى ٥ يوليو سنة ١٨٩٣ — بنها وطوخ وقليوب وشبين القناطر

مديرية الجيزة فى ٥ يوليو سنة ١٩٩٣ — الجيزه وانبابه

مديرية بنى سويف فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ — ببا وبنى سويف

مديرية المنيا فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ و ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥ — المنيا والفكرية ومعصرة سمالوط وبنى مزار ومغاغه والفشن

مديرية المنوفية فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ — شبين الكوم ومنوف العلا

محافظة السويس فى ٩ يوليه سنة ١٨٩٣ و ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ — السويس

مديرية الفيوم فى ٢٢ يوليه سنة ١٨٩٣ — الفيوم

مديرية قنا فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٦ وفى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ـ قنا ونجع حمادى ودشنا وقوص والأقصر واسنا

مديرية جرجا فى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٣ ـ طما وطحطا وسوهاج وأخميم والمنشاة وجرجا والبلينا وضواحيها

مديرية الشرقية فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٠ ـ بندر بلبيس

مديرية اصوان فى ٣ مارس سنة ١٩٠١ ـ بنادر اصوان وادفو

محافظة عموم القنال فى أغسطس سنة ١٩٠٢ ـ مدينة الاسماعيلية

لائحة
الحفر والآثار

أمر عال صادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ يونيو سنة ١٨٩٧

١ ــ يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة أيام الى أسبوع

أوّلا ــ من باشر حفرا فى أرض للحكومة بلا رخصة .

ثانيا ــ من استولى على شئ من الأشياء الأثرية (الانتيقات) التى تمتلكها الحكومة خلاف ماهو محفوظ فى المتاحف أو المبانى الأميرية أو نقل تلك الاشياء من مكانها بقصد امتلاكها

ثالثا ــ من تسبب فى أتلاف أو تخريب أثر من الآثار القديمة أو تدمير بناء من الأبنية القديمة تدميرا جزئيا أو كليا أو تسبب فى تشويه مافى ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء وكتابات

رابعا ــ من أخذ سباخا من مكان ممنوع أخذه منه

ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

٢ ــ يحكم القاضى زيادة على هذه العقوبة بأن تعاد للحكومة جميع الأشياء الاثرية التى أوجبت حصول المخالفة

٣ ــ على ناظرى الأشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

مرسى المراكب بساحل أثر النبي وساحل روض الفرج

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٣

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية[1]

١ ـ يكون مرسى المراكب النيلية بساحل أثر النبي وبساحل روض الفرج بالطريقة الآتى بيانها :

أوّلا ـ المراكب التى تصل الى القاهرة حاملة بضائع تفرغ بضائعها إما بساحل أثر النبي وإما بساحل روض الفرج

ثانيا ـ المراكب التى ترسو بساحل أثر النبي يلزم أن تفرغ بضائعها بالسرعة المناسبة وبعد ذلك تنتقل إما الى قبلى جامع أثر النبي وإما الى الشاطئ الآخر وإما الى ساحل روض الفرج

ثالثا ـ المراكب التى تكون أفرغت بضائعها ومنتظرة حمل بضائع أخرى يجب أن تنتظر ذلك بالشاطئ الكائن قبلى جامع أثر النبي ثم يجوز رجوعها الى الساحل لاجل التحميل

رابعا ـ لكى لاتتراكم البضائع بساحل أثر النبي يلزم نقلها بالسرعة المناسبة

خامسا ـ المراكب التى ترسو بساحل روض الفرج لاحد للمدّة التى ترسو فيها

سادسا ـ البضائع القابلة للالتهاب المبينة بعد لايجوز تخزينها بساحل روض الفرج بل يكون تخزينها بساحل أثر النبي ويسوغ تعديل هذا البيان بقرار من نظارة الداخلية كلما اقتضى الحال ذلك

(١) الاسبرتو
(٢) غاز الاستصباح (البترول)
(٣) البوص
(٤) التبن

---

(١) الآن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الجديد

٢ ـ من يخالف شيئا من نصوص المادة السابقة يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ

٣ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأربع وعشرين ساعة

الانارة على مصاريف الاهالى

قرار من محافظة دمياط بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٣

١ – جميع سكان المدينــة ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى ويلزم اضاءة ذلك المصباح كل ليلة من وقت غروب الشمس لحين طلوع الفجر

٢ – كل من خالف ما تدوّن بالمادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا صاغا

٣ – يسرى هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام

قـــــــرارات من جهات مختلفة

الانارة فى المديريات

نصها كالقرار السابق وهى تسرى على المدن والبلاد الآتى بيانها وقد عين وقت الاضاءة وعدد الاماكن التى يجوز اشتراكها فى المصابيح بقرارات بعض هـذه الجهات وتوضح ذلك فيما يأتى :

مديرية قنا فى ٣ مايو سنة ١٨٩٣ ومعدل بقرار ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ – اسنا وقوس ونقادة ونزلة وابورات أرمنت ونزلة وابورات المطاعنة ودشنا ونجع حمـادى وفرشوط وبهجورة وهو وأبو مناع بحرى وأبو مناع قبـلى وفاو قبلى والبلاصى وقفط ودندرة وحجازة وأصفون المطاعنة وأرمنت الحيط

الاضاءة تكون كل ليـلة من بعد غروب الشمس بساعة الى قبـل شروقها بساعة ماعدا مدة تكامل القمر أى من ١٢ لغاية ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

والسلطة المحلية أن ترخص لاصحاب منزلين أو دكانين أو ثلاثة لحد أربعة منازل أو دكاكين متلاصقة بانارة فانوس واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق بينهم وتدوّن كتابة

مديرية الغربيـــة فى ٣ مايو ١٨٩٣ و ٨ نوفمبر ســـنة ١٨٩٧ و ٢١ سبتمبر ســنة ١٩٠٣ – طنطا والمحـلة الكبرى وسمنود وزفتى وكفر الزيات ودسوق وفوه وشربين وكفر الشيخ والسنطة وطلخا

مديرية بنى سويف فى ٢٥ مايو و ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ – بنى سويف وببا

مديرية الجيزة فى ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠١ – الجيزة وعزبة المناشى وانبابه ووراق العرب ووراق الحضر وبشتيل وأوسيم والمعتمدية وبرك الخيام وكرداسة

مديرية المنوفية فى ٢٢ يونيو ســنة ١٨٩٣ – شــبين الكوم ومنوف العلا وتلا ومليج والباجور وسرس الليانة

مديرية الدقهلية فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ و ٥ يناير سنة ١٩٠٤ – المنصورة وميت غمر والسنبلاوين ومنية سمنود وفارسكور ودكرنس والمنزلة والمطرية

فى المطرية تكون الاضاءة من وقت غروب الشمس لحد الفجر ماعدا أيام تكامل القمر أى من يوم ١٢ لغاية يوم ١٨ من الشهور الهلالية

للسلطة المحلية أن ترخص لاصحاب كل منزلين أو ثلاثة بانارة فانوس واحد بالاشتراك اذا حصل اتفاق فيما بينهم وتدون كتابة

مديرية المنيـا فى ٦ يوليو ســنة ١٨٩٣ و ١٠ مايو ســـنة ١٨٩٩ و ٧ دسمبر ســنة ١٩٠١ – المنيا ومعصرة سمـالوط وسمـالوط وقلوصنا وصفط الخمـار وأبو قرقاص وعزبة فاوريقة أبو قرقاص وبنى أحمد وتله والفشن وصفط العرفا وســلاقوس ومغاغة وأبا الوقف وبنى مزار ومطاى وعزبة فاوريقــة مطاى وبردنوها وصفط أبى جرج وعزبة فاوريقة الشيخ فضل والفكرية

والاضاءة تكون فى كل ليلة من الساعة واحدة عربى ليلا حتى مطلع الفجر وذلك فى ليالى الظلام من اليوم الثامن عشر لليوم الثامن من الشهر العربى التالى

مديرية القليوبية فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣ – بنها وطوخ وقليوب وعزبة شلقان وشبرا الخيمة والخزانية وشبين القناطر

مديرية البحيرة فى مارس سـنة ١٨٩٤ و ٢٥ فبراير سـنة ١٨٩٦ — دمنهور وشبراخيت والمحمودية والنجيلة ورشيد والمعصرة

مديرية الفيوم فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥ — الفيوم وسـنورس وبنى عثمان وأبوكساه وابشاواى والعجميين وطبهار وسنرو والعدوه

ويجوز اشتراك منزلين أو ثلاثة بالاكثر فى مصباح واحد

مديرية أسيوط فى ٥ يوليو سنة ١٨٩٥ و ١٦ سبتمبر سـنة ١٨٩٩ و ٢١ ابريل سنة ١٩٠١ — منفلوط وملوى وأبنوب وأبو تيج وصدفا ومحطة ديروط والقوصية وبنى رزاح وسوالم أبنوب والروضة

ويجوز اشتراك منزلين أو ثلاثة بالاكثر فى مصباح واحد

مديرية الشرقية فى ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٧ و ٣١ أغسطس سنة ١٩٠١ و ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٣ — منيا القمح وبلبيس وهيها والابراهيمية وفاقوس والقنايات وشلشلمون وشبلنجة والعزيزية وكفر صقر وأبى كبير وكفر أبى كبير

الاضاءة تكون كل ليـلة من بعد غروب الشمس بساعة الى قبـل شروقها بسـاعة ماعدا مدة تكامل القمر أى من ١٢ لغاية ١٨ من كل شهر من الشهور الهلالية

والسلطة المحلية أن ترخص لاصحاب منزلين أو دكانين أو ثلاثة لحد أربعة منازل أو دكاكين متلاصقة بانارة فانوس واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق بينهم وتدون كتابة

مديرية جرجا فى ٢٩ يوليو سـنة ١٨٩٩ — طما وطهطا واخميم وسوهـاج والمنشاة وجرجا والبلينة والمراغة وجزيرة شندويل

الاضاءة تكون فى كل ليلة من الساعة واحدة عربى ليلا الى الفجر

مديرية اصوان فى ١٦ مارس سنة ١٩٠١ — ادفو ودراو

الاضاءة تكون فى كل ليلة من بعد غروب الشمس الى الفجر وذلك فى ليالى الظلام من ليلة ١٨ من كل شهر الى ليلة ١٢ من الشهر التالى له من الشهور الهلالية

محافظة عموم القنال فى ١ سبتمبر سنة ١٩٠١ — حى العرب بمدينة الاسماعيلية

منع زراعة الدخان والتنباك

الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠

(٨ ذى القعدة سنة ١٩٠٧)

والامر العالى التكميلى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢

١ — زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة أنحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر أمرنا هــذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

٢ — (تعدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ كما يأتى)

من يزرع دخانا أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة او المحصول[1]

واذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المنزرع خفيــة فى دائرته فيكون مسؤلا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك

يحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٣ ـ الغرامات التى تتحصــل تستنزل منها المصاريف وما يتبقى بعــد ذلك يخصص ثلاثة أرباعه الى الاشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لاتكون الحكومة ملزمة لاى حجة كانت بدفع مبالغ أزيد عن المبالغ التى تحصلت من هذا القبيل

---

(١) عبارة «جزء من الفدان» لم تكن موجودة قبل التعديل

٤ ـ يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر السابقة مخالفا لاحكام أمرنا هذا

٥ ـ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

فهــــــرست

اللوائح المقرر تدريسها لتلامذة مدرسة البوليس والادارة

صحيفة

القســـم الاول

فى المخالفات المنصوص عنها فى قانون العقوبات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية ٤
المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العموميـة ٤
المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية ٦
المخالفات المتعلقة بالآداب ٧
المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية ٧
المخالفات المتعلقة بالاملاك ٨
المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس... ... ... ٩
المخـالفات المتعلقة بالاشخاص ٩
المخالفات المنصوص عنهـا فى اللوائح الخصوصية ١٠

القســـم الثـانى

فى المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح والقرارات والاوامر العالية

لائحة استعمال الطرق العمومية ١٢
قرارات سريان لائحة استعمال الطرق العموميـة على مدن وجهات أخرى ١٨
التصريح للمديرين والمحافظين بعمل ترتوارات ٢٢
لائحة التنظيم ٢٨
لائحة نظـام السكك الحديدية ٦٠
قرار صادر من نظارة الداخلية بمنع مرور العربات والدواب بالشوارع ... ٦٥
قرار صادر من محافظة مصر بمنع مرور العربات والدواب بشارع الخليج... ٦٥
قرار صادر من مديرية جرجا بمنع مرور العربات والدواب ببعض شوارع سوهاج ٦٦
منع زراعة الحشيش وبيعه وادخاله فى القطر المصرى... ... ... ٦٧
السلخانات ومحلات الجزارة... ... ... ٧١
لائحة تعاطى صناعة الطب ٨٢
« الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة... ... ... ٨٤

صحيفة

لائحة نزح المراحيض ومحلات وضع البراز ٩٦
« تطعيم الجدرى ١٠٣
« المواليد والوفيات ١٠٦
الزرايب ١١٣
الزربيات أثنـاء ربيع المواشى ١١٥
قرار الاحتياطات الصحية عند ظهور أمراض وبائية... ... ... ١١٧
مراحيض الجوامع والحمامات العمومية ١٢٥
منع تنفيض الابسطة والسجاجيد.والقاء الاوساخ والكناسات فى الطرق العمومية ١٢٧
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ١٢٨
المتشردون والمشـبوهون والمراقبون ١٤٥
احراز وحمل السـلاح ١٥٢
البارود وملح البـارود ١٦١
الآلات البخارية ١٧٤
منع اطلاق العيارات النارية والاشـياء المفرقعة بجوار السكن ١٨٥
منع وضع حطب القطن والذره وغيره على أسطح المنازل ١٨٦
قاشى الاختام... ... ... ١٨٧
التراجمة والادلاء العموميين ١٩٠
الكتبة العموميين (العرضحالجية)... ... ... ١٩٣
البويجيـة (مساحى الجزم) ١٩٥
القبانية والكيالين ١٩٧
المخدمين ٢٠٥
العـاهرات ٢٠٩
منع التكفف ٢١٩
لائحة المحلات العموميـة ٢٢٩
« اليانصيب (اللوتريه) ٢٣٨

صحيفة

لائحة الشيالين... ... ... ٢٤٠
« البيوتات المـالية ٢٤٢
« عربات الركوب بالاجرة وعربات الاومنيبوس ٢٥٣
« نظام الترامواى بمدينة القاهرة... ... ... ٢٦٠
« السيارات (الاوتومبيل) ٢٧١
« الدرّاجات (عربات الرجل) ٢٧٤
« الحمـارة... ... ... ٢٧٥
« عربات النقل والصندوق... ... ... ٢٧٨
تفريغ الاتربة الناتجة من الابنية... ... ... ٢٨٢
سائق الحيوانات ٢٨٣
الاشياء والحيوانات الضائعة... ... ... ٢٨٨
منع الصيد بالفخ وصيد السمان بالشـبك ٢٩٠
منع صيد الاسمـاك بآلات مفرقعة ٢٩١
أمراض الحيوانات الوبائيـة ٢٩٣
دفن المواشى ٣١٣
نقل الحيوانات التى تنفق الى معمل تشـغيل رمم الحيوانات بمصر ٣١٤
سوء معاملة الحيوانات ٣١٥
جنينة الازبكيـة ٣١٦
منع الدخول فى القشلاقات... ... ... ٣١٨
الحفر بالقرب من المساكن ٣١٩
تسوير الاراضى الفضا ٣٢١
الحفر والآثار ٣٢٤
مرسى المراكب بساحل أثر النبى وساحل روض الفرج ٣٢٥
الانارة على مصاريف الاهالى ٣٢٧
منع زراعة الدخان والتنباك... ... ... ٣٣٠

